الإنشراح

بأحكام خطبة النكاح

تأليف أبي البراء

عبد العزيز بن أحمد باسواقي الحضرمي

تقديم فضيلة الشيخين الجليلين

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

أبي عمار ياسر العدني

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

مكتبة مسجد التوحيد

القارة – غيل باوزير – حضرموت

+٩٦٧٧٧٧٠٠٧٣٦٤

az.baswaqi@gmail.com

الإنشراح

بأحكام خطبة النكاح

تأليف أبي البراء

عبد العزيز بن أحمد باسواقي الحضرمي

تقديم فضيلة الشيخين الجليلين

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

أبي عمار ياسر العدني

مكتبة مسجد التوحيد بالقارة - غيل باوزير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». متفقٌ عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». أخرجه الترمذي وغيره.

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وسلَّم.

أمَّا بَعدُ:

فهذه رسالة "الانشراح بأحكام خِطبة النكاح" لأخينا الباحث المفيد المفضال عبد العزيز بن أحمد باسواقي بارك الله فيه ونفع به، وهو بحث مفيد مستوعب لموضوعه في الخِطبة بأسلوب ميسر، وأخونا عبد العزيز له بحوث مفيدة مثل أحكام الحيَّات، وأحكام المصافحة، وهذه الرسالة في الخِطبة، وهو في بحوثه صبور يعطي البحث حقه، فجزاه الله خيرا.

كتبه

يحيى بن علي الحجوري

٢٥/ ١/ ١٤٤٧هـ

تقديم فضيلة الشيخ الفقيه المربِّي
أبي عمَّار ياسر العدنيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

أمَّا بعدُ:

فقد أطلعني أخونا الباحث المفيد أبو البراء عبد العزيز باسواقي، على مؤلَّفه الجديد "الانشراح بأحكام خِطبة النكاح"، فرأيت أنَّه وُفِّق في بحثه؛ لاستيعابه ـ بقدر ما أمكن ـ مسائل الخِطبة وأحكامها.

فجزاه الله خيراً على هذا الجهد المبذول.

أبو عمَّار ياسر العدنيُّ

مسجد الاستقامة ـ المكلا ـ حضرموت

٤ محرم ١٤٤٧هـ

صورة ممسوحة ضوئيا لمقدمة فضيلة العلامة المحدِّث يحيى بن علي الحجوري

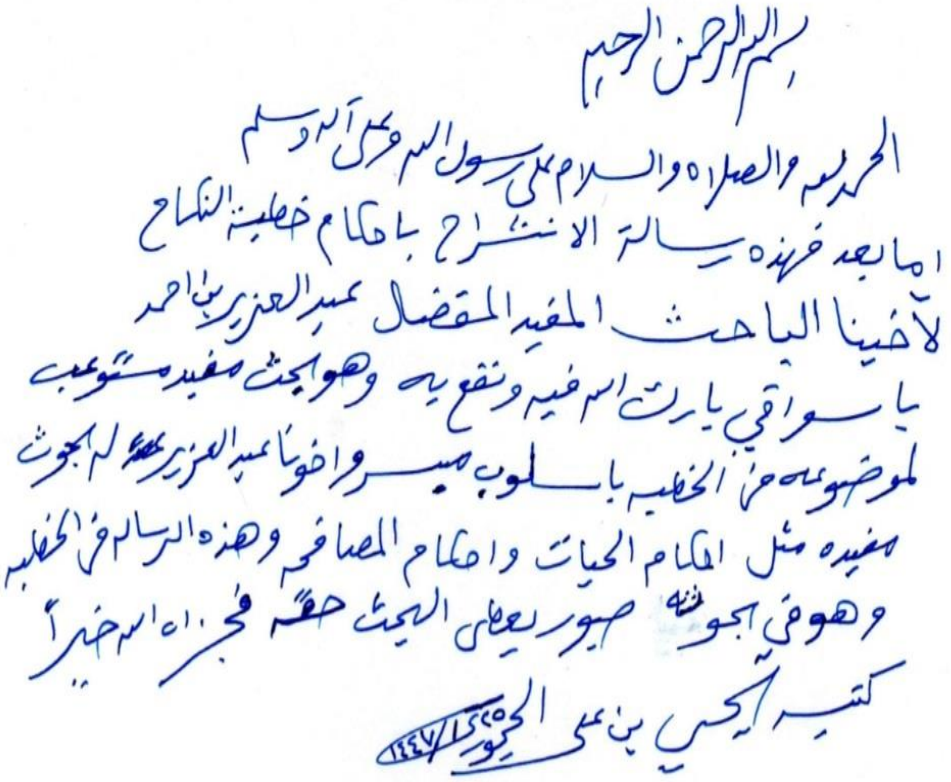
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وسلم

أما بعد فهذه رسالة الانشراح بأحكام خطبة النكاح

لأخينا الباحث المفيد المتفضل عبد العزيز بن أحمد

باسواقي بارك الله فيه ونفع به وهو بحث مفيد ومتوعب

لموضوعه من الخطبة بأسلوب ميسر وأخونا عبد العزيز جمع لنا بحوث

مفيدة مثل أحكام الحيات وأحكام المصافحة وهذه الرسالة في الخطبة

وهو في بحوثه صبور يعطي البحث حقه فجزاه الله خيراً

كتبه يحيى بن علي الحجوري ١٤٢٧/١/

صورة ممسوحة ضوئيا لمقدمة فضيلة الشيخ الفقيه المربي أبي عمّار العدني

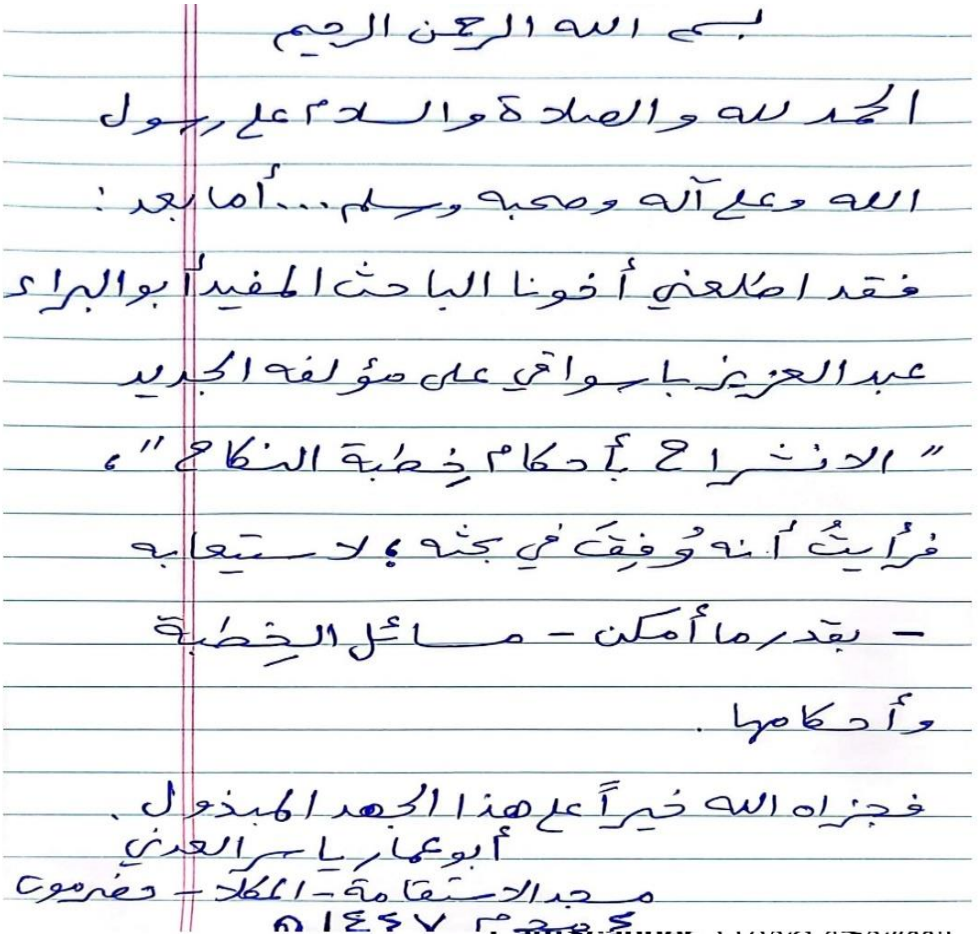

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

فقد اطلعني أخونا الباحث المفيد أبو البراء عبد العزيز باسواقي على مؤلفه الجديد "الانشراح بأحكام خطبة النكاح"، فرأيتُ أنه وُفِّقَ في جمْعِ واستيعابه - بقدر ما أمكن - مسائل الخطبة وأحكامها.

فجزاه الله خيراً على هذا الجهد المبذول.

أبو عمار ياسر العدني

مسجد الاستقامة - المكلا - حضرموت

٠١٤٤٧

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان من ذكرٍ وأنثى، وجعل في الزواج الشرعي للمؤمنين سعادةً في الدنيا والأخرى، والصلاة والسلام على سيد الوَرى، الذي حُبِّبَ إليه من الدنيا الطيب والنساء، وعلى آله وصحبه خير من خَطَبَ ونكح النساء بعد الأنبياء.

أمَّا بَعدُ: فإنَّ الله تعالى شرع لعباده النكاح بضوابط شرعية دقيقة جليلة، تتجلى فيها عظمة دين الإسلام ومحاسنه العظام، ويُثمر منها ثمرات طيبات مباركات، ومصالح نافعات، للأفراد والأسر والمجتمعات، وبهذه الضوابط الشرعية العظيمة للنكاح؛ عاش المسلمون ولا يزالون حياةً زوجيةً طيبةً مباركةً، فيها الطهارة والنزاهة، والحياء والعفة والصيانة، فللّه الحمد والمنَّة.

وأمَّا المجتمعات الكافرة؛ فإنَّهم يعيشون حياة بهيمية إباحية؛ لما تركوا شرع الله عَزَّوَجَلَّ واتبعوا أهواءهم ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[الفرقان: ٤٤].

وصورة النكاح الشرعي الذي عليه المسلمون، **أنَّ الرجلَ يَخْطُبُ إلى الرجلِ وَلِيَّتَهُ أو ابنتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا**[(١)].

الخِطْبَةُ: مُقدِّمة النكاح ووسيلة إليه، **وهي طلب التزوُّج من المرأة**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقد جاء في شرعنا الحنيف، أحكام جليلة لِخِطْبة النكاح تتجلى فيها محاسن الإسلام الجميلة.

وبين يديك أخي المسلم الكريم هذا المؤلَّف في أحكام الخِطْبة كما جاء في كتاب ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وسنة نبينا ﷺ، وطريقة سلفنا الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتحقيق وتنقيح وترجيح أئمتنا وعلمائنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وسميته "الانشراح بأحكام خِطبة النكاح".

طريقة عملي في هذا البحث:

١-ذكر المسألة المراد بيانها.

٢-تعريف الألفاظ المشكلة وتوضيحها.

٣-ذكر أدلة المسألة من القرآن وصحيح السنة والأثر، وعزوها إلى مصادرها.

---

(١) انظر: **صحيح البخاري** حديث رقم (٥١٢٧).

٤-ترجيح القول الصواب في المسائل المختلف فيها، وذكر العالِم والإمام المرجِّح، وعلة الترجيح.

٥-ذكر أقوال وفتاوى أهل العلم المتعلقة بالمسألة، وعزوها إلى مصادرها.

٦-التنبيه على العادات والأعراف المخالفة للشرع المتعلقة بخِطبة النساء.

وقد اشتمل هذا البحث على ستة عشر بابا، وهي على النحو التالي:

الباب الأول: تعريف الخِطبة.

الباب الثاني: حقيقة الخِطبة والحِكمة منها.

الباب الثالث: حُكم الخِطبة.

الباب الرابع: خِطبة النَّبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم

الباب الخامس: إلى من تُخطب المرأة.

الباب السادس: خِطبة الصغيرة واليتيمة.

الباب السابع: خِطبة المجنونة.

الباب الثامن: خِطبة الأَمَة المسلمة.

الباب التاسع: صفة الخاطب والمخطوبة.

الباب العاشر: الاستئمار والاستئذان.

الباب الحادي عشر: الخِطبة على خِطبة الغير.

الباب الثاني عشر: خِطبة المُحرِم.

الباب الثالث عشر: النظر إلى المخطوبة.

الباب الرابع عشر: النصيحة في الخِطبة.

الباب الخامس عشر: مسائل متفرقة في الخِطبة.

الباب السادس عشر: المخالفات الشرعية في الخِطبة.

وأسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه الكريم، مقربا إلى رضوانه والنعيم، شافعا لي يوم القيامة عند الملك الرحيم.

وأسأل الله ﷻ أن ينفع به كاتبه، وقارئه، وناشره، والمقتبس منه علما، والناظر فيه مدليًا بنصيحة أو تنبيه أو فائدة، فإن الضعف فينا ظاهر، والكمال لله الواحد القاهر ﷻ.

فما كان فيه من صواب وسداد، فمن الله المنَّان ﷻ وحده، مَنَّ به عليَّ فأجزل، وفتح عليَّ فأفضل، بغير حول مِنِّي ولا قوة، فله الحمد والشكر، وما كان فيه من خطأ وخطل، فهو من قصور البشر وعجزهم، وأرجو الله الغفور الرحيم أن يغفر لي ذنبي كلَّه دِقه وجُلَّه صغيره وكبيره سرَّه وعلانيته، وأن يغفر لوالديَّ وزوجتي وذريتي وللمسلمين والمسلمات، إنَّ ربي لسميع الدعاء، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو البراء

عبد العزيز بن أحمد باسواقي

مكتبة مسجد التوحيد

حضرموت ـ غيل باوزير ـ القارة

٢٢ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الباب الأول
تعريف الخِطبة

الخِطْبة في اللغة: بكسر الخاء، مصدر خَطَبَ، يقال: خَطَبَ المرأة خِطْبَةً وخَطبا، واختطبها، إذا طلب أن يتزوجها، واختطب القوم فلانا إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم، والخِطْبُ: الرجل الذي يَخْطُبُ المرأة. ويقال أيضا هي خِطْبُهُ وخُطْبَتُهُ للتي يَخْطِبُها، والخِطْبُ: أيضا المرأة المخطوبة[(١)].

«وكان الخاطب يقوم على باب خِبائها ويقول: خِطْبٌ، فتقول: نِكْحٌ»[(٢)].

فائدة: سميت خِطبة إِمَّا من الخَطْب بمعنى الشأن؛ لأنَّ هذا شأنه عظيم؛ وإِمَّا من الخِطابة؛ لأنَّها مقرونة بالقول - حتى إنه كان فيما سلف يأتي الخاطب إلى المرأة، وأهلها، ويخطب فيهم - يعني يتكلم بخُطبة، ثم يبدي أنه يرغبها[(٣)].

---

(١) القاموس المحيط، لسان العرب، الصحاح، مادة (خطب).

(٢) تاج العروس، مادة (خطب).

(٣) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (١/ ١٥٩).

والخِطْبة في الاصطلاح: قال ابن فارس رحمه الله: «الطَّلَبُ أَنْ يُزَوَّجَ»[(١)].

تَنْبِيهٌ: كلمة (**الخُطوبة**): ليست فصيحة؛ لعدم ورودها في معاجم اللغة العربية القديمة، فهي تعتبر من أخطاء العوام.

فائدة: الفرق بين قولهم: خطب إلى فلان، وخطب على فلان

[١] عن مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنهما قَالَ: «**بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي**»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «**وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي**»، أي طلب لي النكاح فأجيب يقال خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان إذا أرادها لغيره»[(٣)].

---

(١) **مقاييس اللغة** (٢/ ١٩٨)، وانظر: **تفسير البغوي** (١/ ٣١٨)، **والمغني** لابن قدامة (٦ / ٦٠٤).

(٢) أخرجه **البخاري** برقم (١٤٢٢).

(٣) **فتح الباري** لابن حجر (٣/ ٢٩٢).

الباب الثاني
حقيقة الخِطبة والحِكمة منها

في هذا الباب عدة مسائل:

المسألة الأول: حقيقة الخِطبة

اعلم أنَّ **حقيقة الخِطبة** تتضح في الأمور التالية:

الأمر الأول: أنَّ مجرد طلب النكاح من المرأة الخلية من موانع الخِطبة، يسمى خِطبةً وإن لم يلق جواباً.

الأمر الثاني: أنَّ الخاطب إذا لم يلق جوابا من الطرف الثاني، لا يترتب على ذلك أحكام الخِطبة وآثارها.

الأمر الثالث: أنَّ الخِطبة اتفاق يثبت بالإيجاب والقبول ممن هو أهل لذلك.

الأمر الرابع: أنَّ الخِطبة مجرد وعد بالزواج وإبداء الرغبة فيه، غير ملزِم، وليست زواجاً، لذا يبقى كلٌ من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر[1].

---

(١) **الحاوي** للسيوطي (١/ ٢١٩)، و**الفقه الميسر** إشراف: صالح آل الشيخ ص٢٨٩.

الأمر الخامس: أنَّ الخِطبة مقدمة للنكاح، ولا يترتب عليها ما يترتب على النكاح[1].

الأمر السادس: أنَّ محل الخِطبة هو المرأة التي يحل له نكاحها في الحال.

الأمر السابع: الخِطبة ليست شرطا لصحة النكاح، فلو تم بدونها صح النكاح.

المسألة الثانية: الفرق بين الخِطبة وبين عقد النكاح

هناك فروق كثيرة بين الخِطبة وعقد النكاح نجملها فيما يلي:

الأول: أنَّ عقد النكاح يفيد ملك المتعة قصدا، بين رجل وامرأة من غير مانع شرعي، بخلاف الخِطبة فإنها مقدمة للنكاح، ولا يترتب عليها ما يترتب على النكاح؛ فتبقى المخطوبة أجنبية كغيرها من الأجنبيات.

الثاني: أنَّ الخِطبة وعدٌ غير ملزِم، والعقد أمر ملزِم لما يترتب عليه من أحكام وآثار.

الثالث: عقد النكاح له شروط وأركان يجب توفرها لصحة العقد، بخلاف الخِطبة فلا يجب لها توفر هذه الشروط والأركان.

الرابع: ألفاظ الإيجاب والقبول في العقد صريحة في التزويج والنكاح، بخلاف لفظ الإيجاب والقبول في الخِطبة.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ١٩٠).

الخامس: أنَّ العقد بيد الرجل (الزوج)فقط، بخلاف الخِطبة فإنها بيد الطرفين.

السادس: ينفسخ العقد بألفاظ صريحة معينة، أو كناية مع النية، بخلاف الخِطبة.

السابع: بالعقد يثبت مهر المثل، بخلاف الخِطبة فلا يثبت بها المهر.

الثامن: بالعقد يتوارث الزوجان بعد الموت، بخلاف الخِطبة فلا توارث بعد الموت.

التاسع: إنْ حصل فسخ للعقد بطلاق بعد الدخول فليس للزوج أي تعويض للمهر أو الهدايا، وإنْ كان الطلاق قبل الدخول فلها نصف المهر، وإنْ كان الفسخ بخلع رجع إليه المهر كاملا، بخلاف الخِطبة فلا يجب فيها أي تعويض مقدر إذا فسخت، ويحق للطرفين إرجاع الهدايا إذا لم تتم الخِطبة على تفصيل سيأتي بيانه.

العاشر: جاء الأمر بإشهار وإعلان النكاح، بخلاف الخِطبة.

الحادي عشر: لا يصح العقد على امرأة مبهمة أو مجهولة، بينما تصح الخِطبة على امرأة غير معلومة كأن يقول: أخطب إليك أحد بناتك.

المسألة الثالثة: الحِكمة من الخِطبة

الخِطبة مقدمة النكاح ووسيلة إليه، وقد شرعها الله قبل عقد النكاح لِحكم كثيرة منها:

١ – حصول التعارف بين الخطيبين وأهلهما، ورؤية كل منهما الآخر، فيكون الإقدام حينئذ على هدى ومعرفة وبصيرة[(١)].

٢ – في النظرة الشرعية حكم جليلة، منها حصول الألفة والمحبة كما سيأتي في باب النظر إلى المخطوبة.

٣ – تمهيد وتهيئة لانتقال المرأة من بيت أبيها إلى بيت زوجها؛ لأنه من الشاق والعسير جدا على نفس المرأة الانتقال من مكان قد ألفته عشرات السنين إلى مكان جديد فجأة بدون مقدمات.

٤ – ومن حِكَم الخِطبة: أنَّ في الخِطبة اهتماما لمكانة ولي أمر المرأة، وأنَّ الإسلام أعطاه شأنا ومقاما عظيما رفيعا؛ لأنَّ المرأة في الغالب تخطب إلى وليها، وهذا يُعدُّ من محاسن الإسلام، ومن قوامة الرجال على النساء.

٥ – ومن حِكَم الخِطبة: بيان مكانة المرأة في الإسلام، وأن الإسلام اهتم بالمرأة اهتماما بليغا؛ فكرَّمها وشرَّفها وأمر وليها باستئمارها واستئذانها قبل نكاحها.

---

(١) انظر: فقه السنة (٢/ ٢٤).

٦ – ومن حِكَم الخِطبة: تربية النفوس على البعد عن الاعتداء على حق الآخرين، ويتضح ذلك في النهي عن خِطبة المرأة المتزوجة، وعن الخِطبة على خِطبة الغير، وخِطبة المعتدة الرجعية، والتصريح في خِطبة المعتدة البائن والتي في عدة الوفاة؛ لأنَّ في هؤلاء حقا للغير، كما سيأتي بيان ذلك، وغيرها من الحِكَم التي نجهلها، والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

الباب الثالث
حكم الخِطبة

الخِطبة في الغالب وسيلة للنكاح، إذ لا يخلو عنها في معظم الصور، وحكمها يختلف باختلاف حال المرأة والرجل، وإليك تفصيل ذلك في هذه المسائل:

المسألة الأولى: المرأة الخَلِيَّة

تعريف المرأة الْخَلِيَّة: هي المرأة الخلية من النكاح والعِدَّة والخِطبة وموانع النكاح[1].

حكم خِطبة المرأة الخَلِيَّة: اختلف الفقهاء في هذه المسالة على أقوال:

القول الأول: أنَّ خِطبة المرأة الْخَلِيَّةُ مباحة (جائزة)، وهو قول جمهور أهل العلم، ونقل عليه الاتفاق[2].

دليلهم: أدلة إباحة النكاح، قال ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ١٩١).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٢١٩)، منهاج الطالبين (ص٢٠٥)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ١٩١)، وموسوعة الإجماع ط الفضيلة (٣/ ١٠٦).

﴿تَعُولُوٓاْ﴾ [النساء: ٣]، وغيرها من الآيات والأحاديث المرغِّبة في النكاح.

القول الثاني: أنَّ خِطبة المرأة الْخَلِيَّةُ مستحبة وهو المعتمد عند بعض الشافعية[(١)].

ودليلهم على الاستحباب: فعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم حيث كانوا يخطبون قبل النكاح، وسنورد هذه الأحاديث في باب خِطبة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

القول الثالث: أنَّ حكم خِطبة المرأة الْخَلِيَّةُ كحكم النكاح؛ وجوبا واستحبابا وإباحة؛ إذ الوسائل كالمقاصد، وهو قول لبعض الشافعية، وبعض المتأخرة من المالكية[(٢)].

الراجح: **هو القول الثاني**، اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، والله أعلم.

---

(١) انظر: **روضة الطالبين** (٧/ ٣٠).

(٢) **مغني المحتاج** للخطيب الشربيني (٤/ ٢١٩)، و**بداية المجتهد** (٣/ ٣٠).

المسألة الثانية: المرأة المتزوجة

تحرم خِطبة المرأة المتزوجة، سواء كان ذلك تصريحًا أو تعريضًا، وقد نُقل الإجماع على ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها لا تصريحًا ولا تعريضًا باتفاق المسلمين[(١)].

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله: كما تحرم خِطبة منكوحة كذلك إجماعًا[(٢)].

دليل الإجماع:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]، معطوفًا على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. والمحصنات من النساء: هن ذوات الأزواج، سواء عقد عليهن أزواجهن فقط، أو دخلوا بهن بعد العقد.

٢ - أن التصريح بالخِطبة حال قيام النكاح يوقف موقف التهمة؛ وقد قال النبي ﷺ:

[٢] «وَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٦).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٢١٩)، وانظر: المحلى (٩/ ١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٥١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٩٩)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

المسألة الثالثة: المرأة المطلقة ثلاثا (بينونة كبرى)

يحرم على المطلِّق ثلاثا أن يخطب مطلقته لا تصريحا ولا تعريضا، وهذا باتفاق المسلمين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثا أن يخطبها؛ لا تصريحا ولا تعريضا، باتفاق المسلمين، وخطبتها في هذه الحال أعظم من خطبتها بعد أن تتزوج بالثاني[1].

والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۖ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٣٠].

[٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٣٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٣).

المسألة الرابعة: خِطبة من قام بها مانع من موانع النكاح

تعريف موانع النكاح: هي الأمور التي تمنع من ابتداء ودوام النكاح لتأبُّدها واعتضادها بكون الأصل في الأبضاع هو الحرمة[1].

الخِطبة كما تقدم هي مقدمة لعقد النكاح، ولهذا لا تجوز خِطبة امرأة إلا إذا كانت صالحة لأن تكون زوجةً في الحال، حتى يمكن العقد؛ لأنها وسيلة لغاية هي النكاح، فإذا كانت الغاية ممنوعة فالوسيلة ممنوعة.

وموانع النكاح أربعة أجناس:

الجنس الأول المحرميَّة: وتكون بثلاثة أمور: بقرابة أو رضاع أو مصاهرة.

الأمر الأول: القرابة

والقرابة هي صلة النسب؛ فيحرم منها سبعة: **الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الإخوة وبنات الأخوات.**

أولاً: الأمَّهات جمع أم، وضابطها هو: (كل من ولدَتْكَ) فهي أمك حقيقة (أو ولدَتْ من ولدَكَ) ذكراً كان أو أنثى، كأم الأب وإن علت وأم الأم كذلك (فهي أمك) مجازاً، وإن شئت قلت: كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو بغيرها.

ثانياً: البنات جمع بنت وضابطها هو: (كل من ولدْتَها) فبنتك حقيقة (أو ولدْتَ من ولدَها) ذكراً كان أو أنثى كبنت ابن وإن نزل، وبنت بنت وإن نزلت (فبنتك)

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٤٧)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/ ٣١٩٢).

مجازاً، وإن شئت قلت: كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها.

ثالثاً: الأخوات جمع أخت، وضابطها كل من ولدَها أبواك أو أحدُهما فأختك، فالأولى الأخت الشقيقة، والثانية الأخت لأب أو الأخت لأم.

رابعاً: العمَّات جمع عمَّة وضابطها: (هي أخت كلِّ ذكرٍ ولدَك من جميع الجهات) بلا واسطة فعمتك حقيقة أو بواسطة كعمة أبيك (فعمتك) مجازاً، وقد تكون العمة من جهة الأم كأخت أبي الأم.

خامساً: الخالات جمع خالة، وضابطها هي: (أخت كل أنثى ولدَتْك من جميع الجهات) بلا واسطة فخالتك حقيقة، أو بواسطة كخالة أمك (فخالتك) مجازاً، وقد تكون الخالة من جهة الأب كأخت أم الأب.

سادساً: بنات الأخ وضابطهن هو: كل أنثى لأخيك عليها ولادة، ويشمل: الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم.

ويشمل الولادة المباشِرة كبنت أخيك الشقيق، والولادة بواسطة كبنت بنت أخيك الشقيق، وبنت ابن أخيك وهكذا.

سابعاً: بنات الأخت وضابطهن: كل أنثى لأختك عليها ولادة، سواءً كانت مباشِرة أو كانت بواسطة، وسواءً كانت الأخت: شقيقة، أو لأب، أو لأم، فجميع

ما تنجبه الأخت يعتبر من محارمك من الإناث سواءً باشَر أو كان بواسطة من جميع الجهات وبنات أولادهم وإن سفلن[(١)].

هؤلاء السبع تحريمهنَّ جاء من جهة النَّسب، فتحرم خِطبتهن وما وراء ذلك.

والنَّسب: قال ابن فارس: (**نسب**) النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء. منه النَّسب، سمي لاتصاله وللاتصال به. تقول: نسبت أنسب. وهو نسيب فلان[(٢)].

النَّسب: أن تذكر الرجل فتقول: هو فلان بن فلان، أو تنسبه إلى قبيلة أو بلد أو صناعة[(٣)].

ودليل تحريم خِطبة ونكاح هؤلاء السبع قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]. **وتحريم هؤلاء السبع تحريم مؤبَّد.**

الأمر الثاني: الرضاع

تعريف الرضاع: الراء والضاد والعين؛ أصل واحد، وهو: شرب اللبن من الضرع أو الثدي. والرضاع بفتح الراء وكسرها؛ هو مصدر رضَع الصبي الثدي

---

(١) **روضة الطالبين** للنووي (٧/ ١٠٧-١٠٩).

(٢) **مقاييس اللغة** مادة (نسب).

(٣) **تاج العروس** مادة (نسب).

وغيره؛ إذا مصه. ويقال: يرضع ورضِع رضعًا ورضِعًا ورَضاعًا ورِضاعًا ورَضاعة ورِضاعة؛ فهو راضع، والجمع رُضَّع[(١)].

ضابط الرضاع المحرم من حيث طريقة وصول الحليب إلى الرضيع:

هو وصول الحليب إلى المعدة؛ سواء ارتضع الصبي من الثدي مباشرة أو حلب اللبن[(٢)].

فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فكل من أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها، فهي أمك. وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة أو الفحل، وكل امرأة ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته، أو أرضعتها امرأة ولدتها أنت، فهي بنتك. وكذلك بناتها من النسب والرضاع. وكل امرأة أرضعتها أمك، أو ارتضعت بلبن أبيك، فهي أختك. وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة أو الفحل وأخوات الفحل والمرضعة وأخوات من ولدهما من النسب والرضاع، عماتك وخالاتك. وكذلك كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك، أو ارتضعت بلبن جد لك من النسب والرضاع، وبنات أولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع، بنات أخيك وأختك. وكذلك كل أنثى أرضعتها أختك، أو ارتضعت بلبن أخيك، وبناتها وبنات أولادها من النسب والرضاع،

---

(١) **مقاييس اللغة، ولسان العرب، ومختار الصحاح** مادة (رضع).

(٢) **حاشية ابن عابدين** (٤/ ٤٠١-٤٠٢، ٤١٤)، **المجموع** للنووي (٩/ ٦)، **المغني** لابن قدامة (١١/ ٣١٣).

بنات أخيك وأختك. وبنات كل ذكر أرضعته أمك، أو ارتضع لبن أبيك، وبنات أولاده من النسب والرضاع، بنات أخيك. وبنات كل امرأة أرضعتها أمك، أو ارتضعت لبن أبيك، وبنات أولادها من النسب والرضاع، بنات أختك[(١)].

ودليل تحريم خِطبة ونكاح المحرَّمات من الرضاع قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

[٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «**لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»[(٢)].

[٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. قَالَ: «**أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»[(٣)].

[٦] وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[(٤)].

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ١٠٩-١١٠).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٥).
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٣).
(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٢).

[٧] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ رضي الله عنها، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**»؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ(١).

والتحريم من جهة الرضاع تحريم مؤبَّد.

الأمر الثالث: المصاهرة

تعريف المصاهرة: المصاهرة هي مصدر صَاهَرَ. يقال: صاهرَ الرجلُ يصاهرُ مصَاهَرة إذا تزوج إليهم وفيهم. والصِهر بمعنى: المصاهرة. والصِهر: من كان من أقارب الزوج، أو الزوجة.

قال الجوهري رحمه الله: الأصهار أهل بيت المرأة.

وقال ابن منظور رحمه الله: ولا يقال لأهل بيت الرجل إلا أختان، وأهل بيت المرأة أصهار.

وقال الزَّبيدي رحمه الله: وحقق بعضهم أن أقارب الزوج أحماء، وأقارب الزوجة أختان، والصهر يجمعهما(٢).

يحرم بالمصاهرة على التأبيد أربع:

---

(١) أخرجه **البخاري** برقم (٨٨و ٢٠٥٢).

(٢) انظر: **الصحاح**، ولسان **العرب**، وتاج **العروس** مادة (صهر).

إحداهن: أم زوجتك، وأم زوجتك منها كأمك منك، وأم أمها وإن علت وسواء أمهات النسب والرضاع.

الثانية: زوجة ابنك وابن ابنك وإن سفل بالنسب والرضاع.

الثالثة: زوجة الأب والأجداد وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا، وتحرم زوجة الأب من الرضاع.

الرابعة: بنت الزوجة، وبنت زوجتك منها كبنتك منك، سواء بنت النسب والرضاع.

وتحرم الثلاث الأوليات بمجرد العقد، بشرط أن يكون صحيحا. فأما النكاح الفاسد، فلا يتعلق به حرمة المصاهرة، لأنه لا يفيد حل المنكوحة، وحرمة غيرها فرع لحلها. وأما الرابعة، وهي بنت الزوجة، فلا تحرم إلا بالدخول بالزوجة[1].

قُلتُ: وهذا ما خَصَّه الفقهاء بقولهم: **العقد على البنات يُحرِّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرِّم البنات**[2].

ودليل تحريم المصاهرة قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

(١) روضة الطالبين (٧/ ١١١).

(٢) الإنصاف:(٨/ ١١٤)، والمغني (٦/ ٥٦٩).

عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

الجنس الثاني: ما يقتضي حرمة غير مؤبَّدة، ويتعلَّق بعدد، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: الجمع بين الأختين من النسب أو الرضاع، سواء الأختان من الأبوين أو من أحدهما. فلو نكحهما، بطل نكاحهما. وإن نكحها مرتبا، بطلت الثانية.

ويحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها وبنات أولاد أخيها، وكذا بين المرأة وبنت أختها وبنات أولاد أختها، سواء كانت العمومة والخؤولة من النسب أو الرضاع.

ودليل تحريم هذا النوع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

[٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا، وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ»[(١)].

النوع الثاني: في قدر العدد المباح، ولا يجوز للحر أن ينكح أكثر من أربع نسوة. فلو نكح خمسا في عقد، بطل نكاحهن، وإن نكحهن مرتبا، بطل الزيادة على الأربع الأوليات.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

وجه الدلالة من الآية: أنها نصت على العدد فتمنع الزيادة عليه، هذا أمر مُجمَعٌ عليه قبل

(١) أخرجه **البخاري** برقم (٥١١٠)، و**مسلم** برقم (١٤٠٨) واللفظ له.

ظهور المخالف الضال[(١)].

[٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ رضي الله عنه أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»، وفي رواية وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسَوَّغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العِشرة وقد أسلمن معه، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن؛ دل على أنَّه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، وإذا كان هذا في الدوام، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب[(٣)].

[١٠] عَنْ الحَارِثِ بنِ قَيْسٍ الأَسدِي رضي الله عنه قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ،

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٥٦٤)، تفسير القرطبي (٥/ ١٧)، تفسير ابن كثير (٢ / ٢٠٩)، أضواء البيان (١/ ٢٢٣)

(٢) صحيح: أخرجه أحمد برقم (٤٦٠٩)، الترمذي برقم (١١٢٨)، وابن ماجة برقم (١٩٥٣)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٤٠٤٩)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٨٨٣)، وشيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند (١/ ٥٩٣ برقم٧٥٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢١١).

فَذكرتُ ذَلِك لِلنَّبي ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اختر منهنَّ أربعاً**»[(١)].

قال النووي رحمه الله: وهذا أمر، والأمر يدل على الوجوب، فإن لم يختر أجبره الحاكم على الاختيار، لأنَّه لا يجوز له أن يمسك أكثر من أربع ويحبسه ليختار، فإن لم يفعل أخرجه وضربه جلدات دون أقل الجلد، فإن لم يختر أعاده إلى الحبس، فإن لم يفعل أخرجه وضربه ثانيا وعلى هذا يتكرر عليه الحبس والضرب إلى أن يختار، لأنَّ هذا حق يتعين عليه، فهو كما لو كان عليه دين وله مال ناض- ظهر- أخفاه فإنَّه يحبس ويعزَّر إلى أن يظهره ليقضى به الدين.[(٢)].

وقد نقل الإجماع على ذلك، نقله كلٌّ من:

١ - **الماوردي** رحمه الله حيث قال: أكثر ما يحل للحر أربع، لا يجوز له الزيادة عليهن، وهو قول سائر الفقهاء[(٣)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه **أبو داود** برقم (٢٢٤١)، **وابن ماجة** برقم (١٩٥٢)، وصححه الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (٧/ ١١ برقم ١٩٣٩)، انظر: **صحيح سنن ابن ماجة** (١/ ٣٣٠).

(٢) **المجموع شرح المهذب** (١٦/ ٣٠٣).

(٣) **الحاوي** (١١/ ٢٢٦).

٢ - **ابن حزم** رحمه الله حيث قال: اتفقوا على أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح، غير المحجور، المسلم، أربع حرائر، مسلمات غير زوانٍ صحائح فأقل، حلال. . . واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات، لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ [(١)].

وقال أيضًا: لم يختلف في أنَّه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام [(٢)].

٣ - **ابن قدامة** رحمه الله حيث قال: وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، أجمع أهل العلم على هذا، ولا نعلم أحدًا خالفه منهم [(٣)].

وكذلك نقل الإجماع غيرهم [(٤)].

النوع الثالث: استيفاء عُدد الطلاق. وسيأتي الكلام على خِطبة المعتدَّات في المسألة

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١١٥).

(٢) المحلى (٩/ ٧).

(٣) المغني (٩/ ٤٧١).

(٤) انظر: تفسير البغوي (١/ ٥٦٤)، تفسير القرطبي (٥/ ١٧)، تفسير ابن كثير (٢ / ٢٠٩)، أضواء البيان (١/ ٢٢٣)، فتح الباري (٩/ ١٦٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٥٧-٥٨)، وموسوعة الإجماع ط الفضيلة (٣/ ٢٢٢-٢٢٤).

الخامسة.

الجنس الثالث من الموانع: رِقُّ المرأة

وهو ضربان: رقيقة يملكها، ورقيقة لا يملكها.

الضرب الأول: مملوكته، فليس له نكاح من يملكها أو بعضها. ولو ملك بعض زوجته، انفسخ نكاحه، وليس لها نكاح من تملك بعضه. ولو ملكت زوجها، انفسخ نكاحها.

الضرب الثاني: أمة غيره، فلا تحل للحر إلا بشروط:

أحدها: أن لا يكون تحته حرة يتيسر الاستمتاع بها مسلمة أو كتابية. وفي وجه: لا يمنع كون الكتابية تحته.

الشرط الثاني: أن لا يقدر على نكاح حرة لعدم الحرة، أو عدم صداقها، ولو قدر على حرة كتابية، لم تحل الأمة على الأصح، **والدليل قوله تعالى:** ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ**﴾ [النساء:٢٥] قيَّد بالمؤمنات، لأنه الغالب، لا للاشتراط.

الشرط الثالث: خوف العنت، والمراد به هنا الزنا.

قال ابن قدامة رحمه الله: يحل له نكاح الأمة المسلمة إذا وجد فيه الشرطان، عدم الطول، وخوف العنت، وهذا قول عامة العلماء، لا نعلم بينهم اختلافا فيه[(١)].

الشرط الرابع: كون الأمة المنكوحة مسلمة، ولا يشترط كونها لمسلم على

---

(١) المغني (٩/ ٥٥٥).

الأصح، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥] (١).

الجنس الرابع من الموانع: الكفر

الكفار ثلاثة أصناف:

أحدها: الكتابيون، فيجوز للمسلم مناكحتهم، سواء كانت الكتابية ذِمِّيَّة أو حربيَّة، لكن تكره الحربيَّة، وكذا الذِمِّيَّة على الصحيح، لكن أخف من كراهة الحربيَّة. والمراد بالكتابيين: اليهود والنصارى. فأما المتمسكون بكتب سائر الأنبياء الأولين، كصحف شيث وإدريس وإبراهيم وزبور داود عليهم السلام، فلا تحل مناكحتهم على الصحيح.

الصنف الثاني: من لا كتاب له ولا شبهة كتاب، كعبدة الأوثان والشمس والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية والمعتقدين مذهب الإباحة وكل مذهب كفر معتقده، فلا تحل مناكحتهم.

الصنف الثالث: من لا كتاب لهم، لكن لهم شبهة كتاب وهم المجوس. وهل كان لهم كتاب؟ فيه قولان. أشبههما: نعم، وعلى القولين لا تحل مناكحتهم لأنَّه لا كتاب بأيديهم،

(١) ولمزيدٍ من التفصيل لهذه المسائل انظر: **روضة الطالبين** (٧/ ١٢٩-١٣٥)، **والمغني** (٩/ ٥٥٥-٥٦٦).

ولا نتيقَّنه من قبل، فنحتاط، **والدليل قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠] (١).

***

فرعٌ: يحرم على المرأة المسلمة أن تقبل خِطبة الكافر والمشرك، **والدليل قوله تعالى:** ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ﴾ [الممتحنة: ١٠].

[١١] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا: الْإِسْلَامَ، أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صَدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا».

وفي رواية قَالَ أَنَسٍ: «خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا». قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا

(١) روضة الطالبين (٧/ ١٣٥).

سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ[1].

وهذه المسألة مجمع عليها نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم منهم:

١ – **الشافعي** رحمه الله: حيث قال: فالمسلمات محرّمات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال، وعلى مشركي أهل الكتاب؛ لقطع الولاية بين المشركين والمسلمين، وما لم يختلف الناس فيه علمته.

وقال أيضًا: ولم يختلف الناس فيما علمناه في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك، وثني أو كتابي[2].

٢ – **ابن قدامة** رحمه الله: حيث قال: الإجماع منعقد على تحريم فروج المسلمات على الكفار[3].

٣ – **ابن تيمية** رحمه الله: حيث قال: وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافرُ المسلمةَ[4].

---

(١) **صحيح**: أخرجه **النسائي** برقم (٣٣٤٠-٣٣٤١)، وصححه الألباني في **صحيح النسائي** برقم (٣٣٤١)، و**المشكاة** برقم (٣٢٠٩)، وشيخنا مقبل الوادعي في **الصحيح المسند** (١/ ٨٩ برقم ٩٨).

(٢) **الأم** (٥/ ٩و٢٢٠).

(٣) **المغني** (١٠/ ١٠).

(٤) **مجموع الفتاوى** (٣٢/ ٣٦).

وكذلك نقل الإجماع غيرهم[(١)].

***

فرعٌ: خِطبة ونكاح العفيف للزانية أو العكس

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعية: يجوز للزاني والعفيف أن ينكح الزانية، وإن كانت حاملًا، فإن كان الحمل منه فلا يستبرئها، بل له أن يجامعها، وإن كان الحمل من غيره فلا يطأها حتى تضع[(٢)].

أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنها عامة فلم تفرق بين العفيفة والزانية، فيحل نكاحها عندئذٍ للزاني ولغيره[(٣)].

---

(١) موسوعة الإجماع (٣/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٤٥٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٥٥٩)، الحاوي (١١/ ٢٥٧)، التهذيب في فقه الشافعي للبغوي (٥/ ٣٣٤).

(٣) المغني (٩/ ٥٦٥).

٢ - [١٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلَالَ»[(١)].

٣ - [١٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ»[(٢)].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: حرمة ماء الرجل إذا كان حملًا ثابت النسب، ولا حرمة لماء الزنى، فلمَّا لم يكن له حرمة جاز النكاح[(٣)].

القول الثاني: ذهب الحنابلة[(٤)]، وابن حزم[(٥)]، إلى أنَّه لا يحل للزانية أن تتزوَّج حتى تتوب، وتنقضي عدتها.

أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه **ابن ماجه** برقم (٢٠١٥)، **والبيهقي في الكبرى** برقم (١٤٠٧٨)، وفي **الصغرى** برقم (٢٤٤٨)، قال الذهبي في **المهذب في اختصار السنن الكبير** (٦/ ٢٧٤٥): هذا من مناكير إسحاق(الفروي)، وضعّفه الألباني. انظر: **ضعيف سنن ابن ماجه** (٢٠١٥)، **والسلسلة الضعيفة** (١/ ٥٦٤ برقم «٣٨٥»).

(٢) أخرجه **البخاري** برقم (٤٣٠٣)، ومسلم برقم (١٤٥٧).

(٣) انظر: **بدائع الصنائع** (٣/ ٤٥٣).

(٤) انظر: **الإنصاف** (٨/ ١٣٢)، **كشاف القناع** (٥/ ٨٣).

(٥) انظر: **المحلى** (٩/ ٦٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: حرَّم اللهُ عَزَّوَجَلَّ على المؤمن أن ينكح زانية، ولا يرتفع الحكم عنها إلا بالتوبة، فإذا تابت حل نكاحها، فإن هذا خبر، ومعناه النهي عن نكاح الزانية[(١)].

٢ - [١٤] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ[(٢)] عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ[(٣)]، فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ**»[(٤)].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: هذا وعيد شديد على وطء الحبالى حتى يضعن، وهو دليل على تحريم ذلك مطلقا، سواء كان الحمل من وطء صحيح، أو فاسد، أو زنى، فإنه ﷺ لم يستفصل عن سبب الحمل، ولا ذَكَر أنَّه يختلف حكمه،

---

(١) انظر: **المغني** (٩/ ٥٦٣).

(٢) هي الحامل التي قربت ولادتها. قاله النووي في **شرحه على مسلم** (١٠/ ١٤).

(٣) أي خباء صغير، نحو بيت الشعر. المرجع السابق، و**البحر المحيط الثجاج** (٢٥/ ٥٤٩).

(٤) أخرجه **مسلم** برقم (١٤٤١).

وهذا موضع لا يصح فيه تأخير البيان[(١)].

٣ - [١٥] عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ويَوْم حُنَيْنٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» يَعْنِي إِتْيَانَ الْحُبَالَى «وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَى يُقَسَّمَ»[(٢)].

٤ - [١٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تَوطَأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيرُ ذاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»[(٣)].

القول الثالث: ذهب علي، وعبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب، وعائشة رضي الله عنهم والحسن البصري رحمه الله، أنها لا تحل للزاني بحال، ولا يزالا زانيين ما

---

(١) المفهم (٤/ ١٧١ - ١٧٢)، وانظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٤-١٥)، والبحر المحيط الثجاج (٢٥/ ٥٥٠-٥٥١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٢١٥٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢١٥٨)، والإرواء برقم (١٨٧)، وصحيح الجامع برقم (٧٦٥٤ - ٢٧٧٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٢١٥٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢١٥٧)، والإرواء برقم (١٨٧)، وصحيح الجامع برقم (٧٤٧٩ - ٢٦٥١).

اجتمعا[(١)].

أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

وجه الدلالة: ورد المنع في أول الآية، ثم ورد التحريم في آخرها، فلا يجوز خلافه عندئذٍ[(٢)].

٢ - واستدلوا ببعض الآثار عن الصحابة[(٣)].

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم والعلَّامة ابن عثيمين القول الثاني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «نكاح الزانية حرام حتى تتوب سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب وهو مذهب طائفة من السلف والخلف: منهم أحمد بن حنبل وغيره»[(٤)].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٥٦٤)، والحاوي (١١/ ٢٥٧)، والمحلى (٩/ ٦٣).

(٢) الحاوي (١١/ ٢٥٧).

(٣) انظرها في مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٠٦ برقم ١٢٨٠١)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٢٦٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٠٩).

وقال تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو إما زان، أو مشرك؛ فإنه إما أن يلتزم حكمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويعتقد وجوبه عليه، أو لا؛ فإن لم يلتزمه ولم يعتقده؛ فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه؛ فهو زان، ثم صرح بتحريمه، فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، من أضعف ما يقال، وأضعف منه حمل النكاح على الزنى؛ إذ يصير معنى الآية: (الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك) وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا.

قال: كيف وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان، وهو العفة، فقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها، وليس هذا من باب دلالة المفهوم؛ فإن الأبضاع في الأصل على التحريم، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل التحريم، وأيضا فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ﴾ [النور: ٢٦]، والخبيثات: الزواني، وهذا يقتضي أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن.

قال: وأيضا فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي، وقبح هذا مستقر في فطر الخلق، وهو عندهم غاية المسبَّة.

وأيضا: فإن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادا من

غيره، والتحريم يثبت بدون هذا.

وأيضا: فإن النبي ﷺ فرق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حبلى من الزنى.

وأيضا: فإن مرثد بن أبي مرثد الغنوي استأذن النبي ﷺ أن يتزوج عناق وكانت بغيا، فقرأ عليه رسول الله ﷺ آية النور، وقال: **لا تنكحها**. اهـ[1].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: والعجيب أن جمهور العلماء على حل تزوج الزاني بالعفيفة والعفيف بالزانية وهذا من الغرائب، وجه كونه غريباً: أن الله قال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، نصاً في التحريم، لكن هم ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه بناء على معنى قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ﴾ أي: لا يطأ ﴿إِلَّا زَانِيَةً﴾ وقلنا: إنه ضعيف، إذن لو أن خاطبا خطب وهو متهم بالزنا هل نعطيه؟ لا؛ لأن المتهم لا يرضى دينه بل ولا خلقه؛ لأن من المعاصي ما يهدم الدين والخلق، ومن المعاصي ما يهدم الدين فقط، فالزنا - والعياذ بالله- يهدم الدين ويهدم الخلق، ولهذا يضرب بالزاني المثل في خلقه وسفالته. يؤخذ من هذا الحديث من الفوائد: تحريم إنكاح الزاني بعفيفة ما لم يتب، ما الدليل على أنه إذا تاب جاز تزويجه؟ الوصف؛ لأنه إذا تاب زال عنه وصف الزنا[2].

تَنْبِيهٌ: المعروف باللواط أشدُّ حالاً من الزاني؛ لأنَّ اللواط أشد من الزنا إذ أنَّ

---

(١) **زاد المعاد** (٥/ ١١٤)، وانظر: **مجموع الفتاوى** (٣٢/ ١٠٩- ١٢٥)، وانظر: **المغني** (٩/ ٥٦٢).

(٢) **فتح ذي الجلال والإكرام** (١١/ ١٨٣-١٨٤).

حدَّ اللواط وعقوبته أشد من حد الزنا، فلا يجوز أن يزوَّج[1].

المسألة الخامسة: حكم خِطبة المعتدَّة

أولاً: تعريف العِدَّة

العِدَّة في اللغة: من العَدّ، وهو الحساب، وتُجمع على عِدَد، سميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا[2].

وفي الشرع: تربُّص محدود شرعاً بسبب فرقة نكاح، وما ألحق به[3].

ثانياً: حكم العِدَّة

العِدَّة واجبة على المرأة من وفاة، وطلاق وفِراق، بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: لسان العرب، القاموس المحيط (عدد)

(٣) الشرح الممتع (١٣/ ٣٢١).

﴿أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤].

ومن السنة أحاديث كثيرة منها:

[١٧] قول النَّبيِّ ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها، حين طلَّقها زوجها البتة «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»(١).

[١٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ»(٢). وذلك لما أُعْتِقتْ؛ فأصبحت حرة.

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء(٣).

ثالثاً: حكم خِطبة المعتدَّة

المعتدَّات من النساء أنواع:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٧٧)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٠٧٧)، وانظر: إرواء الغليل (٧/ ٢٠٠رقم ٢١٢٠)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند (٢/ ٤٧٩ برقم ١٥٥٠).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص ١٣٣)، والمحلى (١٠/ ٢٨)، والمغني (١١/ ١٩٣-١٩٤)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٢٤)، موسوعة الإجماع ط الفضيلة (٣/ ٦٢٣).

الأول: معتدَّة من وفاة.

الثاني: معتدَّة من طلاق رجعي.

الثالث: معتدَّة من طلاق بائن.

الرابع: معتدَّة من فسخ كالخلع.

الخامس: معتدَّة من انفساخ كنكاح الشبهة.

وخِطبة المعتدَّة تكون بطريقتين لا ثالث لهما:

الطريقة الأولى: التصريح[1]

التصريح بالخِطبة: هو ما يقطع بالرغبة في النكاح ولا يحتمل غيره، كقول الخاطب للمعتدة: أريد أن أتزوجك، أو: إذا انقضت عدتك تزوجتك ونحو ذلك[2].

والتصريح بخِطبة المعتدة -أي عدَّةٍ كانت- حرام؛ وقد نُقل الإجماع على ذلك،

---

(١) **التصريح في اللغة**: ضد التعريض، وهو المحض الخالص من كل الشوائب، والصريح من القول: ضد الكناية. انظر: **لسان العرب**، و**الصحاح**، و**القاموس المحيط** مادة (صرح).

التصريح في الاصطلاح: عرّفه الجرجاني بأنه اسم لكلام مكشوف المراد به بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازًا. انظر: **التعريفات** (ص ١٧٤)، و**الأشباه والنظائر** (ص ٤٨٨).

(٢) **المغني** لابن قدامة (٩/ ٥٧٢)، **المجموع شرح المهذب** (١٦/ ٢٦٠)، **مغني المحتاج** (٤/ ٢١٩)، **الشرح الممتع** (١٢/ ٢٣).

نقله كلٌ من:

١ – **ابن حزم** رحمه الله حيث قال: واتفقوا أن التصريح بالخِطبة في العِدَّة حرام[(١)].

٢ – **البغوي** رحمه الله حيث قال: اتفق أهل العلم على أن التصريح بالخِطبة لا يجوز في عدة الغير[(٢)].

٣ – **ابن عطية** أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي رحمه الله: حيث قال: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها، وتنبيه عليه، لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز[(٣)].

٤ – **ابن تيمية** رحمه الله حيث قال: لا يجوز التصريح بخِطبة المعتدَّة، ولو كانت من عدَّة وفاة، باتفاق المسلمين[(٤)]، وغيرهم[(٥)].

ودليل هذا الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٢٢)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٥٢).

(٢) شرح السنة (٥/ ٢١٤).

(٣) المحرر الوجيز (١/ ٣١٥)، وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٧٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٨)، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص ٤٤٨).

(٥) انظر: موسوعة الإجماع ط الفضيلة (٣/ ١٠٩).

﴿أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٣٥].

والشاهد من الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ فالمراد بالعزم على عقدة النكاح: التصريح بالخِطبة، وقد نهى اللهُ عن ذلك[(١)].

الطريقة الثانية: التعريض[(٢)].

والتعريض في خِطبة المرأة في عدتها: أن يتكلم بكلام يشبه خِطبتها، ولا يصرّح به، نحو: إنك لجميلة، أو إن فيك لبقية، أو إن النساء لمن حاجتي. والتعريض قد يكون بضرب الأمثال وذكر الألغاز أثناء الكلام[(٣)].

يختلف حكم التعريض بالخِطبة للمعتدَّة بحسب حالة المعتدَّة وإليك تفصيل ذلك:

---

(١) تفسير الماوردي = **النكت والعيون** (١ / ٣٠٤).

(٢) **التعريض في اللغة:** ضد التصريح، يقال: عرّض لفلان وبفلان، إذا قال فيه قولًا يعيبه، والمعاريض من الكلام: ما عُرِّض به ولم يُصرّح، والمعاريض: التورية بالشيء عن الشيء. انظر: **لسان العرب، والصحاح، والقاموس المحيط، والنهاية في غريب الحديث**، مادة (عرض).

(٣) انظر: **تفسير الطبري** (٥/ ٩٦)، **والاستذكار** (٥/ ٣٨٥).

أولاً: المعتدَّة من وفاة

أجمع الفقهاء على أنَّه يجوز التعريض بخِطبة المعتدَّة المتوفَّى عنها زوجها، سواء كان التعريض لها أو لوليها؛ ليفهم مراد المعرِّض بالخِطبة لا ليجاب، سواء كانت المرأة حاملا أو حائلا، وقد نَقل الإجماع كلٌ من:

١ - **ابن حزم** رحمه الله حيث قال: واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلال، . . . إذا كانت من وفاة[(١)].

٢ - **ابن عبد البر** رحمه الله حيث قال: حرَّم اللهُ عقد النكاح في العِدَّة بقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وأباح التعريض بالنكاح في العِدَّة، ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك، فهو من المحكم المجتمع على تأويله، إلا أنهم اختلفوا في ألفاظ التعريض[(٢)].

٣ - **البغوي** رحمه الله حيث قال: اتفق أهل العلم على أن التصريح بالخِطبة لا يجوز في عدة الغير، أما التعريض بالخِطبة؛ فيجوز في عدة الوفاة[(٣)].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٢٢).

(٢) الاستذكار (٥/ ٣٨٥).

(٣) شرح السنة (٥/ ٢١٤).

٤ - **ابن تيمية** رحمه الله حيث قال: وأما التعريض فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها زوجها، ولا يجوز في عدة الرجعية وما سواها، فهذه المطلقة ثلاثًا لا يحل لأحد أن يواعدها سرًّا، ولا يعزم النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وإذا تزوجت بزوج ثانٍ، وطلقها ثلاثًا، لم يحل للأول أن يواعدها سرًّا، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وذلك أشد وأشد، وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها، لا تصريحًا ولا تعريضًا باتفاق المسلمين.

فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثًا أن يخطبها، لا تصريحًا ولا تعريضًا، باتفاق المسلمين[(١)].

٥ - **ابن حجر** رحمه الله حيث قال: واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم مَنْ مات عنها زوجها[(٢)]. ونقله عنه الشوكاني[(٣)]، وغيرهم[(٤)].

دليل الإجماع:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، عن ابن عباس ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾ يقول: إني أريد التزويج

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٥ - ٩٦).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢١٧).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ٢٢٠).

(٤) انظر: موسوعة الإجماع ط الفضيلة (٣/ ١١١).

ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة.

وقال القاسم يقول إنك علي كريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا أو نحو هذا.

وقال عطاء: يعرِّض ولا يبوح يقول إن لي حاجة وأبشري وأنت بحمد الله نافقة، وعن ابن عباس ﴿يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ تنقضي العِدَّة[1].

٢- [١٩] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: قُولِي: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف ظاهرة في جواز التعريض بخِطبة المعتدَّة من الوفاة.

***

(١) أخرجه **البخاري** برقم (٥١٢٤).

(٢) أخرجه **مسلم** برقم (٩١٩).

ثانياً: المعتدَّة من طلاق رجعي

اتفق الفقهاء على أنَّه يحرم التعريض بخِطبة المعتدة الرجعية لأنَّها في معنى الزوجية؛ لعودها إلى النِّكاح بالرجعة، فأشبهت التي في صلب النكاح؛ ولأن نكاح الأول قائم؛ ولأنها مجفوَّة بالطلاق فقد تكذب انتقاما، وقد نقل الإجماع على ذلك كلٌ من:

١ – **ابن حزم** رحمه الله حيث قال: واتفقوا أن التعريض للمرأة، وهي في العِدَّة حلال، إذا كانت العِدَّة في غير رجعية[(١)].

٢ – **القرطبي** رحمه الله حيث قال: لا يجوز التعريض بخطبة الرجعية إجماعًا[(٢)].

٣ – **ابن تيمية** رحمه الله حيث قال: وأما التعريض فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها زوجها، ولا يجوز في عدة الرجعية وما سواها، فهذه المطلقة ثلاثًا لا يحل لأحد أن يواعدها سرًّا، ولا يعزم النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين[(٣)].

٤ – **ابن كثير** رحمه الله حيث قال: فأما المطلقة فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٢٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٥).

التصريح بخِطبتها ولا التعريض لها، والله أعلم[(١)].

٥ – **المرداوي** رحمه الله حيث قال: ولا يجوز التصريح بخِطبة المعتدة، ولا التعريض بخِطبة الرجعية، بلا نزاع، وغيرهم[(٢)].

مستند الإجماع:

١ – أن المطلقة من طلاق رجعي لها حكم الزوجات، فهي كالتي في صلب النكاح.

٢ – أن المطلقة لا يجوز لها الخروج من بيتها أصلًا، فلا يُتمَكَّن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس.

٣ – أن المطلقة طلاقًا رجعيًّا زوجة للمطلق؛ لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا تجوز خطبتها، كما لا تجوز قبل الطلاق.

٤ – أن التعريض للمطلقة بالخِطبة يفضي إلى العداوة بين المعرِّض والمطلق[(٣)].

---

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٤٨٣).

(٢) الإنصاف (٨/ ٣٤).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٧٢)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٢)، فتح القدير (٤/ ٣٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٢)، موسوعة الإجماع ط الفضيلة (٣/ ١١٤).

ثالثاً: المعتدَّة من طلاق بائن

إذا طُلّقت المرأة طلاقًا بائنًا فتلزمها عِدَّة الطلاق، ولا يجوز التصريح بخِطبتها وهي في العِدَّة كما تقدم، أما التعريض فقد نقل **ابن حزم** رحمه الله اتفاق العلماء على إباحته، حيث قال: واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العِدَّة حلال، إذا كانت العِدَّة في غير رجعية[(١)].

وهذا الاتفاق فيه نظر لوجود الخلاف بين الفقهاء:

فقد ذهب المالكية والشافعية - في الأظهر عندهم - والحنابلة إلى أنه يجوز التعريض بخِطبة المعتدة البائن، **واستدلوا بما يلي:**

١ - بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٢ - [٢٠] حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لهَا لَمَّا طَلّقَها زَوجُهَا ثَلاثَاً: «**إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»، وفي لفظ: «**لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ**». وفي لفظ: «**لَا تُفَوّتِينَا بِنَفْسِك**»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنَّ ما قاله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها هو

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

تعريض بخِطبتها في عدَّتها، وهي مطلَّقة بائن، ولانقطاع سلطة الزوج عليها[١].

وذهب الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية إلى القول بمنع التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن.

أدلة هذا القول:

١ - أن العِدَّة من حق الزوج، والتعريض بخطبتها يورث عداوة بين الخاطب والزوج.

والراجح: هو القول الأول، رجَّحه كلٌّ من:

١ - **النووي**[٢].

٢ - **عبد الله البسَّام**[٣].

٣ - **ابن عثيمين**[٤].

---

(١) انظر: **المغني** (٩/ ٥٧٢)، **والحاوي** (١١/ ٣٤٠)، **روضة الطالبين** (٦/ ٢٤)، **مواهب الجليل** (٥/ ٣٣) **والموسوعة الفقهية الكويتية** (١٩/ ١٩٣).

(٢) **شرح النووي على مسلم** (١٠/ ٩٧).

(٣) **تيسير العلام** للبسَّام (ص٦٠٢)، وانظر: **البحر المحيط الثجاج** (٢٦/ ٢٢٢).

(٤) **تفسير العثيمين**: الفاتحة والبقرة (١/ ١٦٢)، **والشرح الممتع** (١٢/ ٢٧).

رابعاً: تصريح الزوج وتعريضه للبائن بغير طلاق

إذا بانت المرأة من زوجها بخلع، أو بفسخ نكاح بسبب عيب، أو إعسار بنفقة، أو طلاق بغير الثلاث، ونحو ذلك، فإنه يحل لزوجها التصريح والتعريض بخطبتها في زمن العِدَّة، دون غيره، ونُقل الاتفاق على ذلك، نقله كلٌ من:

١ - **ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين؛ فإن المرأة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخِطبتها، سواء كانت معتدَّة من عِدَّة طلاق أو وفاة، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فنهى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن المواعدة سرًّا، وعن عزم عقدة النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله، وإذا كان هذا في عِدَّة الموت فهو في عِدَّة الطلاق أشد باتفاق المسلمين[(١)].

٢ - **المرداوي** رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: محل الخلاف[(٢)] إذا كان المعرِّض أجنبيًّا، فأما من كانت في عصمته فإنه يباح له التعريض والتصريح بلا نزاع[(٣)].

---

(١) **مجموع الفتاوى** (٣٢/ ٩٥).

(٢) أي: اختلاف المذهب في إباحة التعريض بخِطبة المعتدة البائن بغير الثلاث لغير الزوج أو عدمه. انظر: **الإنصاف** (٨/ ٣٥).

(٣) انظر: **الإنصاف** (٨/ ٣٥)، و**الاستذكار** (٦/ ٨٣)، و**الحاوي** (١١/ ٣٤١)، و**المحلى** (٩/ ٥١١)، و**المغني** (٩/ ٥٧٣).

دليل الإجماع: أنَّه يجوز للزوج التصريح والتعريض بخِطبتها؛ لأنَّه مباح له نكاحها في عدتها، فهي كغير المعتدَّة بالنسبة له؛ ولأنَّ ورود النهي المانع من نكاح المعتدَّة إنما هو في حق الأجانب دون الأزواج؛ لأن العِدَّة إنما لزمتها حقًّا للزوج، لكونها باقية على حكم نكاحه[(١)].

وأما غير الزوج فقد اختلف الفقهاء فيه: فذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية إلى جواز التعريض لهنَّ أخذا بعموم الآية وقياسا على المطلَّقة ثلاثا، وأن سلطة الزوج قد انقطعت.

وذهب بعض الحنفية إلى أن التعريض يختلف حكمه بحسب ما يترتب عليه، فإن كان يؤدي إلى عداوة المطلق فهو حرام، وإلا فلا.

والراجح: **قول الجمهور**[(٢)].

الخلاصة: **خِطبة المعتدَّة تنقسم إلى ثلاثة أقسام**: تحرم تصريحاً وتعريضاً؛ وتباح تصريحاً وتعريضاً؛ وتحرم تصريحاً لا تعريضاً:

---

(١) **بدائع الصنائع** (٤/ ٤٤٦)، وانظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٩/ ١٩٣).

(٢) **رد المحتار** (٢/ ٦١٩)، و**نهاية المحتاج** (٦/ ١٩٩)، **مغني المحتاج** (٣/ ١٣٦)، و**مطالب أولي النهى** (٥/ ٢٣)، و**مواهب الجليل** (٣/ ٤١٧).

فالأول: التي تحرم تصريحاً وتعريضاً في الرجعية لغير زوجها؛ فيحرم على الرجل أن يخطب الرجعية تصريحاً، وتعريضاً؛ والرجعية هي المعتدة التي يجوز لزوجها أن يراجعها بغير عقد؛ لأنها زوجته، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨] إلى أن قال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والثاني: التي تحل تصريحاً وتعريضاً هي البائن من زوجها بغير الثلاث، كالمطلقة على عوض، والمختلعة، والفاسخة لنكاحها بسبب، وما أشبه ذلك؛ فيجوز لزوجها أن يخطبها تعريضاً، وتصريحاً، وأن يتزوجها.

والثالث: التي تباح تعريضاً لا تصريحاً كل مبانة لغير زوجها؛ فيجوز لغير زوجها أن يعرض بخِطبتها بدون تصريح، كالمتوفى عنها زوجها تجوز خِطبتها تعريضاً لا تصريحاً[(١)].

فائدة: الحكمة من منع التصريح والتعريض في موضعه

الحكمة في ذلك قطعا وسدا لباب العداوة والبغضاء بين المسلمين؛ ولأن الزوج الأول له حق في إرجاع زوجته ما دامت في العدة، وربما تكون حاملا منه، وحتى لا تكذب المرأة في انقضاء عدتها انتقاما من طليقها.

(١) **تفسير العثيمين**: الفاتحة والبقرة (١/ ١٥٩).

المسألة السادسة: إذا خطبها في عدتها، أو عرَّض حيث لا يجوز له، ثم عقد عليها بعد العِدَّة؛ فهل يصح العقد؟

قال ابن قدامة رحمه الله: فإن صرَّح بالخِطبة، أو عرض في موضع يحرم التعريض، ثم تزوجها بعد حلها؛ صح نكاحه.

وقال مالك: يطلقها تطليقة، ثم يتزوجها. وهذا غير صحيح؛ لأنَّ هذا المحرم لم يقارن العقد، فلم يؤثر فيه، كما في النكاح الثاني، أو كما لو رآها متجردة ثم تزوجها[1].

وقال النووي رحمه الله: إذا ثبت هذا، فإن خطب رجل امرأة في الحالة التي قلنا لا يحل له خِطبتها فيه وتزوجها صح ذلك. وقال داود لا يصح، وحكاه ابن الصباغ عن مالك.

دليلنا أن المحرم إنما يفسد العقد إذا قارنه، فأما إذا تقدم عليه لم يفسده، كما لو قالت امرأة لا أتزوج فلانا حتى أراه مجردا فتجرد ثم تزوج بها[2].

وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في الباب الخامس عشر.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٥٧٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٦٣).

المسألة السابعة: حكم جواب الخِطبة

حكم جواب المرأة أو وليِّها للخاطب كحكم خِطبة هذا الخاطب حِلا وحُرمة، فيحل للمتوفى عنها زوجها المعتدة أن تجيب من عرَّض بخِطبتها بتعريض أيضا، ويحرم عليها وعلى كل معتدة التصريح بالجواب - لغير صاحب العِدَّة الذي يحل له نكاحها - وكذلك الحكم في بقية المعتدات في ضوء التفصيل السابق[1].

(١) كشاف القناع (٥/ ١٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ١٩٤).

الباب الرابع

خِطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

في هذا الباب عدة مسائل:

المسألة الأولى: الأحاديث الواردة في خِطبة النَّبي ﷺ

أولاً: أحاديث خِطبة النَّبي ﷺ وهي على قسمين:

القسم الأول: خِطبة النَّبي ﷺ لنفسه الشريفة

١- خِطبته ﷺ لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها (١)

[٢١] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها قَالَتِ: لِلنَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصيّ القرشية الأسدية، أول زوجةٍ للنبي ﷺ، كانت خديجة تحت أبي هالة بن زرارة، ثم خلف عليها بعد أبي هالة عتيق ابن عائذ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ قبل البعثة بخمس عشرة سنة. وقيل: أكثر من ذلك، وهي أول من صدَّقت ببعثته مطلقا، وولدت من رسول الله ﷺ أولاده كلهم إلا إبراهيم، ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح، وقيل بأربع، وقيل بخمس. انظر: انظر: **أسد الغابة** (٧/ ٨٠)، و**الإصابة** (٨/ ٩٩)، **الاستيعاب** (٤/ ١٨١٧).

«ائْتِ أَبِي فَاخْطِبْنِي إِلَيْهِ»[(١)].

*****

٢ - خِطبته ﷺ لسودة بنت زمعة رضي الله عنها[(٢)].

[٢٢] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمَّا توفّيت خديجة، قالت خولة بنت حكيم، امرأة عثمان بن مَظْعون وذلك بمكّة: أي رسولَ الله، ألا تزوَّج؟ فقال: ومَنْ؟ فقالت: إن شئت بكرًا وإن شئتَ ثيّبًا، قال: فمَن البِكْر؟ قالت: ابنة أحبّ خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر، قال: ومَن الثيّب؟ قالت: سودة بنت زمعة، قد آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه. قال: فاذهبي فاذكريهما عليّ ....

قالت: ثم خرجتُ فدخلْتُ على سَوْدة فقلت: أي سَوْدة، ماذا أدخل الله عليك من

---

(١) **المعجم الكبير للطبراني** (٢/ ٢٠٩ برقم ١٨٥٨)، بسند حسن، انظر: **اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون** (١/ ١٢٥) لموسى العازمي.

(٢) هي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، زوج النبي ﷺ، وكانت قبلُ تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو، ثم تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد وفاة خديجة قبل عائشة، وتوفيت سودة آخر خلافة عمر، انظر: **أسد الغابة** (٧/ ١٥٧)، **والإصابة** (٨/ ١٩٦)، **الاستيعاب** (٤/ ١٨٦٧).

الخير والبركة! قالت: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسولُ الله يَخْطُبُكِ عَلَيهِ[(١)].

*****

٣ - خِطبته ﷺ لعائشة رضي الله عنها[(٢)]

[٢٣] عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ[(٣)]

*****

(١) **تاريخ الطبري** (٣/ ١٦٢): ومسند **أحمد** برقم (٢٥٢٤١)، **المعجم الكبير للطبراني** (٢٣/ ٢٣ برقم ٥٧)، **المستدرك للحاكم** (٢/ ١٨١ برقم ٢٧٠٤)، وحسنه الشيخ محمد بن علي الإتيوبي الولوي في **البحر المحيط الثجاج** (٢٥/ ٢٣٩).

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق الصدِّيقة بنت الصدِّيق أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، وأحبهنَّ إليه، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين، وهي بكر، ولم يتزوج بكرا غيرها، وكان عمرها لما تزوجها رسول الله ﷺ ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة. انظر: **أسد الغابة** (٧/ ١٨٦)، **والإصابة** (٨/ ٢٣١)، **الاستيعاب** (٤/ ١٨٨١).

(٣) أخرجه **البخاري** برقم (٥٠٨١).

٤ - خِطبته ﷺ لحفصة رضي الله عنها [١]

[٢٤] قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ[٢].

*****

٥ - خِطبته ﷺ لزينب بنت خزيمة الهلالية رضي الله عنها [٣].

[٢٥] عن المطَّلب بن عبد الله بن حنطب قال: **خطب رسول الله ﷺ زينب بنت خزيمة**

---

(١) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهي من بني عدي بن كعب، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس ابن حذافة بن قيس بن عدي السهمي، وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث عند أكثر العلماء، وقال أبو عبيدة: سنة اثنتين من التاريخ، وتزوجها بعد عائشة، وطلقها تطليقة ثم ارتجعها، وتوفيت حفصة حين بايع الحسن بن علي معاوية رضي الله عنهما وذلك في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين، وقيل: توفيت سنة خمس وأربعين. انظر: **أسد الغابة** (٧/ ٦٧)، و**الإصابة** (٨/ ٨٥)، **الاستيعاب** (٤/ ١٨١١).

(٢) أخرجه **البخاري** برقم (٥١٢٢).

(٣) هي زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف العامرية، لم يختلفوا في نسبها، كانت تُدعى أم المساكين في الجاهلية، وكانت تحت عبد الله بن جحش، قتل عنها يوم أحد، فتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث، ولم تلبث عنده إلا يسيرا، شهرين أو ثلاثة، وتوفيت في حياته. **أسد الغابة** (٧/ ١٣٠)، و**الإصابة** (٨/ ١٥٧)، **الاستيعاب** (٤/ ١٨٥٣).

الهلالية أم المساكين رضي الله عنها فجعلت أمرها إليه فتزوجها رسول الله ﷺ وأشهد وأصدقها اثنتي عشرة أوقية ونَشًّا»[(١)].

*****

٦ - خِطبته ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها[(٢)]

[٢٦] قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يُذْهِبَ بِالْغَيْرَةِ»[(٣)].

---

(١) مرسل، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٣٠٣)، أسد الغابة (٥/ ٢٩٧)، والإصابة (٨/ ١٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢١٨)، واللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (٢/ ٥٦٢).

(٢) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية زوج النبي ﷺ واسمها: هند، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي وتوفي فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة، ماتت في شوال سنة تسع وخمسين، وصلّى عليها أبو هريرة، وهي من آخر أمهات المؤمنين موتا. أسد الغابة (٧/ ٣٢٩)، والإصابة (٨/ ٤٠٧)، الاستيعاب (٤/ ١٩٣٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩١٨).

٧ - خِطبته ﷺ لزينب بنت جحش رضي الله عنها[(١)]

[٢٧] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ رضي الله عنه: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ[(٢)]، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ، حَتَّى أَتَاهَا، وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبَيَّ، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ

---

(١) هي زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية أم المؤمنين وكانت قديمة الإسلام، ومن المهاجرات، ولا خلاف أنها كانت قبله تحت زيد بن حارثة رضي الله عنه، وأنها التي ذكر الله تعالى قصتها في القرآن بقوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، تزوجها رسول الله ﷺ بعد أم سلمة رضي الله عنها، ولما دخلت على رسول الله ﷺ قال لها: ما اسمك؟ قالت: برة، فسماها زينب، وقالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن أحد من نساء النبي ﷺ تساميني في حسن المنزلة عنده إلا زينب بنت جحش، وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ وتقول: إن آباءكنَّ أنكحوكنَّ وإن الله أنكحني إياه، وقالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت امرأة قط خيرا في الدين من زينب وأتقى لله، وأصدق حديثا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة. وكانت أول نساء النبي ﷺ وفاة، توفيت سنة عشرين، صلى عليها عمر رضي الله عنه ودفنت في البقيع. **أسد الغابة** (٧/ ١٢٦)، **والإصابة** (٨/ ١٥٣)، **الاستيعاب** (٤/ ١٨٤٩).

(٢) وعند ابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٢): «**ائْتِ إِلَى زَيْنَبَ فَاخْطُبْهَا عَلَيَّ**». انظر الصحيح المسند من أسباب النزول لشيخنا مقبل الوادعي ص١٩٢.

عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ... الحديث[(١)].

*****

٨ - خِطبته ﷺ لأم حبيبة رضي الله عنها[(٢)].

[٢٨] بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، وكانت تحت عبيد الله بن جحش، فزوجه إياها، وأصدقها النجاشي من عنده عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار[(٣)].

*****

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٨).

(٢) هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، زوج النبي ﷺ، اختلف في اسمها، فقيل رملة وقيل هند والمشهور رملة، وهو الصحيح عند جمهور أهل العلم بالنسب والسير والحديث والخبر، تزوجها النبي ﷺ وهي بأرض الحبشة في سنة ست من الهجرة، وتوفيت أم حبيبة سنة أربع وأربعين. **أسد الغابة** (٧/ ٣٠٣)، و**الإصابة** (٨/ ١٤٠)، **الاستيعاب** (٤/ ١٨٤٣).

(٣) **مرسل حسن**: أخرجه **البيهقي** (٧/ ١٣٩)، قال الألباني في **إرواء الغليل** (٦/ ٢٥٣): «وهذا مرسل حسن»، وانظر: **اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون** (٣/ ٣٥٢).

٩ - خِطبته ﷺ لجويرية بنت الحارث رضي الله عنها[(١)].

[٢٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، أَوِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً مَلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، قَالَتْ: عَائِشَةُ رضي الله عنها فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ فِي كِتَابَتِهَا فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله: أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟**» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ**» قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ[(٢)].

---

(١) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن جذيمة الخزاعية المصطلقية، وكانت تحت مسافع بن صفوان المصطلقي، وفي **صحيح مسلم** برقم (٢١٤٠): كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ جويرية، كره أن يقال خرج من عند برة، قيل: ماتت سنة خمسين من الهجرة، وقيل: بقيت إلى ربيع الأول سنة ست وخمسين. **أسد الغابة** (٧/ ٣٠٣)، و**الإصابة** (٨/ ١٤٠)، **الاستيعاب** (٤/ ١٨٤٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه **أحمد** برقم (٢٦٣٦٥)، و**أبو داود** برقم (٣٩٣١)، وحسنه الألباني في **صحيح أبي داود** برقم (٣٩٣١)، وشيخنا مقبل الوادعي في **الصحيح المسند** (٢/ ٥١٦ برقم ١٦٢٠).

١٠- خِطبته ﷺ لميمونة رضي الله عنها[(١)].

[٣٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَزَوَّجَهَا النَّبِيَّ ﷺ[(٢)].

*****

١١- خِطبته ﷺ لأم هانئ رضي الله عنها[(٣)].

[٣١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: يَا

---

(١) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، وكانت قبل رسول الله ﷺ عند أبي رهم بن عبد العزى، تزوجها رسول الله ﷺ بعد زوجها سنة سبع في عمرة القضاء في ذي القعدة، وهو حلال على الصحيح، وماتت بسرف سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وستين عام الحرة حيث بنى بها رسول الله ﷺ ودفنت هناك، وصلى عليها ابن عباس. **أسد الغابة** (٧/ ٢٦٢)، **والإصابة** (٨/ ٤٨)، **الاستيعاب** (٤/ ١٩١٤).

(٢) أخرجه **أحمد** برقم (٢٤٤١)، وأعله في العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (٣/ ٣٥): بقول شعبة: ولم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا فيها، وصححه محققا المسند شاكر والأرناؤوط.

(٣) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أخت علي بن أبي طالب شقيقته، اختلف في اسمها فقيل: اسمها فاختة، وقيل اسمها فاطمة، وقيل هند، والأول أشهر، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أسلمت عام الفتح، قال التّرمذيّ وغيره: عاشت بعد عليّ. **أسد الغابة** (٧/ ٣٩٣)، **والإصابة** (٨/ ٤٨٥)، **الاستيعاب** (٤/ ١٩١٤).

رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَلِي عِيَالٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ؛ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»[(١)].

تَنْبِيهٌ: وردت عدَّة أحاديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطب نساء أخريات لكنها أحاديث ضعيفة لا تثبت[(٢)].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٢٧).

(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني برقم (٢١٤٧و٤٩٦٥و٥٨٧٨).

القسم الثاني: خِطبته ﷺ على بعض أصحابه

١ - خِطبته ﷺ على معن بن يزيد رضي الله عنه[١]

عن مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: «**بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي**»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «**وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي**»، أي طلب لي النكاح فأجيب يقال خَطَبَ المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه وعلى فلان إذا أرادها لغيره، والفاعل النَّبيُّ ﷺ لأنَّ مقصود الراوي بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وغيرها ولم أقف على اسم المخطوبة[٣].

*****

(١) هو معن بْن يَزِيدَ بْن الأخنس بْن حبيب السلمي، صحب النَّبِيّ ﷺ هُوَ وأبوه وجده، يكنى أبا يزيد، وشهد معن فتح دمشق، وله بها دار، وشهد صفين مع معاوية، **أسد الغابة** (٥/ ٢٣٠)، **والإصابة** (٧/ ٣٧٨)، **الاستيعاب** (٤/ ١٤٤٢).

(٢) سبق تخريجه رقم [١].

(٣) **فتح الباري** (٣/ ٢٩٢).

٢- خِطبته ﷺ على زيد بن حارثة رضي الله عنه[(١)]

[٣٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ زَيْنَبَ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: فَكَأَنَّهَا أَبَتْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٣٦][(٢)].

[٣٣] عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهَا وَهِيَ فِي بَعْضِ حَالاتِهَا وَكَانَتِ امْرَأَةَ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فَقَالَ: «إِنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ قَدْ مَاتَ

---

(١) هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزي الكلبي ، وهو أشهر موالي رسول الله ﷺ، وهو حِب رسول الله ﷺ أصابه سباء في الجاهلية، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد، فوهبته خديجة للنبي ﷺ بمكة قبل النبوة وهو ابن ثمان سنين، فأعتقه وتبنَّاه، وقال ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الأحزاب: ٥]، وكان من السابقين في الإسلام، وزوَّجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن فولدت له: أسامة بن زيد، وكان زوجَ زينب بنت جحش، وهي ابنة عمة رسول الله ﷺ وهي التي تزوجها رسول الله ﷺ بعد زيد، قتل زيد في مؤتة من أرض الشام في جمادى من سنة ثمان من الهجرة. **أسد الغابة** (٢/ ٣٥٠)، و**الإصابة** (٢/ ٤٩٥)، **الاستيعاب** (٢/ ٥٤٢).

(٢) **مستخرج أبي عوانة** تحقيق الجامعة الإسلامية (٨/ ٣١٨)، بسند صحيح، وانظر: **تفسير الطبري** (٢٠/ ٢٧١) ت أحمد شاكر.

أَهْلُهُ وَلَنْ آلُو أَنْ أَخْتَارَ لَهُ امْرَأَةً فَقَدِ اخْتَرْتُكِ لَهُ»، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنِّي حَلَفْتُ لِلْبَرَاءِ أَنْ لا أتزوج بعده رجلا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «أَتَرْغَبِينَ عَنْهُ؟» قَالَتْ أَفَأَرْغَبُ عَنْهُ وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللهُ بِالمَنْزِلَةِ مِنْكَ؟ إِنَّمَا هِيَ غَيْرَةٌ، قَالَتْ فَالأَمْرُ إِلَيْكَ قَالَ فَزَوَّجَهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ حارثة ونقلها إلى نسائه[1].

*****

٣- خِطبته ﷺ على أسامة بن زيد رضي الله عنهما[2]

[٣٤] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ رضي الله عنه طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في **التاريخ الكبير** برقم (٣٠٢٠)، وصححه الألباني في **الصحيحة** برقم (٦٠٨).

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة، يقال له الحِب بن الحِب، اختلف في سنه يوم مات النبي ﷺ، فقيل: ابن عشرين سنة. وقيل: ابن تسع عشرة. وقيل: ابن ثماني عشرة، سكن بعد النبي ﷺ وادي القُرى، ثم عاد إلى المدينة، فمات بالجرف في آخر خلافة معاوية. **أسد الغابة** (١/ ١٩٤)، **والإصابة** (١/ ٢٠٢)، **الاستيعاب** (١/ ٧٥).

مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**». فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ، وفي رواية «**وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**»، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ**»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ[1].

*****

٤- خِطبته ﷺ على جُلَيْبيب رضي الله عنه[2]

[٣٥] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا**، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَنَعَمْ إِذًا**» قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللهُ إِذًا، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيبًا وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟ قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

(٢) جليبيب بضم الجيم، على وزن قنديل، تصغير جلباب، غير منسوب، وكان رجلا من ثعلبة، وكان حليفا في الأنصار، وكان قصيرا دميم الوجه، قُتل شهيدا، قَتل سبعة فقتلوه فقال النبي: ﷺ **هذا مني وأنا منه**. **أسد الغابة** (١/ ٥٥٠)، **والإصابة** (١/ ٦٠٠)، **الاستيعاب** (١/ ٢٧١)، **المفهم** للقرطبي (٦/ ٣٨٨).

يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ، فَأَنْكِحُوهُ قَالَ: فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ عَنْ أَبَوَيْهَا، وَقَالَا: صَدَقْتِ. فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَهُ فَقَدْ رَضِينَاهُ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ». فَزَوَّجَهَا[1].

*****

٥- خِطبته ﷺ على أبي هند رضي الله عنه[2]

[٣٦] عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أن أبا هِنْدٍ حَجَم النَّبيَّ ﷺ في اليافُوخ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «يا بني بياضَةَ، أَنْكِحُوا أبا هِنْدٍ، وانْكِحُوا إليه»[3].

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد برقم (١٢٣٩٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٦٥٩)، والهيثمي في الموارد برقم (٢٢٦٨)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦/ ١٧٤)، وصحيح الموارد (٢/ ٣٩٠).

(٢) أبو هند الأشجعي الحجام البياضي مولى فروة بن عمرو البياضي، واسمه: عبد الله، وقيل: يسار تخلف عن بدر، وشهد ما بعدها من المشاهد، حجم النبي ﷺ في يافوخه من وجع كان به. أسد الغابة (٦/ ٣١٦)، والإصابة (٧/ ٣٦٣)، الاستيعاب (٤/ ١٧٧٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٢١٠٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٨٣٢)، وشيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢/ ٣٧٢ برقم ١٣٦٨).

المسألة الثانية: الأحاديث الواردة في خِطبة أصحاب النبي ﷺ

[٣٧] عَن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: خطب أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَاطِمَةَ رضي الله عنها فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ» ثُمَّ خَطَبَهَا عليٌّ رضي الله عنه فزوَّجها مِنْهُ[(١)].

[٣٨] عن أَنس رضي الله عنه: أنَّ المغيرة خطبَ امرأة، فقال النبي ﷺ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدِمَ بَيْنَكُمَا»[(٢)]، وفي رواية: «أَحْرَى أَنْ يُؤْدِمَ بَيْنَكُمَا».

[٣٩] خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى علي رضي الله عنه أمَّ كلثوم ابنته، وهي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال علي: إنها صغيرة، فقال عمر: وإن كانت صغيرة[(٣)].

[٤٠] عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: إنَّ عليًّا خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك

---

(١) **صحيح**: أخرجه **النسائي** برقم (٣٢٢١)، وصححه الألباني في **صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** (٢/ ٣٦٣)، و**المشكاة** برقم (٦٠٩٥)، وشيخنا مقبل في **الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين** (١/ ١٢٨ برقم ١٤٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه **أحمد** برقم (١٨٦٥)، أخرجه **النسائي** برقم (٣٢٣٥)، **وابن ماجة** برقم (١٨٦٥)، وأخرجه **أحمد** برقم (١٨١٥٤)، **والترمذي** برقم (١٠٨٧)، من حديث المغيرة بن شعبة، وصححه الألباني في **الصحيحة** برقم (٩٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبراني في **الأوسط** برقم (٦٦٠٩)، والحاكم في **المستدرك** برقم (٤٧٣٨)، وغيرهما وصححه الألباني في **الصحيحة** برقم (٢٠٣٦).

فاطمة رضي الله عنها، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل. فقام رسول الله ﷺ، فسمعته حين تشهد يقول: «**أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ**»(١).

[٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟** قَالَ: لَا، **فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**»(٢).

وغيرها من الأحاديث، التي ستأتي في الأبواب التالية.

فقه الباب:

دلَّت أحاديث الباب أنَّ الخِطبةَ سُنةُ النَّبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وعليها عمل المسلمين، وهي دليل من قال باستحبابها، وهو كذلك؛ فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف.

(١) أخرجه **البخاري** برقم (٣٧٢٩)، و**مسلم** برقم (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه **مسلم** برقم (١٤٢٤)، و**النسائي** برقم (٣٢٣٤)، واللفظ له.

الباب الخامس
إلى من تخطب المرأة

دلَّت الأحاديث المتقدمة في الباب السابق على أنَّ الخِطبة تتم بواحدة من الطرق التالية:

الطريقة الأولى: الخاطب يخطب المرأة بنفسه له، وهذه الطريقة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يخطب المرأة (البكر البالغ، والصغيرة غير البالغة، والبالغ الثيب) إلى وليِّها، ويدل عليه خِطبة النَّبي ﷺ لعائشة من أبيها أبي بكر، وخِطبته لحفصة من أبيها عمر، وما شابهها من الأحاديث المتقدمة.

الحالة الثانية: أن يخطب المرأة الرشيدة (البالغ الثيب) إلى نفسها مباشرة له؛ فإذا وافقت زوجَّها وليُّها، ويدل عليه خِطبة النَّبي ﷺ لزينب بنت خزيمة، وجويرية بنت الحارث وأم هانئ رضي الله عنهن، واعتذرت للنَّبي ﷺ وقبل عذرها.

الطريقة الثانية: أن يوكِّل شخصاً غيرَه (رجلا كان أو امرأة) للخِطبة، ويدل عليه خِطبة النَّبي ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة.

فائدة: قال الإمام مالك رحمه الله: أكره إذا بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة أن

يخطبها الرجل لنفسه وأراها خيانة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: ولم أسمع أحداً رخَّص في ذلك[1].

قُلْتُ: وما روي أن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يخطب عليه امرأة من دوس، ثم سأله مروان بن الحكم بعد ذلك أن يخطبها عليه، ثم سأله بعد ذلك ابنه عبد الله رضي الله عنه أن يخطبها عليه، فدخل على أهلها والمرأة جالسة في قبتها عليها سترها، فسلم عمر فردوا السلام وهشوا له وأجلسوه، فحمد الله تعالى وأثنى عليه وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم قال: إن جرير بن عبد الله البجلي يخطب فلانة، وهو سيد أهل المشرق، ومروان بن الحكم يخطبها، وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر يخطبها، وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب يخطبها، فكشفت المرأة عن سترها وقالت أجاد أمير المؤمنين؟ قال نعم. قالت: قد زوجت يا أمير المؤمنين زوجوه، فزوجوه إياها فولدت له ولدين.

هذه القصة ذكرها أبو الوليد بن رشد القرطبي في كتابه المقدمات الممهدات بصيغة التمريض ولم يذكر لها سندا ولا مصدرا، وتبعه على ذكرها كثير من فقهاء المالكية بغير تنبيه ولا نقد، فلا يجوز نسبة هذه القصة إلى الخليفة الراشد عمر حتى

---

(١) **الاستذكار** (٥/ ٣٨٣)، وانظر: **الإقناع في مسائل الإجماع** لابن القطَّان (٢/ ٥٢).

تثبت صحتها[1]

الطريقة الثالثة: عرض المرأةُ نفسها على الرجل الصالح، ويدل عليه خِطبة خديجة للنَّبي ﷺ.

بوَّب الإمام البخاري في صحيحه، ـ كتاب النكاح ـ فقال:

(بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ)

[٤٢] حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا مرحوم قال: سمعت ثابتا البناني قال: كنت عند أنس رضي الله عنه وعنده ابنة له قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ **تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا** قالت: يا رسول الله، ألكَ بي حاجة، فقالت بنت أنس: ما أقلَّ حياءها؟! واسوأتاه! واسوأتاه! قال: هي خيرٌ منك: رغبت في النَّبي ﷺ **فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا**[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لا غضاضة عليها في ذلك وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت[3].

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ٤٨٢)، مواهب الجليل (٣/ ٤١٢)، جواهر الدرر (٤/ ١٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١٢٠).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٧٥).

وقال رحمه الله: وقد صرحوا باستحباب خِطبة أهل الفضل من الرجال[(١)].

[٤٣] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[(٢)].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: في الحديث دليل على عرض المرأة نفسها على من ترجى بركته[(٣)].

الطريقة الرابعة: أن توكل المرأة غيرها ليخطب لها، ويدل على ذلك قصة خِطبة خديجة للنَّبي ﷺ كما في الرواية الثانية التي خرَّجها ابن سعد في الطبقات[(٤)]:

[٤٤] عن نَفِيسَةَ بِنْتِ مُنَيَّةَ قَالَتْ: كانت خديجة بنت خويلد امرأة حازمة جلدة،

---

(١) المرجع السابق (٩/ ٢٠١).

(٢) الحديث متفق عليه، وهذا لفظ **البخاري** برقم (٢٣١٠)، وسيأتي بتمامه قريبا.

(٣) **إحكام الأحكام** (٢/ ١٨٣)، وانظر: **الأوسط** (٨/ ٣٣٥)، و**عمدة القاري** (١٢/ ١٤٢)، **سبل السلام** (٢/ ١٦٨).

(٤) (١/ ٦٢).

شريفة، مع ما أراد الله بها من الكرامة والخير، وهي يومئذ أوسط قريش نسبا، وأعظمهم شرفا، وأكثرهم مالا، وكل قومها حريص على نكاحها لو قدر على ذلك، قد طلبوها وبذلوا لها الأموال، فأرسلتني دسيسا [1] إلى محمد ﷺ بعد أن رجع في عيرها من الشام، فقلت: يا محمد ما يمنعك أن تتزوج؟ فقال: ما بيدي ما أتزوج به، قلت: فإن كفيت ذلك، ودعيت إلى الجمال، والمال والشرف، والكفاءة ألا تجيب؟ قال: فمن هي؟ قلت: خديجة، قال: وكيف لي بذلك؟ قالت: قلت عليَّ، قال: فأنا أفعل، قالت نفيسة: فذهبت فأخبرت خديجة، فأرسلت إليه أن ائت لساعة كذا وكذا، وأرسلت إلى عمها عمرو بن أسد ليزوجها، فحضر، لأن أباها مات قبل حرب الفجار [2].

الطريقة الخامسة: أن تهب المرأة نفسها للرجل، وهذه خاصة بالنَّبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَٰتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَٰتِ خَالِكَ وَبَنَٰتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا

(١) **الدسيس**: من يرسل سرا ليأتي بالأخبار. انظر **لسان العرب** مادة (دسس).

(٢) انظر: **اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون** (١/ ١٢٥).

يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقوله: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥١]

﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ ﴾: هو معطوف على مفعول أحللنا، أي: وأحللنا لك امرأة مصدِّقة بالتوحيد إن وهبت نفسها لك بغير صداق. وأما من لم تكن مؤمنة فلا تحل لك بمجرد هبتها نفسها لك، ولكن ليس بواجب عليك بحيث يلزمك قبول ذلك، بل مقيدا بإرادتك، ولهذا قال: ﴿ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ أي: يصيرها منكوحة له، ويتملك بضعها بتلك الهبة بلا مهر. وقد قيل: إنه لم ينكح النَّبي ﷺ من الواهبات أنفسهن أحدا ولم يكن عنده منهن شيء. وقيل: كان عنده منهن خولة بنت حكيم كما في صحيح البخاري عن عائشة. وقال قتادة: هي ميمونة بنت الحارث. وقال الشعبي: هي زينب بنت خزيمة الأنصارية أم المساكين. وقال علي بن الحسين، والضحاك، ومقاتل: هي أم شريك بنت جابر الأسدية. وقال عروة بن الزبير: هي أم حكيم بنت الأوقص السلمية. ثم بين سبحانه أن هذا النوع من النكاح خاص برسول الله ﷺ لا يحل لغيره من أمته فقال: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي: هذا الإحلال الخالص هو خاص بك دون غيرك من المؤمنين.

وقد أجمع العلماء على أنَّ هذا خاص بالنَّبي ﷺ، وأنَّه لا يجوز لغيره ولا ينعقد النكاح بهبة المرأة نفسها إلا ما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه أنَّه يصح النكاح إذا

وهبت، وأشهد هو على نفسه بمهر. وأمَّا بدون مهر فلا خلاف في أن ذلك خاص بالنبي ﷺ[1].

[٤٥] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: «**فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ** الله ﷺ **فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ الله** ﷺ **رَأْسَهُ**»، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «**وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» قَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا**»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَالله مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ**»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، «**فَرَآهُ رَسُولُ الله** ﷺ **مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ**»، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

---

(١) **فتح القدير** للشوكاني (٤ / ٣٣٥)، وانظر: **تفسير ابن كثير** (٦ / ٤٤٢).

«اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[(١)].

[٤٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ[(٢)].

[٤٧] قال عروة بن الزبير رحمه الله: «كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ذكروا من الواهبات أم شريك وقد تقدم أن اسمها غزية وقيل غزيلة روى هذا النسائي وخولة بنت حكيم صرح به المؤلف في النكاح وليلى بنت الحطيم ذكره بن أبي خيثمة عن أبي عبيدة معمر بن المثنى وكذا ذكر فاطمة بنت شريح ولم يدخل بهؤلاء وروى عن قتادة وغيره أن ميمونة بنت الحارث ممن وهبت نفسها للنبي

---

(١) أخرجه **البخاري** برقم (٥٠٨٧و٥١٢٦)، ومسلم برقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه **البخاري** برقم (٤٧٨٨)، ومسلم برقم (١٤٦٤).

(٣) أخرجه **البخاري** برقم (٥١١٣).

ﷺ فتزوجها وكذا قيل في زينب بنت خزيمة أم المساكين[1] وقال ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن عند النبي ﷺ أحد ممن وهبت نفسها له[2].

الطريقة السادسة: أن يعرض الولي موليته على الرجل الصالح، كما عرض الرجل الصالح إحدى ابنتيه على موسى عليه السلام المشار إليه في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ [القصص: ٢٧][3].

بوَّب الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ فقال:

(بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ)

[٤٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رضي الله عنه، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: ومنهن زينب بنت خزيمة جاء عن الشعبي وليس بثابت. اهـ **الفتح** (٨/ ٥٢٥).

(٢) **فتح الباري** لابن حجر (١/ ٣١٥).

(٣) **قال ابن العربي المالكي**: فمن الحسن عرض الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداء بهذا السلف الصالح. **أحكام القرآن** (٣/ ٤٩٦)، وانظر: **تفسير القرطبي** (١٣/ ٢٧١).

بِالمدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ﷺ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا[1]

الطريقة السابعة: أن تخطب المرأة من الحاكم؛ لأن الحاكم ولي من لا ولي له، ويدل عليه حديث سهل بن سعد ﷺ في قصة الواهبة وفيه: «فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

الطريقة الثامنة: أن يخطب الولي الأجنبي المرأة لنفسه، مثاله: إذا كان الولي الأقرب لها أجنبيا عنها وهي تحل له؛ كابن عمها فتجعل أمرها إليه فيخطبها.

---

(١) أخرجه **البخاري** برقم (٥١٢٢).

بوّب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ :

(باب: إذا كان الولي هو الخاطب)

وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه.

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك إلي قالت نعم، فقال قد تزوجتك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه»، هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فأمر أبعد منه فزوجه وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه إن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود...

قوله: «وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك إلي قالت نعم فقال فقد تزوجتك» وصله بن سعد من طريق بن أبي ذئب عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف إنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت قال وتجعلين ذلك إلي فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن أبي ذئب فجاز نكاحه[1].

(١) فتح الباري (٩/ ١٨٨-١٨٩).

الباب السادس
خِطبة الصغيرة واليتيمة

في هذا الباب عدة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصغيرة واليتيمة

أولا: الصغيرة

المراد بالصغيرة التي لم تبلغ[(١)].

ثانيا: اليتيمة

اليُتم في اللغة: الانفراد؛ وهو: فقدان الأب. قال ابن السِّكِّيت: اليُتم في الناس من قِبَل الأب، وفي البهائم من قِبَل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم، ولكن منقطع. قال ابن بري: اليتيم الذي يموت أبوه، والعَجِي الذي تموت أمه، واللَّطيم الذي يموت أبواه[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها[(٣)].

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢١٣).

(٢) لسان العرب، وتاج العروس مادة (يتم).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٩٧).

المسألة الثانية: الأدلة الواردة في هذا الباب

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤]

الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾، **وجه الدلالة** ما قاله البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **باب إنكاح الرجل ولده الصغار** لقوله تعالى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ فجعل عِدَّتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن[(٢)].

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **باب تزويج اليتيمة** لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ﴾ [النساء: ٣][(٣)].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٧).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٨).

وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٧].

[٤٩] عَنْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهْ، ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [النساء: ٣] إلى قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣].

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ﴾ إِلَى ﴿ وَتَرْغَبُونَ ﴾ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ»[(١)].

[٥٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»[(٢)]. وفي لفظ لمسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٢٨ و٥١٤٠)، ومسلم برقم (٣٠١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١٣٣ و٥١٣٤)، ومسلم برقم (١٤٢٢).

ثَمَانِ عَشْرَةَ».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قولها في رواية تزوجني وأنا بنت سبع وفي أكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدَّت السنة التي دخلت فيها والله أعلم[(١)].

خطب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَّ كلثوم ابنته، وهي من فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال علي: إنها صغيرة، فقال عمر: وإن كانت صغيرة[(٢)].

المسألة الثالثة: حكم خِطبة الصغيرة واليتيمة

أجمع الفقهاء على جواز خِطبة اليتيمة والصغيرة وإن كانت في المهد لعموم الأدلة السابقة، وقد نقل الإجماع على ذلك جمعٌ من الأئمة منهم:

١ - ابن المنذر[(٣)].

٢ - ابن عبد البر[(٤)].

---

(١) شرح مسلم (٩/ ٢٠٧). (٢) سبق تخريجه برقم [٣٩].

(٣) انظر: الإجماع (ص ٥٦). (٤) انظر: التمهيد (١٩/ ٨٤ و٩٨)، والاستذكار (٥/ ٤٠٠).

٣ – البغوي[(١)].

٤ – ابن قدامة[(٢)].

٥ – النووي[(٣)].

٦ – ابن تيمية[(٤)].

٧ – ابن حجر[(*)].

وغيرهم[(٥)].

(١) انظر: شرح السنة (٥/ ٣١).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٩٨). (٣) انظر: شرح مسلم (٩/ ١٧٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٥٧). (*) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩)، ونسبه للمهلب في (٩/ ١٢٩-١٣٠)

(٥) انظر: الإقناع لابن القطان (٢/ ٥٢-٥٣)، وموسوعة الإجماع ط الفضيلة (٣/ ١٤٤-١٤٨).

المسألة الرابعة: هل تجوز الخِطبة على الغلام الصغير؟

أكثر أهل العلم على جواز الخِطبة على الغلام الصغير، وقد نقل ابن المنذر، وابن رشد وابن قدامة وغيرهم عدم الخلاف في ذلك[(١)]، والصحيح وجود الخلاف فقد خالف طاووس، وقتادة والثوري في أحد قوليهما، وابن حزم[(٢)].

دليل الجمهور ما ثبت عن نافع بإسناد صحيح أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما زوج ابنا له ابنة أخيه، وابنه صغير يومئذ[(٣)].

والراجح: **قول الجمهور**؛ لأنَّه إذا كان ذلك جائزا في الصغيرة فمن باب أولى في الصغير لأن الصغير يملك الخروج من ذلك بالطلاق، وليس عليه في ذلك نقص بخلاف المرأة.

---

(١) **الإجماع** (ص٥٦)، **بداية المجتهد** (٢/ ١٥)، **المغني** (٩/ ٤١٥).

(٢) **مصنف عبد الرزاق** (٦/ ١٦٤ -١٦٥)، **والمحلى** (٩/ ٤٥).

(٣) انظر: **السنن الكبرى** للبيهقي (٧/ ١٤٣).

الباب السابع
خِطبة المجنونة

في هذا الباب عدة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المجنونة

الجُنون: مصدر جنَّ يجنُّ، وهو زوال العقل أو فساد فيه، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا.

والجنون ضربان: مطبق لا يتخلله إفاقة، وغير مطبق يتخلله إفاقة فيجن تارة، ويفيق أخرى، وهو عند أبي يوسف: إن كان حاصلًا في أكثر السنة فمطبق، وما دونها فغير مطبق[1].

(١) انظر: **المعجم الوسيط** مادة (جنن)، و**التعريفات** (ص٧٩)، و**الحاوي الكبير** (٩/ ٣٤١).

المسألة الثانية: حكم خِطبة المجنونة

اتفقت أقوال المحققين من أصحاب المذاهب الأربعة على جواز خِطبة المجنونة وتزويجها للحاجة والمصلحة.

والحاجة: هي إعفافها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال والتَّوَقان.

والمصلحة: هي رجاء الشفاء عند إشارة الأطباء.

ومنهم من فرق بين الجنون المطبق وغير المطبق؛ فيجوز لولي المجنونة أن يجبرها على الزواج إذا كان جنونها مطبقا، بحيث لا تفيق في أي وقت، أما إن كانت تفيق أحيانا فلا يجوز إجبارها على النكاح إلا برضاها على الراجح.

تَنبِيهٌ: القول في المجنون والمعتوه كالقول في المجنونة، وجواز الخِطبة في حقهما قياسا على البكر الصغيرة، والجامع بينهما عدم العقل إن كانت دون التمييز، أو عدم إدراك الأصلح إن كانت فوق ذلك[1].

---

(١) انظر: **روضة الطالبين** (٧/ ٧٧و٩٩)، و**الإنصاف** (٨/ ٥٥)، و**المغني** (٩/ ٤١٥ - ٤١٧)، و**التجريد للقدوري** (٩/ ٤٣١٦)، و**مختصر خليل** (ص٩٩)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (٣/ ٢٠٢)، و**الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤١/ ٢٦٦).

في هذا الباب عدة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأَمَة

الأَمَة: هي الرقيقة المملوكة لغيرها، وتجمع الأَمَة: إماءٌ وأَمَواتٌ.

والرِّق: في اللغة: الضعف، ومنه رقة القلب، وفي عرف الفقهاء: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر؛ أمَّا أنه عجز؛ فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأمَّا أنه حكمي؛ فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسًّا.

والرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب[1].

(١) انظر: **التعريفات** (ص١١١)، و**المفهم** للقرطبي (٥/ ١١٩)، و**مجموع فتاوى ابن باز** (٢٠/ ١١٥)، و**الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٣/ ٨٠).

المسألة الثانية: حكم خِطبة الأَمَة المسلمة العفيفة

الخاطب للأَمَة إمَّا أن يكون حرا، وإمَّا أن يكون عبدا:

أولاً: خِطبة الحر للأَمَة المسلمة العفيفة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: قول جماهير الفقهاء أنَّه يباح للمسلم الحر الذي لا يستطيع أن يتزوج حرة، أن يتزوج أَمَة مسلمة، ويلزم أن يتوفر فيه شرطان؛ لإباحة نكاحه الأَمَة، وهما: ألّا يجد سعة في المال؛ ليتزوج حرة، وأن يخشى الوقوع في الزنى إن لم يتزوج، وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم، والصحيح وجود الخلاف كما سيأتي[1].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٥/ ١٦)، والحاوي (١١/ ٣٢٣)، والاستذكار (٥/ ٤٧٩)، والمغني (٩/ ٥٥٧)، وفتح القدير (٣/ ٢٣٦)، والمحلى (٩/ ١٠)، وروضة الطالبين (٧/ ١٣٩ –١٣١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ١٣).

﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

وجه الدلالة: أباح اللهُ تعالى نكاح الأَمَة بشرطين: عدم الطَول، وخوف العَنَت الذي هو الزنى، لأن الإباحة لما كانت مقيدة بهذين الشرطين، لم يصح نكاحها إلا بهما[(١)].

٢ - [٥١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ الْإِمَاءُ»[(٢)].

٣ - [٥٢] جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: «مَنْ وَجَدَ صدَاقَ حُرَّةٍ، فَلَا يَنْكِحْ أَمَةً»[(٣)].

وغيرها من الآثار الثابتة عن بعض السلف[(٤)].

القول الثاني: قول الحنفية أَنَّه يباح للمسلم أن يتزوج بأَمَة مسلمة، ولا يلزم وجود شرطي عدم الطَول، أو خوف الزنى[(٥)].

واستدل أصحاب هذا القول بعموم الآيات التي تبيح نكاح الإماء؛ منها:

---

(١) **المغني** (٩/ ٥٥٦).

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** برقم (١٣٠٨٥)، وفيه رجل مبهم.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** برقم (١٣٩٩٠)، وهو صحيح.

(٤) انظرها في **مصنف عبد الرزاق** (٧/ ٢١٤).

(٥) انظر: **بدائع الصنائع** (٣/ ٤٤٨).

١ – قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ﴾[النساء:٣].

٢ – قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء:٢٥].

٣ – قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤].

٤ – قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أباح النكاح مطلقًا من غير فصل بين الحرائر والإماء، وأباح نكاح الإماء من غير فصل بين حال القدرة على مهر الحرة، وعدمه[(١)].

القول الثالث: للمسلم الحر أن يتزوج الأَمَة المسلمة إذا خشي العنت، وإن كان واجدًا للطول، وهو قول قتادة، وإبراهيم النخعي، والثوري[(٢)].

دليل هذا القول: يباح نكاح الأَمَة لضرورة خوف العنت، وقد وجدت، فلا يندفع إلا بنكاح الأَمَة، فأشبه عدم الطَول.

القول الرابع: لا يُمنع الحر من نكاح الأَمَة المسلمة إلا إذا كان تحته حرة، وهو قول مجاهد[(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٤٤٩).

(٢) الاستذكار (٥/ ٤٨٠).

(٣) المغني (٩/ ٥٥٥)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٢٠).

والراجح: **هو قول الجمهور**؛ لأن الآية التي استدلوا بها صريحة في اعتبار الشرطين، وهي مقيدة للآيات الأخرى المطلقة، وبالله التوفيق.

ثانيا: خِطبة العبد للأَمَة المسلمة العفيفة

إذا أراد العبد المملوك أن ينكح أَمَةً مسلمة عفيفة جاز له ذلك، ولا يشترط في حقه ما يشترط في حق الأحرار من عدم طول الحَرَّة، أو خوف العَنَت. ونَقَل الإجماع على ذلك جمعٌ من أهل العلم منهم:

١ - **ابن حزم**[(١)].

٢ - **الكاساني**[(٢)].

٣ - **ابن رشد**[(٣)].

مستند الإجماع: أن العبد مساوٍ للأَمَة في الرِّق، فلم يعتبر فيه عدم طَوْل الحَرَّة، ولا خوف العَنَت، فهو كالحُرِّ مع الحُرَّة[(٤)].

---

(١) **مراتب الإجماع** (ص ١١٧ - ١١٨).

(٢) **بدائع الصنائع** (٣/ ٤٥٠).

(٣) **بداية المجتهد** (٢/ ٧٢).

(٤) **المغني** (٩/ ٥٦٠)، وانظر: **موسوعة الإجماع** ط الفضيلة (٣/ ٢٦٣).

الباب التاسع
صفة الخاطب والمخطوبة

في هذا الباب عدة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الخاطب والمخطوبة

الخاطب: اسم فاعل، وهو الذي يَخطب للزواج.

المخطوبة: اسم مفعول، وهي المرأة التي يُطلب تزوجها[(١)].

المسألة الثانية: الأحاديث الواردة في هذا الباب

[٥٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[(٢)].

---

(١) شرح المصابيح لابن الملك (٣/ ٥٤٤).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي برقم (١٠٨٤)، واللفظ له، وابن ماجة برقم (١٩٦٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم (١٠٨٤)، وصحيح ابن ماجة برقم (١٩٦٧)، والصحيحة (١٠٢٢)، والإرواء برقم (١٨٦٨).

[٥٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(١).

[٥٥] عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»(٢).

[٥٦] عَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٠)، ومسلم برقم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧١٥).

[٥٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»(١).

عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أن أبا هِنْدٍ حَجَم النبي ﷺ في اليافُوخ، فقال النبيُّ ﷺ: «**يا بني بياضَةَ، أنْكحُوا أبا هِنْدٍ، وانْكِحُوا إليه**»(٢).

[٥٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**»(٣).

[٥٩] عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ «**فَنَهَاهُ**»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، «**فَنَهَاهُ**»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، «**فَنَهَاهُ**»، فَقَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**»(٤).

---

(١) أخرجه **مسلم** برقم (١٤٦٧).

(٢) سبق تخريجه برقم [٣٦].

(٣) **حسن**: أخرجه **ابن ماجة** برقم (١٩٦٨)، وحسنه الألباني في **صحيح ابن ماجة** برقم (١٩٦٨)، و**الصحيحة** برقم (١٠٦٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه **أبو داود** برقم (٢٠٥٠)، و**النسائي** برقم (٣٢٢٧) وصححه الألباني في **صحيح أبي داود** برقم (٢٠٥٠)، وصحيح **النسائي** برقم (٣٢٢٧).

بوَّب الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ:

باب: إلى من يَنكِح وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب

[٦٠] حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح إلى قريش؛ لأن نساءهن خير النساء، وهو الحكم الثاني، وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم؛ لأن من ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد[(٢)].

[٦١] عَنْ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالجارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الهنِي. وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقاءِ: الجارُ السَّوْءُ، وَ الْمَرْأَةُ**

---

(١) أخرجه **البخاري** برقم (٥٠٨٢)، و**مسلم** برقم (٢٥٢٧).

(٢) **فتح الباري** (٩/ ١٢٥).

السَّوْءُ، وَالْمركَبُ السَّوء، والْمسكَنُ الضَّيِّقُ»[(١)].

بوَّب شيخنا مقبل الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، كتاب النكاح:

البُعْدُ عَنْ المرْأَةِ الفَاسِقَةِ

[٦٢] قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٧٨): حدثنا إسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي قتادة وأبي الدهماء قالا كانا يكثران السفر نحو هذا البيت قالا أتينا على رجل من أهل البادية رضي الله عنه فقال البدوي: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فجعل يعلمني مما علمه الله سبحانه وتعالى وقال: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللهِ عز وجل إِلَّا أَعْطَاكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ». هذا حديث صحيحٌ[(٢)].

المسألة الثالثة: فقه الباب

اشترط الفقهاء أن يتكافأ الزوجان في الدين، فلا تحل المسلمة للكافر، ونُقل الإجماع على ذلك:

---

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان كما في الموارد برقم (١٢٣٢)، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن (١/ ٥٠٠ رقم ١٢٣٢)، والصحيحة برقم (٢٨٢)، وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند برقم (٣٧٨).

(٢) انظر: الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٣/ ٦٧)، والصحيح المسند برقم (١٤٨٩).

١ – **قال ابن رشد** رحمه الله: فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك[(١)].

٢ – **قال ابن تيمية** رحمه الله: ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة[(٢)].

٣ – **قال ابن حجر** رحمه الله: واعتبار الكفاءة في الدِّين متفق عليه، فلا تحل المسلمة للكافر أصلًا[(٣)].

٤ – **قال العيني** رحمه الله: بعد قول البخاري: **باب الأكفاء في الدين**: أي هذا باب في بيان أن الأكفاء التي بالإجماع، هي أن تكون في الدين، فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بالكافر[(٤)].

قال ابن القيم رحمه الله:

فصلٌ في حُكْمه ﷺ في الكفاءة في النكاح

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٩)، حاشية الروض المربع (٦/ ٢٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣١٧).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٥٩).

(٤) صحيح القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٨٣)، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين (١١/ ١٩١).

عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ [الحجرات:١٠].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [التوبة:٧١]، وقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ وقال ﷺ: «**لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب**»، وقال ﷺ: «**إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا**»، وفي «الترمذي» عنه ﷺ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه؛ فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ فقال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه؛ فأنكحوه**» ثلاث مرات.

وقال النبي ﷺ لبني بياضة: «**أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه**»، وكان حجاما، وزوَّج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة ابنه، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾[النور:٢٦]، وقد قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣].

فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلا، وكمالا، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك؛ فإنه حرَّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسبا، ولا صناعة، ولا غنى، ولا حرية؛ فجوز للعبد

القن نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفا مسلما، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات.

وقد تنازع الفقهاء في أوصاف الكفاءة، فقال مالك في ظاهر مذهبه: إنها الدين. وفي رواية عنه: إنها ثلاثة: الدين، والحرية، والسلامة من العيوب.

وقال أبو حنيفة: هي النسب والدين. وقال أحمد في رواية عنه: هي الدين والنسب خاصة. وفي رواية أخرى: هي خمسة: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والمال. وإذا اعتبر فيها النسب فعنه فيه روايتان: إحداهما: أن العرب بعضهم لبعض أكفاء. الثانية: أن قريشا لا يكافئهم إلا قرشي، وبنو هاشم لا يكافئهم إلا هاشمي.

وقال أصحاب الشافعي: يعتبر فيها الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والسلامة من العيوب المنفرة. ولهم في اليسار ثلاثة أوجه: اعتباره فيها، وإلغاؤه، واعتباره في أهل المدن دون أهل البوادي، فالعجمي ليس عندهم كفئا للعربي، ولا غير القرشي للقرشية، ولا غير الهاشمي للهاشمية، ولا غير المنتسبة إلى العلماء والصلحاء المشهورين كفئا لمن ليس منتسبا إليهما، ولا العبد كفئا للحرة، ولا العتيق كفئا لحرة الأصل، ولا من مس الرق أحد آبائه كفئا لمن لم يمسها رق ولا أحدا من آبائها، وفي تأثير رق الأمهات وجهان، ولا من به عيب مثبت للفسخ كفئا للسليمة منه؛ فإن لم يثبت الفسخ، وكان منفرا كالعمى، والقطع، وتشويه الخلقة، فوجهان. واختار الروياني أن صاحبه ليس بكفء، ولا الحجام، والحائك، والحارس كفئا لبنت التاجر، والخياط ونحوهما، ولا المحترف لبنت العالم، ولا الفاسق كفئا

للعفيفة، ولا المبتدع للسنية، ولكن الكفاءة عند الجمهور هي حق للمرأة والأولياء.

ثم اختلفوا، فقال أصحاب الشافعي: هي لمن له ولاية في الحال. وقال أحمد في رواية: حق لجميع الأولياء قريبهم وبعيدهم، فمن لم يرض منهم؛ فله الفسخ. وقال أحمد في رواية ثالثة: إنها حق الله، فلا يصح رضاهم بإسقاطه، ولكن على هذه الرواية لا تعتبر الحرية، ولا اليسار، ولا الصناعة، ولا النسب، إنما يعتبر الدين فقط؛ فإنه لم يقل أحمد ولا أحد من العلماء إن نكاح الفقير للموسرة باطل، وإن رضيت، ولا يقول هو ولا أحد: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي، والقرشية لغير القرشي باطل. وإنما نبهنا على هذا؛ لأن كثيرا من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة: هل هي حق لله أو للآدمي؟ ويطلقون مع قولهم: إن الكفاءة هي الخصال المذكورة. وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه[(١)].

وقال الألباني رحمه الله: ولكن يجب أن نعلم أن الكفاءة إنما هي في الدين والخلق فقط[(٢)].

قُلْتُ: وجملة القول في أوصاف المرأة التي تخطب على ما جاء في الأدلة ما يلي:

١ – الدين. ٢ – الخلق.

٣ – الحسب. ٤ – النسب.

٥ – الجمال. ٦ – الولود.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٥٨-١٦١)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٢٦٦-٢٧٣).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٥٧).

٧- الودود. ٨- صاحبة الحنان والرعاية.

وصفة الخاطب:

١- الدين.

٢- الخُلُق، وما تفرع عنهما من الخصال الحميدة، والصفات الحسنة الكريمة.

في هذا الباب عدة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاستئمار والاستئذان

أولا: الاستئمار

الاستئمار في اللغة: طلب الأمر؛ فإن مادة السين والتاء تدل على الطلب.

الاستئمار مثال مطبوع يتطلب بيانات خاصة لإجازة أمر من الأمور، فهو بمعنى المشاورة، فالاستئمار استدعاء الأمر بجواب هو لا أو نعم[(١)].

و الاستئمار في اصطلاح الفقهاء في هذا الباب: أنه إذا جاء خاطب لموليته فلا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، وبعد أن تأمر بذلك[(٢)].

*****

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط مادة (أمر)، وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٢٠٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٩٢).

ثانيا: الاستئذان

الاستئذان في اللغة: طلب الإذن، وهو الإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه[(١)].

والاستئذان في اصطلاح الفقهاء في هذا الباب: أنه إذا جاء خاطب لموليته فلا يعقد عليها حتى يطلب إذنها بالنطق أو بالسكوت، وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لأنَّها قد تستحيي أن تفصح[(٢)].

فائدة: في الفرق بين الاستئمار و بين الاستئذان

فرَّق الخطابي رحمه الله بينهما فقال: الاستئمار، أي طلب الأمر من قِبَلِها، وأمرها لا يكون إلا بنطق، فأمَّا الاستئذان فهو طلب الإذن وإذنها قد يعلم بسكوتها وهو إذا سكتت استدل به على رضاها[(٣)].

قال ابن منظور: الإذن يعرف بالسكوت والأمر لا يعرف إلا بالنطق[(٤)].

---

(١) **المعجم الوسيط** (أذن).

(٢) **البحر المحيط الثجاج** (٢٥/ ٢١٨).

(٣) **أعلام الحديث** (شرح صحيح البخاري) (٣/ ١٩٦٩)، وانظر: **الإفصاح عن معاني الصحاح** (٦/ ٢٠٩)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** (٣/ ٣٨٨)

(٤) **لسان العرب** (٤/ ٣١).

تَنْبِيهٌ: التفريق بين الاستئمار وبين الاستئذان؛ بأن الاستئمار للثيب والاستئذان للبكر غير صحيح؛ لورود ألفاظ الأحاديث تارة في هذا وأخرى في هذا كما ستأتي في المسألة الثانية.

المسألة الثانية: الأحاديث الواردة في هذا الباب

[٦٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ»، وفي لفظ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ. قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(١).

[٦٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. وفي لفظ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَرُبَّمَا قَالَ: وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»(٢).

وفي لفظ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٧١)، ومسلم برقم (١٤٢٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٢١).

(٣) أخرجه النسائي برقم (٣٢٦٤).

[٦٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»[(١)]. وفي لفظ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ»[(٢)].

[٦٦] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ، جَلَسَ إِلَى خِدْرِهَا فَقَالَ: «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً، يُسَمِّيهَا وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا، فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ نَقَرَتْ السِّتْرَ، فَإِذَا نَقَرَتْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا»[(٣)].

[٦٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»[(٤)].

---

(١) أخرجه **البخاري** برقم (٥١٣٦)، و**مسلم** برقم (١٤١٩).

(٢) أخرجه **النسائي** برقم (٣٢٦٥).

(٣) أخرجه **أحمد** برقم (٢٤٤٩٤)، وصححه الألباني في **الصحيحة** برقم (٢٩٧٣)، والحديث أعلَّه أبو زرعة بالإرسال كما في العلل لابن أبي حاتم (٣/ ٧٠٣-٧٠٤).

(٤) أخرجه **أبو داود** برقم (٢٠٩٣)، و**النسائي** برقم (٣٢٧٠) وصححه الألباني في **صحيح أبي داود** برقم (٢٠٩٣)، وانظر **الإرواء** رقم (١٨٢٨ و١٨٣٤)، وحسنه شيخنا الوادعي في **الصحيح المسند** برقم (١٢٥٦).

قوله: «**جَوَازَ عَلَيْهَا**»: بفتح الجيم أي فلا تعدِّي عليها ولا إجبار.

قال الخطابي رحمه الله: واليتيمة ها هنا هي البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغة[(١)].

[٦٨] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**آمِرُوا اليَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا**»[(٢)].

[٦٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ**»، قالت: قلت: يا رسول الله! إِنَّهُنَّ يَسْتَحْيِينَ؟ قال: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، فَسُكُوتُهَا إِذْنُهَا**»[(٣)].

[٧٠] عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ لِلوَلِي مَعَ الثيّبِ أَمْرٌ، وَاليَتِيمَةُ**

---

(١) انظر: **معالم السنن** (٣/ ٢٠٢)، و**عون المعبود وحاشية ابن القيم** (٦/ ٨٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه السيوطي في **الجامع الكبير** (١ / ٣ / ٢) من رواية الطبراني في **المعجم الكبير** وصححه الألباني في **الصحيحة** برقم (٦٥٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه **أحمد** برقم (٢٤١٨٥)، و**النسائي** برقم (٣٢٦٦)، وصححه الألباني في **صحيح النسائي** (٧/ ٣٣٨ برقم ٣٢٦٦)، وانظر **الإرواء** رقم (١٨٣٣).

تُسْتأمَرُ، وَصَمْتُها إِقْرَارُهَا»[(١)].

[٧١] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ»، وفي لفظ: «وَإِنْ أَبَتْ فَلَا تُزَوَّجْ»[(٢)].

فائدة: الظاهر أنه لا فرق بين العبارتين، كما يدل عليه تصرف النسائي - رحمه الله - في تراجمه، حيث عبَّر في بعضها باستئذان البكر، وفي بعضها باستئمار الأب البكر، حسب اختلاف الروايات، فالذي يظهر أن الروايات بعضها باللفظ، وبعضها بالمعنى، فلا تعارض بينها، فتأمل، والله تعالى أعلم[(٣)].

المسألة الثالثة: معنى قوله ﷺ في حديث ابن عباس وعائشة: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»:

قال النووي رحمه الله: يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضا أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٢١٠٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٣٢ برقم ١٨٣٠).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد برقم (١٩٥١٦)، ابن حبان كما في الموارد برقم (١٢٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الموارد (١/ ٥٠٢)، والصحيحة برقم (٦٥٦)، وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند برقم (٨١٧).

(٣) انظر: البحر المحيط الثجاج (٢٥/ ٢١٨).

بخلاف البكر ولكن لما صح قوله ﷺ لا نكاح إلا بولي مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني. واعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولي أجبر فإن أصر زوجها القاضي فدل على تأكيد حقها ورجحانه[1].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله أحق بنفسها من وليها أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا يجبرها فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها[2].

المسألة الرابعة: من هي الأيِّم

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الأيِّم هنا الثيِّب كما فسرته الرواية الأخرى التي ذكرنا، وللأيم معان أخر، والصُمات بضم الصاد هو السكوت، قال القاضي اختلف العلماء في المراد بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا قاله إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما، والأيمة في اللغة العزوبة ورجل أيم وامرأة أيم، وحكى أبو عبيد أنه أيمة أيضا قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٣).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٩٤).

كافة المراد الثيب واستدلوا بأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى بالثيب كما ذكرناه وبأنها جعلت مقابلة للبكر وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الأيم هنا كل

امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة[(١)].

المسألة الخامسة: هل الاستئمار والاستئذان واجب أو مستحب؟

قال النووي رحمه الله: ولا تنكح البكر حتى تستأمر فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وغيرهم الاستئذان في البكر مأمور به فإن كان الولي أبا أو جدا كان الاستئذان مندوبا إليه ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها قبله

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستئذان في كل بكر[(٢)].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٦٠-١٦١):

استئمار المرأة في تزويجها مطلوب شرعا، إما على سبيل الوجوب، بإجماع الفقهاء

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٩٤)، وانظر: البحر المحيط الثجاج (٢٥/ ٢١٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٣)، وانظر: المفهم (٤/ ١١٤-١١٥)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ١٧٦و١٩٢)، وانظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ٨٣).

في الثيب الكبيرة العاقلة[(١)]، وإما على سبيل الندب عند جمهور الفقهاء[(٢)]؛ للبكر البالغة العاقلة. وأوجب ذلك الحنفية[(٣)].

قُلْتُ: ورجَّح الوجوب **ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: وأما موافقة هذا القول لأمره، فإنه قال: «**الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنَ**»، وهذا أمرٌ مؤكّد؛ لأنَّه بصيغة الخبر الدّالّ على تحقّق المخبر به، وثبوته، ولزومه، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب، ما لم يقم إجماع على خلافه[(٤)].

ورجَّح الوجوب أيضا **الشيخ محمد بن علي الإتيوبي الولوي** رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال:

(المسألة الثالثة): في فوائده **(منها)**: بيان وجوب استئمار الأيم في النكاح، وأنها أحق به من الولي، بمعنى أنه لا بد من إذنها الصريح، أو ردها، لا بمعنى أنها تزوج نفسها، كما يقول به داود الظاهري.

(ومنها): بيان وجوب استئذان البكر، وأنه لا يجب عليها التصريح بالقول، بل

---

(١) **شرح النووي على مسلم** (٩/ ٢٠٤)، وانظر: **روضة الطالبين** (٦/ ٤٨).

(٢) انظر: **الإقناع** لابن القطَّان (٢/ ٥٦)، **قُلْتُ**: ونفى ابن قدامة خلاف أهل العلم في ذلك. انظر **المغني** (٩/ ٤٠٥).

(٣) انظر: **الهداية** (١/ ٢١٣).

(٤) **زاد المعاد** (٥/ ٨٩).

يكفي سكوتها[١].

المسألة السادسة: إذن الثيب والبكر المعتبر

الثيب إذنها في النكاح أن تنطق به، والبكر إذنها أن تسكت، فإن صدر الإذن من الثيب، أو البكر بهذه الصفة، فهو الإذن المعتبر شرعًا، ونُقل اتفاق أهل العلم على ذلك نقله غير واحد منهم:

١ - **البغوي** رحمه الله حيث قال: واتفقوا على أن البكر إذا استؤذنت في النكاح يكتفى بسكوتها، ويشترط صريح نطق الثيب[٢].

٢ - **ابن رشد** رحمه الله حيث قال: الإذن في النكاح على ضربين: فهو واقع في حق الرجل والثيب من النساء بالألفاظ، وهو في حق الأبكار المستأذنات بالسكوت، أعني الرضى، وأما الرد فباللفظ. ولا خلاف في هذه الجملة[٣].

٣ - **النووي** رحمه الله حيث قال: وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف[٤].

---

(١) البحر المحيط الثجاج (٢٥/ ٢٢٠).

(٢) انظر: شرح السنة (٥/ ٢٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٠).

(٤) شرح مسلم (٩/ ١٧٣).

٤ - **ابن حجر** رحمه الله حيث قال: إذا صرّحت بمنعه امتنع اتفاقًا، والبكر بخلاف ذلك[(١)].

٥ - **الشوكاني** رحمه الله فذكره بنحو ما قال ابن حجر[(٢)].

المسألة السابعة: هل يعتبر نطق البكر أو لا بدَّ من سكوتها

اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر البالغة عند استئذانها في النكاح إذن منها للأحاديث المتقدمة، وأما الثيب فلا بدَّ فيها من النطق[(٣)].

واختلفوا فيما إذا نطقت البكر بالرضا والموافقة على قولين:

القول الأول: أنَّ البكر إذا تكلمت ونطقت وصرحت بالرضا والموافقة صح ذلك وجاز بطريق الأولى وصح العقد، وهذا قول جماهير أهل العلم[(٤)].

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٣٢).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٣٥).

(٣) انظر: شرح السنة (٥/ ٢٧)، وبداية المجتهد (٢/ ١٠)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٢٦٠)، وشرح مسلم (٩/ ٢٠٣)، وفتح الباري (٩/ ١٣٢)، والمحلى (٩/ ٤٣)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٣٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ١٧٧).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ١٩٤).

القول الثاني: أنه لا يعتبر نطق البكر وكلامها بالرضا ولا يصح العقد بذلك، وهذا قول أهل الظاهر[(١)].

والراجح **هو القول الأول**، والقول الثاني شاذ وغريب وهو جمود على الظاهر[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله: وقضى ﷺ بأن إذن البكر الصمات، وإذن الثيب الكلام، فإن نطقت البكر بالإذن بالكلام فهو آكد، وقال ابن حزم: لا يصح أن تزوج إلا بالصمات، وهذا هو اللائق بظاهريته[(٣)].

المسألة الثامنة: هل يلزم استئذان الأم في تزويج ابنتها

ورد حديث بلفظ: «**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**»، لكنه حديث ضعيف[(٤)].

---

(١) انظر: **المحلى** لابن حزم (٩/ ٥٨).

(٢) انظر: **فتح الباري** (٩/ ١٩٤)، **فتح ذي الجلال والإكرام** (١١/ ١١٨).

(٣) **زاد المعاد** (٥/ ٩١).

(٤) **ضعيف**: أخرجه **أبو داود** برقم (٢٠٩٥)، علته جهالة الثقة عند إسماعيل بن أمية، وضعفه الألباني في **ضعيف أبي داود** (٢/ ٢٠٧ برقم ٣٥٦)، و**سلسلة الأحاديث الضعيفة** (٣/ ٦٧٧ برقم ١٤٨٦).

ولكن نُقل الإجماع على استحباب مشاورة الأب امرأته عند تزويج ابنتها وليس ذلك للوجوب، وقد نقل الإجماع على ذلك كلٌ من:

١ – **الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: ولا يختلف الناس أن ليس لأمها أمر، ولكن على معنى استطابة النفس[(١)].

٢– **ابن العربي المالكي** رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: قوله ﷺ: «**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**»، هذا غير لازم بالإجماع، وإنما هو مستحب[(٢)].

ومستند الإجماع: حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا»**[(٣)].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ لم ينكر على الأنصاري في أنَّ الأم تشارك الأب في النظر لابنتها، وتحصيل المصلحة لها، لشفقتها عليها، ففي استئذانها تطييب لقلبها وإرضاء لها؛ ولأنه إذا كان برضاها حسنت صحبة زوج ابنتها؛ ولأنَّ النبي ﷺ لم يأمره باستئمار أمها وإنما قال له «**فَنَعَمْ إِذًا**»[(٤)].

---

(١) انظر: **الأم** (٥/ ٢٤٩)، ونقله عنه ابن حجر في **الفتح** (٩/ ١٣٣)، والشوكاني في **النيل** (٦/ ٢٣٦).

(٢) انظر: **عارضة الأحوذي** (٥/ ٢٣)، **وموسوعة الإجماع** (٣/ ١٤٠) **والموسوعة الفقهية الكويتية** (٣/ ١٦١).

(٣) سبق تخريجه برقم [٣٥].

(٤) انظر: **المغني** (٩/ ٤٠٥)، **وعارضة الأحوذي** (٥/ ٢٣).

قال الشيخ عبد المحسن العبَّاد عافاه الله: وما ذكر في الحديث[1] من أخذ رأي الأمهات هو من حسن العشرة ومن تطييب النفس، فهذا لا بأس به، لكن ليس بلازم مثل لزومه في حق البنات حيث يستأمرن ويستأذنَّ ويطلب منهنَّ الموافقة.

فلا يلزم أن توافق الأمهات، ولكن كونهنَّ يُسْتَشرنَ وكونهنَّ يذكر لهنَّ ذلك ويؤخذ رأيهنَّ لا بأس به، فإن وافقت الأم فذاك، وإن كانت المصلحة في التزويج فإنه لا يلزم لو امتنعت أن يحصل الامتناع عن التزويج بسبب امتناعها، لكنه من تطييب الخاطر والمعاملة الطيبة فهذا أمر مطلوب، ولكن لا يكون متعيناً ولازماً بحيث لو رفضت لا يكون زواج ولا يَتِمُّ، وأن الأمر معها كالأمر مع البنت في أنها تستأمر»[2].

المسألة السابعة: إذا صرَّحت المخطوبة بالمنع

لا يخلو حال المخطوبة عند الامتناع من عدة صور:

الصورة الأولى: أن تكون المخطوبة ثيبا فإذا صرحت بالمنع امتنع اتفاقا، ولا يجوز

---

(١) يعني حديث: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».

(٢) شرح سنن أبي داود (٢٤١/ ١٢).

إجبارها بحال، **قال ابن حجر** رحمه الله إذا صرّحت بمنعه امتنع اتفاقًا، والبكر بخلاف ذلك[(١)].

*****

الصورة الثانية: أن تكون المخطوبة بكراً، والبكر إمَّا أن تكون صغيرةً وإمَّا أن تكون بالغةً؛ فإن كانت صغيرة دون التاسعة فامتناعها غير معتبر لأنها ليست من أهل الاستئمار باتفاق، فلوليها أن يجبرها على الخطوبة من الكفء وقد نقل عليه الاتفاق[(٢)]، ولا خيار للصغيرة إذا بلغت عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة[(٣)].

وإن كانت الصغيرة بعد التاسعة من عمرها ودون البلوغ فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: قول الجمهور أن للولي أن يجبرها على الخطوبة من الكفء، ودليلهم الأدلة المتقدمة في باب خِطبة الصغيرة واليتيمة.

القول الثاني: رواية عن الإمام أحمد: أن البنت التي تزيد على تسع سنين، وقبل البلوغ ليس لأبيها أن يجبرها، وهي **اختيار ابن تيمية**. وقال بعض المتأخرين من

---

(١) **فتح الباري** (٩/ ١٣٢).

(٢) **بداية المجتهد** (٣/ ٣٥)، وانظر: الباب السادس خِطبة الصغيرة واليتيمة المسألة الثالثة.

(٣) **شرح مسلم للنووي** (٩/ ٢٠٦).

الحنابلة: وهي الأقوى[(١)].

واستدلوا بحديث:

[٧٢و٧٣] عَائِشَةَ رضي الله عنها وابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**إِذَا بَلَغَتْ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينٍ فَهِيَ امْرَأَةٌ**»[(٢)].

والراجح هو القول الأول.

*****

الصورة الثالثة: أن تكون المخطوبة يتيمة؛ فإذا صرَّحت بالمنع فهل امتناعها معتبر؟

الجواب: تقدم أن اليتيمة تصح خِطبتها بالشروط المتقدمة في حديث عائشة رضي الله عنها، ولكن ينظرها وليها حتى تناهز البلوغ فيستأمرها جمعا بين الأدلة، فإذا

---

(١) **الإنصاف** (٨/ ٥٤ - ٥٥)، **والشرح الكبير** (٢٠/ ١١٩ - ١٢٠)، **مجموع الفتاوى** (٣٢/ ٤٩)، **والاختيارات** (ص ٢٠٤).

(٢) أما حديث عائشة فموقوف عليها؛ أخرجه **الترمذي** تحت رقم (١١٠٩)، والبيهقي في **الكبرى** برقم (١٥٣١) موقوفا بدون إسناد، وأما حديث ابن عمر فمرفوع؛ أخرجه أبو نعيم في **أخبار أصبهان** (٢/ ٢٧٣)، وهو **ضعيف** علته عبد الملك بن مهران، والحديث ضعفه الألباني في **الإرواء** برقم (١٨٥)، و**ضعيف الجامع** برقم (٢٨٣).

امتنعت وقتئذ امتنع اتفاقا كما تقدم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفيه[1] دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي وقد احتج بعض الشافعية بحديث لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر، قال فإن قيل الصغيرة لا تستأمر؛ قلنا فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئمار، فإن قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة؛ قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر جمعا بين الأدلة[2].

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله: واليتيمة هي التي مات أبوها ولم تبلغ، «**وتُسْتَأْمَرُ**» أي: تُستأذن كما في الأحاديث السابقة، ولكن هل المراد باليتيمة هنا حقيقة اليتيمة أو المراد باليتيمة التي لم تتزوج وهي قد بلغت قريبًا؟ الثاني، وذلك لأن التي دون البلوغ لا يزوجها أحد من الأولياء؛ لماذا؟ لأن إذنها غير مُعتبر عند كثير من العلماء، وإلا بعضهم يقول: يعتبر الإذن من السنة التاسعة، لكن أكثر العلماء على خلافه، وعلى هذا فيكون المراد باليتيمة: البالغة القريبة البلوغ؛ لأنها هي

---

(١) يعني حديث عائشة في نكاح اليتيمة.

(٢) فتح الباري (٩/ ١٩٧)، وانظر: (٩/ ١٩٣).

التي يصح إذنها، أما ما قبل البلوغ فليس لها إذن مُعتبر؛ وذلك لأنها لا تعرف، صغيرة لا تعرف مصالح النكاح، فيكون إذنها كالعدم[(١)].

المسألة العاشرة: هل يشترط إعلام البكر بأن سكوتها إذن

قال النووي رحمه الله: ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها إذن، وشرطه بعض المالكية واتفق عليه أصحاب مالك على استحبابه[(٢)].

قُلتُ: لا دليل على الشرطية والاستحباب؛ فتنبه!!

والراجح: **قول الجمهور**.

المسألة الحادية عشرة: إذا بكت المستأذَنة أو ضحكت فهل يعتبر قبولا أو رفضا؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (١١/ ١٢١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٥).

السخط أو الرضا بالتبسم مثلا أو البكاء فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه وفرَّق بعضهم بين الدمع فإن كان حارا دلَّ على المنع وإن كان باردا دلَّ على الرضا[(١)].

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لو استأذنها أبوها فضحكت أو استأذنها فبكت؟ هذا يُنظر، على كل حال: العلماء اختلفوا، فبعضهم قال: إذا ضحكت فإنه ليس بإذن؛ لأنها قد تضحك تعجبًا من حال أبيها، فيكون الضحك ضحك استنكار وليس ضحك إقرار، ومنهم من قال: إن هذا إذن، لأن الضحك يدل على الانبساط والفرح والسرور فهو أبلغ من السكوت، التي بكت هل هو أقرب للمنع أو للإذن؟ الظاهر أنه للمنع أقرب لكن مع ذلك يقول الفقهاء -رحمهم الله- ولو ضحكت أو بكت فهو إذن، لكن يظهر أنها إذا بكت فإنها لا تريد أن تتزوج، وقد يكون البكاء من الفرح، ولكن الأقرب أنه ليس بإذن، لكن لو قال: أنت لا تبكين ماذا تقولين؟ فسكتت حينئذ يكون إذنا[(٢)].

قال ابن المنذر رحمه الله: وقال الثوري، وأحمد، وإسحاق في الثيب إذا زوجت، فضحكت أو بكت أو سكتت فلا يجوز حتى تتكلم.

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٩٣).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ٤٧٧).

وقال أبو ثور: لا يكون إذن الثيب إلا بكلام.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، وإذن البكر صماتها إذا عُرِّفت قبل أن تستأذن إذنها صماتها، فإذا عَرفتْ ذلك لزمها إذا استؤذنت فصمتت[(١)].

المسألة الثانية عشرة: هل الاستئمار شرط في صحة العقد على من إذنها معتبر

اختلف العلماء في هذه المسألة فمذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد، وهو قول أبي عبيد، وأبي ثور، وهو ظاهر اختيار البخاري وابن حزم وابن المنذر: أنَّ العقد باطل؛ لأنه زواج منهي عنه[(٢)].

وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى أن العقد موقوف على إجازتها؛

---

(١) الإشراف (٥/ ١٨).

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ١٧١)، والمغنى (٧/ ٣٦٥، ٣٦٦)، والإنصاف (٨/ ٥٥)، والإشراف (٥/ ١٦)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٤٩)، وفتح الباري (٩/ ١٩٣)، والمحلى (٩/ ٤٦١).

فإن أجازته فهو صحيح، وإن لم تجزه؛ فهو باطل[(١)].

أدلة من قال إنَّ الاستئمار شرط لصحة العقد

١ – الأدلة المتقدمة في الاستئمار والاستئذان.

٢ – حديث خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ»[(٢)]؛ ولأن النهي يقتضي الفساد، وقد قال النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» الحديث، **وهذا القول رجحه ابن القيم**[(٣)].

أدلة من قال إنَّ العقد موقوف على إجازتها

١ – [٧٤] حديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»[(٤)].

---

(١) **بدائع الصنائع** (٢/ ٢١١)، **التاج والاكليل** (٣/ ٤٣٤)، **والشرح الكبير** (٢/ ٢٢٧)، **ومجموع الفتاوى** (٣٢/ ٢٩،٤٢).

(٢) أخرجه **البخاري** برقم (٥١٣٨).

(٣) انظر: **زاد المعاد** (٥/ ٨٨)، **والبحر المحيط الثجاج** (٢٥/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه **أحمد** برقم (٢٤٦٩)، **وأبوداود** برقم (٢٠٩٦)، **وابن ماجه** برقم (١٨٧٥)، **قال الحافظ ابن حجر** في بلوغ المرام ص٢٩٩: «وأعل بالإرسال». قُلْتُ: الحديث من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة=

٢ -[٧٥] حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: **فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا**، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ»[(١)].

٣ -[٧٦] حديث نَافِعٍ: أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما زَيْنَبَ بِنْتَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهَا زَوَّجَهُ إِيَّاهَا عَمُّهَا قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَرْغَبَهُمُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي الصَّدَاقِ، فَقَالَتْ أُمُّ الْجَارِيَةِ لِلْجَارِيَةِ: لَا تُجِيزِي، فَكَرِهَتِ الْجَارِيَةُ النِّكَاحَ وَأَعْلَمَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ هِيَ وَأُمُّهَا، «**فَرَدَّ نِكَاحَهَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ، فَنَكَحَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ[(٢)].

=عن ابن عباس. وقد حكم عليه جماعة من الحفاظ بالإرسال منهم: أبو حاتم وأبو زرعة كما في **العلل** (١/ ٤١٧)، وأبو داود في **السنن** (٢٠٩٧)، والبيهقي في **معرفة السنن والآثار** (١٠/ ٤٧)، وغيرهم، بل بالغ الأخير في رد الحديث، ولو كان موصولًا من طريق الثقات، ولذلك رد عليه ابن القيم في **تهذيب السنن** (٣/ ٤٠) فكان من جملة ما قال: «وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح». وقال الحافظ في **الفتح** (٩/ ١٩٦): «وأما الطعن في الحديث فلا معنى له، فإن طرقه يقوى بعضُها ببعض»، انظر: تحقيق الزهيري على **بلوغ المرام** ص٢٩٩.

(١) **صحيح**: أخرجه **ابن ماجة** برقم (١٨٧٤) وفي إسناده اختلاف حيث رواه **النسائي** برقم (٣٢٦٩) من حديث عائشة، وقد رجح الدارقطني في **العلل** (١٥/ ٨٩) إرساله، وهذا المرسل يصلح للتقوية، وانظر: **السلسلة الصحيحة** رقم (٣٣٣٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن سعد في **الطبقات الكبرى** (٨/ ٢١١ برقم ٤٢١٦)، الدارقطني في **السنن** (٤/ ٣٣١) وهو حديث صحيح.

والراجح **هو القول الثاني** أنَّ العقد موقوف على إجازتها، وهذا القول رجحه الشوكاني[(١)]، وابن عثيمين[(٢)] والعبَّاد[(٣)]، وبالله التوفيق.

تَنبِيهٌ: **قال الشيخ العلامة ابن عثيمين**: ولكن يَرِد علينا إذا كان العقد منهيًا عنه فكيف نخيِّر المرأة؟ أفليست القاعدة أنه إذا كان منهيا عنه ألا يصح ثم إن اختارت النكاح جددنا العقد؟ فيقال: إن النهي هنا ليس لحق الله عَزَّوَجَلَّ وإنما هو لحق الآدمي، فإذا رضي الآدمي بإسقاط حقه وإمضاء العقد فإن العلة -علة النهي- تزول، ولهذا خيرها ﷺ ولم يفسخ النكاح[(٤)].

المسألة الثالثة عشرة: وقت الاستئمار

دلَّت الأحاديث المتقدمة في هذا الباب أن وقت الاستئمار والاستئذان يكون عقب الخِطبة وقبل العقد، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: السيل الجرار (ص٣٦٤).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (١١/ ١٣٦).

(٣) شرح سنن أبي داود للعباد (٢٤١/ ٢٥).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (١١/ ١٣٦).

المسألة الرابعة عشرة: هل يشترط في الاستئمار تسمية الزوج والمهر

هذه المسألة لها جهتان:

الجهة الأولى: تسمية الزوج

يعتبر في كون السكوت رضا في الاستئمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة لها، أما باسمه كأزوجك من فلان أو فلان أو في ضمن العام لا كل العام نحو من جيراني أو بني عمي وهم محصورون معروفون لها لأن ذلك لا يعارض كون سكوتها رضا معارض، بخلاف من بني تميم أو من رجل لأنه لعدم تسميته يضعف الظن، ولأن الظاهر أن اختلاف رغبتها يكون باختلاف الزوج، **اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية** [(١)].

ويدل على ذلك حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ، جَلَسَ إِلَى خِدْرِهَا فَقَالَ: «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً، يُسَمِّيهَا وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا، فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ نَقَرَتْ السِّتْرَ، فَإِذَا نَقَرَتْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا»** [(٢)].

---

(١) **مرقاة المفاتيح** (٥/ ٢٠٦٠)، **والمبسوط** للسرخسي (٥/ ٤)، **وشرح الزركشي على مختصر الخرقي** (٥/ ٩٢)، الإقناع (٣/ ١٧١)، **والمستدرك على مجموع الفتاوى** (٤/ ١٤٨).

(٢) سبق تخريجه برقم [٦٦].

الجهة الثانية: تسمية المهر

اختلف الفقهاء في هذه الجهة على قولين:

القول الأول: لا يشترط تسمية المهر في الاستئمار، وعلة ذلك أن الأب لا يقف على مرادها في حق الزوج، فأما في حق الصداق فالأب يعلم بمرادها في ذلك وهو صداق مثلها، فلا حاجة إلى تسمية ذلك مع أن في أصل النكاح الشرط تسمية الزوجين لا المهر ففي الاستئمار أولى، ولأنَّ تسمية المهر ليس ركنا في النكاح ولا مقصودا منه، وهذا القول صححه ابن تيمية[(١)].

القول الثاني: قول بعض المتأخرين: لا بدَّ من تسمية المهر في الاستئمار؛ وعلَّلوا ذلك بأن رغبتها تختلف باختلاف الصداق والقلة والكثرة.

والراجح **هو القول الأول**، وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة عشرة: هل يشترط الإشهاد على الاستئمار

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن المرأة التي يعتبر إذنها في الزواج شرعا هل يشترط الإشهاد عليها بإذنها لوليها؟ أم لا؟

---

(١) انظر: **المبسوط** للسرخسي (٥/ ٤)، وشرح **الزركشي على مختصر الخرقي** (٥/ ٩٢)، و**الإنصاف** (٨/ ٦٤)، و**المستدرك على مجموع الفتاوى** (٤/ ١٤٨)، و**الموسوعة الفقهية الكويتية** (٤١/ ٢٧٥).

فأجاب:

الحمد لله، الإشهاد على إذنها ليس شرطا في صحة العقد عند جماهير العلماء؛ وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي وأحمد بأن ذلك شرط. والمشهور في المذهبين – كقول الجمهور – أن ذلك لا يشترط. فلو قال الولي: أذنت لي في العقد؛ فعقد العقد وشهد الشهود على العقد ثم صدقته الزوجة على الإذن: كان النكاح ثابتا صحيحا باطنا وظاهرا وإن أنكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها؛ ولم يثبت النكاح[(١)].

قُلْتُ: وذهب بعض المحققين إلى القول بالإشهاد احتياطا[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٤٠-٤١)، والاختيارات الفقهية (٢/ ٦٨٧)، والدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ١٦٩).

(٢) انظر: الإقناع (٣/ ١٧١)، وكشاف القناع (٥/ ٤٢ -٤٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٢٧٥).

الباب الحادي عشر
الخِطبة على خِطبة الغير

في هذا الباب عدة مسائل:

المسألة الأولى: الأحاديث الواردة في هذا الباب

[٧٧] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»[(١)].

[٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»[(٢)].

[٧٩] عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٤٢)، ومسلم برقم (١٤١٢) ولفظه: «وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١٤٤)، ومسلم برقم (١٤٠٨)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤١٤).

بوَّب الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ:

(بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ)

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا»[(١)].

قال ابن بطال رحمه الله: «المعنى الذي قصد البخاري رحمه الله معنى دقيق يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط، وذلك أن أبا بكر رضي الله عنه علم أن الرسول ﷺ إذا خطب إلى عمر رضي الله عنه ابنته أنه لا يصرفه ولا يرغب عنه، بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه من مصاهرته له وامتزاجه به، فقام علم أبى بكر الصديق بهذه الحالة مكان الركون والتراضي منهما، فكذلك كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب

(١) سبق تخريجه برقم [٤٨].

لا تنبغي الخِطبة على خِطبته حتى يترك كما فعل أبو بكر، رضي الله عنه[1].

وارتضى هذا المعنى **الحافظ ابن حجر** رحمه الله[2].

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ رضي الله عنه طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**». فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ**»، وفي رواية «**وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ**»[3].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٦١).

(٢) انظر: الفتح (٩/ ٢٠١).

(٣) سبق تخريجه برقم [٣٤].

المسألة الثانية: حكم الخِطبة على خِطبة الغير

ذكر أهل العلم عدة حالات للخِطبة على خِطبة الغير ولكل حالة حكم يخصها فإليك تلخيصها:

الحالة الأولى: أن تركن المخطوبة إلى الخاطب لها، فتجيبه بالموافقة، أو تأذن لوليها في إجابته، وتزويجه، ففي هذه الحالة يحرم على غير خاطبها خِطبتها إذا علم بذلك؛ للأحاديث المتقدمة.

والتحريم في هذه الحالة مُجمَعٌ عليه بين أهل العلم نقله كلٌ من:

١ - **أبو عمر ابن عبد البر** رحمه الله حيث قال: قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم: لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه، أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خِطبة أخيه... وهو مذهب جماعة الفقهاء كلهم يتفقون في ذلك المعنى وهو المعمول به عند السلف والخلف [(١)].

٢ - **ابن قدامة** رحمه الله حيث قال: ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تسكن إلى الخاطب لها فتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته وتزويجه، فهذه يحرم على

---

(١) **الاستذكار** (٥/ ٣٨١)، وانظر: **الإقناع** لابن القطَّان (٢/ ٥٠).

غير خاطبها خطبتها. . . ولا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم[(١)].

٣ - **النووي** رحمه الله حيث قال: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخِطبة على خِطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرِّح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك[(٢)].

ونقله عنه **ابن حجر**[(٣)]، **والشوكاني**[(٤)].

٤ - **ابن تيمية** رحمه الله حيث قال: لا يحل للرجل أن يخطب على خِطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح، وركنوا إليه باتفاق الأئمة[(٥)].

٥ - **الصنعاني** رحمه الله حيث قال: وقد أجمع العلماء على تحريمها إذا كان قد صرّح بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك، فإن تزوج والحال هذه، عصى اتفاقًا[(٦)].

ودليل الإجماع الأحاديث المتقدمة، **ووجه الدلالة** من حديث ابن عمر وأبي هريرة وعقبة رضي الله عنهم ظاهرة، **والدلالة** من حديث عمر رضي الله عنه في خِطبة حفصة ما ذكره ابن بطال

---

(١) المغني (٩/ ٥٦٧).
(٢) شرح مسلم (٩/ ١٩٧).
(٣) فتح الباري (٩/ ١٤١).
(٤) نيل الأوطار (٦/ ٢١٨).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٧ و٩).
(٦) سبل السلام (٣/ ٤٣ و٢٢١)، وانظر: موسوعة الإجماع ط الفضيلة (٣/ ٩٧).

رحمه الله، وأما حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها **فوجه الدلالة منه**: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب لأسامة بن زيد رضي الله عنهما على خطبتها، وذلك أنها لم تجب أيًّا منهما، ولو كانت قد أجابت أيًّا منهما؛ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليفعل ما يَنْهى عنه، وأن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما، فلو أخبرته؛ لم يشر عليها بغير الذي ذكرَت[1].

الحالة الثانية: أن تحصل الإجابة بالرد، وعدم الركون إليه، أو يترك الخاطب الخِطبة رغبة عنها أو يأذن؛ ففي هذه الحالة تجوز خِطبتها عند كثير من أهل العلم بل عليه الاتفاق ونفي النزاع:

قال النووي رحمه الله: واتفقوا على أنَّه إذا ترك الخِطبة رغبة عنها وأذن فيها جازت الخِطبة على خِطبته وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث[2].

ودليلهم قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: «حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»، «حَتَّى يَذَرَ»، وإذا رُدَّ فقد ترك فزالت العلة.

قال الفقهاء: وفي تحريم خِطبتها على هذا الوجه إضرار بها؛ فإنه لا يشاء أحد أن يمنع

---

(١) **الأم** (٥/ ١٧٣)، وسنن الترمذي (٢/ ٤٣٢ رقم الحديث ١١٣٤)، **الاستذكار** (٥/ ٣٨٢).

(٢) **شرح النووي على مسلم** (٩/ ١٩٧)، وانظر: **الإنصاف** (٨/ ٣٦).

المرأة النِّكاح إلا منعها بخِطبته إياها[(١)].

الحالة الثالثة: إذا لم يحصل الرد مع عدم الركون، **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: فقطع بعض الشافعية بالجواز ومنهم من أجرى القولين[(٢)].

وممن نصَّ على أنَّه لا تجوز الخِطبة إذا لم يحصل الرد مع عدم الركون: **أبو محمد بن حزم، والشوكاني، وابن عثيمين**[(٣)] رحمهم الله.

الحالة الرابعة: إذا كانت الإجابة بالرضى والسكون تعريضا لا تصريحا.

قال النووي رحمه الله: أما إذا عرَّض له بالإجابة ولم يصرِّح ففي تحريم الخِطبة على خِطبته قولان للشافعي أصحهما لا يحرم، وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمَّى المهر واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس[(٤)].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٥٦٧) وشرح مسلم للنووي (٩/ ١٩٧)، فتح الباري (٩/ ١٩٩).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٠٠).

(٣) انظر: المحلى (٩/ ١٦٥ مسالة ١٨٧٦)، السيل (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (١١/ ٧٧)، والشرح الممتع (١٢/ ٣١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٧).

قُلْتُ: وكذلك الحنابلة لهم قولان في هذه المسألة كالشافعية، وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى الجواز[(١)].

والصحيح هو القول بالمنع؛ وهو ترجيح ابن قدامة لظاهر الأحاديث، والله أعلم[(٢)].

الخلاصة

نستطيع أن نقسِّم أحوال الخاطب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يُعلم أنه رُدّ، وفي هذه الحالة يجوز أن يخطب غيره، ومن أين نأخذها؟ من الحديث، لأنه إذا رُدّ فالخِطبة غير قائمة.

والقسم الثاني: أن يُعلم أنه قُبِل، وفي هذه الحال يحرم على غيره أن يخطب.

والقسم الثالث: أن يُجهل، وهذه تحتها ثلاث حالات:

الأولى: أن يغلب على ظنه أنه قُبِل.

والثانية: أن يغلب على ظنه أنه رُد.

---

(١) نهاية المحتاج (٦/ ١٩٩)، والمغني (٩/ ٥٦٨)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٧٥).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥٦٧ -٥٦٨) وفتح الباري (٩/ ١٩٩).

والثالثة: أن يستوي الأمران، وفي هذه الأحوال الثلاث لا يجوز على **القول الراجح** أن يخطب على خِطبة أخيه؛ لأن الرسول ﷺ علَّق الحكم بالخِطبة وليس بالقبول.

تجوز الخِطبة على خِطبة الغير في ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يُعلم أنه رُدَّ.

والثانية: أن يترك الخاطب الخِطبة ويعدل عنها.

والثالثة: أن يأذن[1].

تنبيهٌ: المرأة التي لا يعلم أهي مخطوبة أم لا، يجوز لمن لا يعلم ذلك أن يخطبها لأنَّ الأصل الإباحة، والخاطب معذور بالجهل[2].

فائدة: الحكمة في منع الخِطبة على خِطبة الغير

حرص الشارع على ثبوت الأخوّة بين المسلمين، وجه ذلك؛ أن الخِطبة على خِطبة أخيه تُوجب التنافر والتعادي والبغضاء؛ ولأنَّ في ذلك إفسادا على الخاطب الأول، ولهذا تجدون كثيرا من النصوص إذا تأملها الإنسان يجد أن الشريعة الإسلامية تراعي كثيرا المودة والألفة بين المؤمنين، انظر إلى الخمر والميسر

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١١/ ٧٧-٧٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ١٩٦).

والأنصاب والأزلام حرَّمها الله وبيَّن الحكمة من ذلك فقال ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١]، وكذلك لا يجوز البيع على بيع المسلم، وهناك نصوص كثيرة تدل على أن الشريعة الإسلامية تراعي الأخوة بين الناس والألفة وعدم التفرق.[(١)].

المسألة الثالثة: حكم الخِطبة على خِطبة الفاسق

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مذهب الجمهور أنَّه لا يجوز للصالح أن يخطب على خِطبة الفاسق[(٢)]، مستدلين بأن عموم النهي في أحاديث الباب لم يفرق بين أن يكون الخاطب الأول فاسقًا أو صالحًا؛ ولأن الفسق لا يُخرِج الخاطب عن الإسلام.

والقول الثاني: أنه يجوز للصالح أن يخطب على خِطبة الفاسق، وهذا قول أكثر

---

(١) المغني (٩/ ٥٦٧)، وفتح ذي الجلال والإكرام (١١/ ٧٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٧).

المالكية، والأوزاعي، وابن حزم، **ورجحه ابن العربي**[1] على أساس أن الدِّين النصيحة، وأن الصالح أولى بالمخطوبة من الفاسق.

والراجح **هو القول الأول**، لقوة دليله، وأما القول الثاني فهو اجتهاد مصادم للنص الصحيح فيمنع، إذ لا اجتهاد مع النص.

قال النووي رحمه الله: واعلم أنَّ الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنَّه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره[2].

تنبيهٌ: ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلا في العادة لِخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقي بنت ملك وهذا يرجع إلى التكافؤ[3].

(١) مغني المحتاج (٣/ ١٣٦)، وكشاف القناع (٥/ ١٨- ١٩) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ١٩٦) و(٣٢/ ١٤٤-١٤٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٧)، المحلى (٩/ ١٦٥ مسألة ١٨٧٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٠٠).

المسألة الرابعة: حكم الخِطبة على خِطبة الذِّمي

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مذهب الجمهور أنَّه لا يجوز للمسلم أن يخطب على خِطبة الذِّمي، واستدلوا بعموم الأدلة السابقة، وأجابوا عن قوله: **على خِطبة أخيه**؛ أنَّه خرج مخرج الغالب.

والقول الثاني: أنَّه يجوز للمسلم أن يخطب على خِطبة الذِّمي، وهو قول أحمد والأوزاعي وابن المنذر وابن جويرية والخطابي من الشافعية، واستدلوا بأصل الإباحة؛ لأنَّ المنع ورد مقيدا بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة، وهذا القول استظهره الشوكاني[1].

والقول الأول رجحه وقواه العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله حيث قال: وهذا القول أصح، أنه لا يجوز أن يخطب على خطبة غير المسلم إذا لم يكن حربيا؛ فإن كان حربيا فليس له حق؛ فإن كان معاهدا، أو مستأمنا، أو ذميا فله حق، ويمتنع ذلك في حقه؛ لأنه من باب حقوق العقد للعاقد، كما أننا لو خطبنا على خطبة غير المسلم؛ فإن هذا فيه مضرة على الإسلام؛ لأن غير المسلمين حينئذ يتصورون الإسلام دينا وحشيا،

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٥٧١)، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٨)، والفتح لابن حجر (٩/ ٢٠٠) ونيل الأوطار (٢/ ١٢٩)، والبحر المحيط الثجاج (٢٥/ ١٣٦)، قال فيه: وهو الراجح.

ودين اعتداء على الغير، وعدم احترام الحقوق، فما دام هذا الرجل خطبها، وهو كفء لها في دينها؛ فلا يجوز أن نعتدي عليه[(١)].

وقال أيضا: إذن نقول: على هذا القول لا يجوز للإنسان المسلم أن يخطب على خِطبة اليهودي والنصراني أو غيرهما من أهل الذمة، وهذا القول قوي، وفيه أيضا ما يقويه من الناحية التربوية؛ لأنَّ غير المسلمين إذا رأوا هذا العدوان من المسلمين كرهوا الإسلام، لاسيما إذا قيل لهم: إن الإسلام يُجوِّز هذا الشيء فهذا يوجب النفور منه، فإذا علموا أنَّ الإسلام يحترم الحقوق فإنهم قد يرغبون فيه على الأقل يكفون ألسنتهم عن التعرض له، وإن تعرضوا له عُلم كذبهم[(٢)].

المسألة الخامسة: حكم خِطبة المرأة على خِطبة أختها

صورة هذه المسألة: أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم، فتجيء امرأة أخرى؛ فتدعوه وترغِّبه في نفسها وتزهِّده في التي قبلها[(٣)].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٠).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (١١/ ٧٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٠٠ -٢٠١)، فتح ذي الجلال والإكرام (١١/ ٧٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ولا يخفى أنَّ محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم[(١)].

وقال العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله:

فإن قال قائل: وهل يجوز للمرأة أن تخطب على خطبة أختها؟

نقول: القياس يقتضي ألا يجوز أن تخطب مثل أن تسمع امرأة بأن شخصا قد خطب فلانة فتعرض نفسها عليه فهذا حرام عليها، لأن العلة واحدة وهي العدوان على حق الغير.

وقد قال بعض أهل العلم: إنَّ هناك فرقاً بين الرجل والمرأة؛ وهو أنَّ الرجل يمكن أن يجمع بين المرأتين؛ فيأخذ الأولى والثانية، بخلاف المرأة فلا يمكن أن يتزوجها رجلان.

ولكن يقال: هل كل الناس يملك أن يتزوج امرأتين؟ ليس كل الناس يملك ذلك، فإذا كان كذلك فالعلة واردة، ثم إنه ليس كل إنسان يرغب أن يجمع بين امرأتين.

فالأصل: أن حق المرأة التي خطبت محترم، وما دام خطبها وركن إليها فكل إنسان يعلم أنه لو جاءت امرأة ثانية وقالت: يا فلان أنا أقدِّم نفسي لك، أنَّ فعلها هذا اعتداء[(٢)].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٠١).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (١١/ ٧٤-٧٥).

فائدة: **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو خطبت المرأة أو وليها لرجل ابتداء. فأجابها: فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب. ونظير الأولى: أن تخطبه امرأة، أو وليها، بعد أن يخطب هو امرأة. فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين. كما أن ذاك إيذاء للخاطب. وهذا بمنزلة البائع على بيع أخيه قبل انعقاد العقد. وذلك كله ينبغي أن يكون حراما[(١)].

فائدة أخرى:

لو أذنت لوليها أن يزوجها من رجل بعينه: احتمل أن يحرم على غيره خطبتها كما لو خطب فأجابت. ويحتمل أن لا يحرم؛ لأنه لم يخطبها أحد. قال ذلك القاضي أبو يعلى.

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا دليل من القاضي على أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس بإجابة بحال[(٢)].

---

(١) **الإنصاف** (٨/ ٣٧).

(٢) المرجع السابق.

في هذا الباب عدة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المُحْرِم

المُحرِم: بضم الميم اسم فاعل من أحرم إحرامًا؛ بمعنى دخل في الحُرمة أي: أدخل نفسه وصيَّرها متلبسةً بالسبب المقتضي للحُرمة؛ لأنه دخل في عبادة الحج أو العمرة أو هما معًا، فحرُم عليه الأنواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وإزالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد[(١)].

والمُحرِم اسم يقع على الجنس ويعم الرجال والنساء[(٢)].

(١) إرشاد الساري (٣/ ١٠٨).

(٢) المحلى (٥/ ٢١١).

المسألة الثانية: الأحاديث الواردة في هذا الباب

[٨٠] عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»(١). وفي رواية: «**إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ**».

[٨١] عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ**»(٢).

المسألة الثالثة: حكم خِطبة المُحرِم

اختلف الفقهاء في حكم خِطبة المُحرِم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُكره للمُحرِم كراهة تنزيه الخِطبة، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: يجوز للمُحرِم الخِطبة حال إحرامه، وهو قول الحنفية.

القول الثالث: يحرم على المُحرِم الخِطبة حال إحرامه خاطبا كان أو مخطوبا، وهو

---

(١) أخرجه **مسلم** برقم (١٤٠٩)، زاد **ابن حبان** برقم (٢٧٢٤): «**ولا يُخطَب عَلَيه**»، وهذه الزيادة حكم عليها الألباني بالنكارة، انظر: **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان** (٦/ ٢٢٦)، والإرواء (٤/ ٢٢٦).

(٢) **موطأ مالك** - رواية يحيى (١/ ٣٤٩)، سنده صحيح.

قول ابن حزم[(١)].

والراجح: **هو القول الثالث؛ لأمور:**

الأمر الأول: أنَّ الأصل في النهي التحريم، وليس ثمَّ صارف يصرفه عن أصله.

الأمر الثاني: أنَّ النهي عن الخِطبة مقرون بالنهي عن النكاح، والجمهور ذهبوا إلى أنَّ النهي في النكاح نهيُ تحريم، فيبطل به النكاح، فلماذا فرَّقوا وقد وردا في نص واحد، وما هو الدليل الذي يدل على التفريق بينهما؟

الأمر الثالث: أن السلف نهوا عن ذلك وزجروا فاعله، كما في أثر ابن عمر وقصة أبان بن عثمان[(٢)].

والقول بالتحريم رجَّحه كلٌ من:

١ – **سماحة الشيخ ابن باز**[(٣)].

٢ – **الشيخ ابن عثيمين**[(٤)].

---

(١) انظر: **المغني** (٥/ ١٦٥)، وشرح **النووي على مسلم** (٩/ ١٩٥)، **المحلَّى** (٥/ ٢١١ م ٨٦٩)، **والموسوعة الفقهية الكويتية** (١٩/ ١٩٤).

(٢) أثر ابن عمر أخرجه مالك في **الموطأ** – رواية يحيى (١/ ٣٤٩)، بسند صحيح، وأثر أبان في **صحيح مسلم** برقم (١٤٠٩)، وانظر: **شرح عمدة الفقه** لابن تيمية (٤/ ٦٢٥).

(٣) **مجموع فتاوى** ابن باز (١٦/ ٥٧)، **وفتاوى نور على الدرب** لابن باز (١٨/ ١٢٩).

(٤) **الشرح الممتع** (٧/ ١٥٤)، **وفتح ذي الجلال والإكرام** (١١/ ١٥٠).

٣ – الشيخ محمد بن علي الإتيوبي الولوي[١]. ٤ – الشيخ عبد المحسن العبَّاد[٢].

تَنْبِيهٌ: هذا الحكم يشمل الرجل والمرأة، فيحرم على المُحرِمة أن تخطب؛ لأنَّ الأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية إلا ما خصه الدليل[٣].

***

فرعٌ: الحكمة من تحريم خِطبة المُحرِم

الحكمة في ذلك: هي تعلُّق القلب واشتغاله بهذه الخِطبة، وسداً للذريعة[٤].

المسألة الرابعة: هل تجوز خِطبة المُحرِم تعريضا؟

الجواب: **قال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله:

وظاهر الحديث أنه لا تجوز الخِطبة تصريحا ولا تعريضا، وقد يقول قائل: إنَّ الخِطبة الكاملة هي الصريحة، وأنَّ التعريض لا بأس به مثل أن يصادف رجل آخر

(١) البحر المحيط الثجاج (٢٥/ ١٥١).

(٢) شرح سنن أبي داود (٢١٨/ ٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ١٦٥).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (١١/ ١٤٩).

وهو مُحرِم ويقول مثلاً لا تفوتني ابنتك، أو أنا أرغب في مثل ابنتك، هذا يُسمى عند العلماء تعريضًا، ولكن لا شك أنَّ الأحوط هو ألا يخطب لا تعريضًا ولا تصريحًا[1].

المسألة الخامسة: هل يجوز للمُحرم الخِطبة بعد التحلل الأول؟

الجواب: **قال سماحة الشيخ ابن باز** رحمه الله:

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والأرجح أنه لا حرج عليه بالخِطبة وبالعقد؛ لأنه قد تحلل وصار غير مُحرِم، يتطيب ويقلم أظفاره، ويقص شعره، لا حرج عليه، فما بقي عليه إلا جماع النساء، لا حرج في ذلك، وإن تورع وترك الخِطبة وترك عقد النكاح حتى ينتهي من أعمال الحج من الطواف والسعي هذا أحوط له، وخروج من الخلاف، وإلا فالعقد صحيح والخِطبة لا بأس بها، أما قوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ» فهذا المراد إذا كان في حال الإحرام، أما الذي تحلل التحلل الأول فقد فسخ الإحرام وصار من جملة الحلال، ما عدا شيئًا واحدًا وهو مجامعة النساء[2].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (١١/ ١٥٠).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٨/ ١٢٨).

وظاهر الحديث أنَّه ما دام مُحرما فالنكاح غير صحيح حتى ولو بقي عليه التحلل الثاني، مثاله: رجل كان حاجاً فرمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق حل التحلل الأول هل يجوز أن يتزوج؟ ظاهر الحديث أنه لا يجوز، ولكن القول الثاني في المذهب - وهو اختيار شيخ الإسلام: أنَّه يجوز، وقال: إنَّ قوله: «**المُحرِم**» «أل» تفيد الكمال، يعني: المُحرِم إحرامًا كاملاً وأما ما بعد التحلل الأول فإن المحرّم النساء كما جاء في الحديث: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيءٍ إِلَّا النِّسَاء**»[1]، وهذا عقدٌ وليس نساء، فلهذا ذهب شيخ الإسلام، وجماعة من العلماء وأظنه رواية عن أحمد أنه يجوز عقد النكاح بعد التحلل الأول، ولكن المشهور من المذهب أنه كالعقد قبل التحلل الأول، والذي ينبغي للمفتي في هذه المسألة أنه إذا كان ابتداء العقد فلا يُعْقد، لكن لو فرض أن أحدا قد عقد فهذا هُوَ الذي ينبغي أن يُقال فيه بالقول الثاني لصعوبة تجديد العقد؛ ولأنه ربما يكون هناك ذرية جاءوا من بعده، مثال هذا: لو أن شخصا حج ورمى وطاف وسعى ولكن لم يحلق ثم عقد النكاح قبل أن يحلق وقبل أن يفدي عن الحلق فماذا نقول؟ نقول: هذا صحيح، أما لو قال: أريد أن أعقد النكاح، قلنا له: أصبر حَتَّى تحل التحلل الثاني احتياطا وإبراءً للذمة[2].

---

(١) **الحديث منكر**، علته الحجاج وهو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه، انظر: **السلسلة الضعيفة** (٣/ ٧٤ رقم ١٠١٣).

(٢) **فتح ذي الجلال والإكرام** (١١/ ١٤٩-١٥٠).

المسألة السادسة: هل يجوز للحلال أن يخطب على خِطبة المُحرِم؟

الجواب: يجوز للحلال أن يخطب المرأة التي خطبها المُحرِم؛ لأن خِطبة هذا الرجل المُحرِم فاسدة غير مشروعة فلا حق له، مع أنَّ الخِطبة على خِطبة أخيه في الأصل حرام، لكن لما كانت خِطبة المُحرِم خِطبة فاسدة صار لا حق له في ذلك، وجاز لغيره أن يخطب هذه المرأة، يعني خِطبة المُحرِم لها خِطبة منهيٌّ عنها لا أثر لها ولا يترتب عليها أحكام الخِطبة[1].

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ١٦٥).

الباب الثالث عشر
النظر إلى المخطوبة

في هذا الباب عدة مسائل:

المسألة الأولى: الأحاديث الواردة في هذا الباب

[٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا؟**» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ**»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ»[(١)]. وفي لفظ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: لَا،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٤).

قَالَ: فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»[(١)].

[٨٣] عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا خَطَبَ أحَدُكُم المرأةَ، فإن استطاعَ أن يَنْظُرَ إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكَاحها فَلْيفعَل». فخطبتُ جاريةً فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوَّجْتُها[(٢)].

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[(٣)].

قال الترمذي رحمه الله: ومعنى قوله: «أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا[(٤)].

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر**: قال الغزالي في الإحياء اختلف في المراد بقوله **"شيئا"** فقيل عَمَش وقيل صِغَر، قلت: الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة. اهـ **فتح الباري** (٩/ ١٨١)، **قال النووي**: هكذا الرواية المشهورة: **"شيئا"** بالهمز، وهو واحد الأشياء، قيل: المراد صغر، وقيل: زرقة. اهـ

(٢) **حسن**: أخرجه **أحمد** برقم (١٤٥٨٦) و**أبو داود** برقم (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني في **صحيح أبي داود** (٦/ ٣١٩ برقم ١٨١٦)، و**إرواء الغليل** (٦/ ٢٠٠ برقم ١٧٩١)، و**الصحيحة** (١/ ٢٠٤ برقم ٩٩).

(٣) سبق تخريجه برقم [٣٨].

(٤) انظر: **سنن الترمذي** (٣/ ٣٨٩).

[٨٤] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»(١).

[٨٥] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَذَفَ اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»، وفي لفظ: «إِذَا أَلْقَى اللهُ»، وفي لفظ: «إِذَا أُلْقِيَ»(٢).

بوَّب الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ فقال:

«بَابُ النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ»

[٨٦] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُكِ فِي المَنَامِ يَجِيءُ بِكِ المَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ»(٣).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ «أَنَّ امْرَأَةً

---

(١) **صحيح**: أخرجه **أحمد** برقم (٢٣٦٠٢)، **والطحاوي** برقم (٤٢٧٩)، وصححه الألباني في **الصحيحة** (١/ ٢٠٠ رقم ٩٧)، وانظر: **البحر المحيط الثجاج** (٢٥/ ٢٦٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه **أحمد** برقم (١٧٩٧٦و ١٧٩٨١)، **وابن ماجه برقم** (١٨٦٤)، وصححه الألباني في **صحيح ابن ماجة** برقم (١٨٦٤)، **والصحيحة** (١/ ٢٠١ رقم ٩٨).

(٣) أخرجه **البخاري** برقم (٥١٢٥)، **ومسلم** برقم (٢٤٣٨).

جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، **فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ**، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ الله، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» قَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا**». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ**»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، قَالَ: «**أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[1].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤)، وانظر حديث رقم [٤٣].

المسألة الثانية: حكم النظر إلى المخطوبة

اختلف العلماء في حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة على قولين:

القول الأول: مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة، وهو قول جماهير العلماء وأكثرهم، ونقل عليه الاتفاق ولا يصح؛ لوجود الخلاف.

واستدلوا بالأحاديث المتقدمة، وعلَّلوا ذلك بأن النكاح عقد يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه، كالنظر إلى الأمة المستامة، وأنَّ هذا مما يستثنى من تحريم النظر إلى وجه الأجنبية، للضرورة [(١)].

القول الثاني: منع نظر الخاطب إلى المخطوبة مطلقا، وصرح قوم بالكراهة، وهذا القول منسوب إلى يونس بن عبيد، وإسماعيل بن عُليّة، وقوم من أهل الحديث.

وقال النووي رحمه الله: وحكى القاضي عن قوم كراهته [(٢)].

واستدلوا بالأدلة التي تحرِّم النظر إلى المرأة الأجنبية، وعلَّلوا ذلك بأن المرأة

---

(١) انظر: **المغني** (٩/ ٤٨٩-٤٩٠)، **وشرح مسلم للنووي** (٩/ ٢٠٩)، **وتفسير القرطبي** (١٤/ ٢٠١)، **وحاشية الروض المربع** (٦/ ٢٣٢-٢٣٣)، **والهداية** (٢/ ٤١٩)، **والمحلى** (٩/ ١٦٢)، **والحاوي** (١١/ ٥٣)، **وفتح الباري لابن حجر** (٩ / ١٥٧)، **والبحر المحيط الثجاج** (٢٥/ ٢٦٢).

(٢) انظر: **الحاوي** (١١/ ٥٢)، **وشرح مسلم للنووي** (٩/ ٢٠٩)، **وعمدة القاري** (٢٠/ ١١٩).

المخطوبة أجنبية عن الخاطب فليس له أن ينظر إلى وجهها[(١)].

والراجح: **هو القول الأول** قول الجمهور، والقول الثاني شاذ مردود، مخالف للأحاديث الواردة في هذا الباب التي تحث على النظر[(٢)].

***

فرعٌ: اختلف الجمهور القائلون بمشروعية النظر، في الأمر بالنظر والحث عليه في الأحاديث السابقة هل هو للإباحة أم للاستحباب؟ على قولين:

القول الأول: القول بالإباحة، وحملوا اللام في قوله: «**فَلْيَفْعَل**»، للإباحة لورود ذلك بعد المنع؛ لأن الأصل منع الإنسان من رؤية المرأة، فإذا قيل: إذا كان كذا وكذا فانظر صار الأمر هنا للإباحة كقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟**﴾ [المائدة: ٢]، فهنا الأمر للإباحة لوروده بعد النهي والمنع، واختاره الشوكاني[(٣)].

القول الثاني: القول بالاستحباب، وهو قول الأكثرين وحملوا اللام في قوله: «**فَلْيَفْعَل**»، للإرشاد؛ لما يترتب عليه من المصالح، فمنها: أنه أحرى أن يؤدم بينهما

---

(١) انظر: **موسوعة الإجماع** ط الفضيلة (٣/ ١٠٣-١٠٦).

(٢) **البحر المحيط الثجاج** (٢٥/ ٢٦٢).

(٣) انظر: **نيل الأوطار** (٦/ ١٣٣)، **وفتح ذي الجلال والإكرام** (١١/ ٦٤).

أي: يؤلف بينهما؛ لأنه حينئذ يُقدم على بصيرة إن أعجبته ويترك على بصيرة إن لم تعجبه[(١)].

قال الإمام النووي رحمه الله: وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء[(٢)].

والراجح: **هو القول الثاني** قول الجمهور، **ورجحه الشيخ العلامة ابن عثيمين**، ثم قال غفر الله له: ولكن هذا الإطلاق مُقيّد بأمور:

الأول: ألَّا يكون بخلوة، فإن كان بخلوة فهو حرام؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعْ ذِي مَحْرَمٍ**»[(٣)].

الثاني: أن يكون عازمًا على الخِطبة والتقدم، فإن لم يكن عازمًا فلا يفعل، وذلك لأن الأصل تحريم النظر للنساء، وخولف فيمن أراد الخِطبة من أجل المصلحة المترتبة على ذلك، فإذا كان غير عازم فإنه لا يجوز له أن يفعل.

---

(١) انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٩/ ١٩٧-١٩٨)، **وفتح ذي الجلال والإكرام** (١١/ ٦٥).

(٢) **شرح مسلم** (٩/ ٢١٠).

(٣) أخرجه **البخاري** برقم (٣٠٠٦)، **ومسلم** برقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الثالث: أن يغلب على ظنه أنه إذا خطب أجيب، يعني: إذا خطب أجيب، فإن كان يغلب على ظنه العكس فإنه لا يجوز له النظر؛ لأن النظر هنا لا فائدة منه، إذ أنَّ الفائدة هِيَ أن يقدم على طلب المرأة ثم يُجاب، فإذا علم أنه لن يُجاب إلى ذلك فإنه لا يجوز له النظر إلى المخطوبة.

مثاله: ما اشتهر عند القبائل، ولاسيما القبائل البدوية أنه لا يمكن أن يزوجوا شخصا غير قبلي، لو أراد من ليس منهم أن يخطب ابنتهم فإنه لا يجوز أن ينظر؛ لأنه يغلب على ظنه عدم الإجابة، ومثل ذلك ما يفعله بعض من يدّعون أنهم أشراف وأنهم من سلالة النبي ﷺ لا يُزوّجون أحدا من غيرهم وهذا لا شك أنه خطأ عظيم، وأنهم بذلك جاهلون، ومع ذلك هم مصممون على ألا يزوجوا إلا من يكون شريفا، فهذا لو تقدم أحد ليس بشريف فإنه لا يجوز أن ينظر؛ لأن الغالب على الظن أنهم لا يُجيبونه.

الرابع: ألا يتمتع بالنظر إلى المرأة المخطوبة، وبناء على هذا الشرط يكون النظر مقدرًا بقدر الحاجة، فإذا اقتنع من رؤيتها ودخلت خاطره فليكف؛ وذلك لأن ما أبيح للحاجة فإنه يتقدّر بقدرها ولا يجوز أن يزيد عليها، والتمتع بالنظر إليها يفضي إلى الاستمرار في النظر.

الخامس: أن يأمن ثوران الشهوة، فإن كان لا يأمن فلا يجوز النظر، وفي هذا الشرط شيء من النظر؛ لأنَّ كل إنسان يتقدم إلى امرأة ليخطبها قد لا يأمن، نعم

يقال: إن أحس بالشهوة وجب الكف؛ لخوف الفتنة وأما أن يأمن ثورانها فهذا شيء قد لا يتحقق، فإذا تمت هذه الشروط جاز النظر[(١)].

السادس: ـ ويخاطب به المرأة ـ ألا تظهر متبرِّجة أو متطيِّبة، مكتحلة أو ما أشبه ذلك من التجميل؛ لأنه ليس المقصود أن يرغب الإنسان في جماعها حتى يقال: إنها تظهر متبرجة[(٢)].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ١٩٨)، ما نصه:

لم يشترط الحنفية والمالكية والشافعية لمشروعية النظر أمن الفتنة أو الشهوة أي ثورانها بالنظر، بل قالوا: ينظر لغرض التزوج وإن خاف أن يشتهيها، أو خاف الفتنة؛ لأن الأحاديث بالمشروعية لم تقيد النظر بذلك.

واشترط الحنابلة لإباحة النظر أمن الفتنة، وأما النظر بقصد التلذذ أو الشهوة فهو على أصل التحريم. اهـ

فائدة: **قال الشيخ العلامة ابن عثيمين** رحمه الله: ولم أر أحدا قال: إن الأمر في الحديث للوجوب[(٣)].

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (١١/ ٦٥-٦٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ١٩٨و٢٠١).

(٢) الشرح الممتع (١٢/ ٢٢).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (١١/ ٦٤).

المسألة الثالثة: الحكمة من النظر إلى المخطوبة

هناك حِكَم عظيمة جليلة في جميع الأوامر الإلهية، والتوجيهات النبوية، وبعضها تأتي منصوصة، وبعضها يستنبطها أهل العلم والفهم، وكثير منها لا يعلمها إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

وحكمة النظر إلى المخطوبة جاءت منصوصة في بعض الأحاديث؛ كقوله ﷺ: «**فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»، وقوله: «**أَنْ يَنْظُرَ إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكَاحها**»، وقوله: «**أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**».

قال العلماء: الحكمة في النظر إلى المخطوبة هي حصول الألفة والمودة، وإدامة العِشْرة وتحقيق الارتياح؛ لأنه حينئذ يقدم على بصيرة إن أعجبته، ويترك على بصيرة إن لم تعجبه[(١)].

المسألة الرابعة: هل يشترط علم المخطوبة واستئذانها في النظر؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم

(١) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٣٢)، وفتح ذي الجلال والإكرام (١١/ ٦٤).

إعلام لكن قال مالك أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر اليها إلا بإذنها وهذا ضعيف لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحي غالبا من الإذن، ولأن في ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى[1].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر رضي الله عنه[2].

المسألة الخامسة: هل يجوز للمخطوبة أن تتزين للخُطَّاب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: القول بالجواز، وهو قول لبعض المالكية، وبعض الحنابلة، وذهب إليه الحنفية وصرحوا بأنه سنة، وقال بعض المالكية: بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدا[3].

واستدلوا على ذلك بحديث:

---

(١) شرح مسلم (٩/ ٢١٠)، وانظر: فتح الباري (٩ / ١٥٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ١٩٨).

(٢) سبل السلام (٢/ ١٦٥-١٦٦)، وانظر: نيل الأوطار (٦/ ١٣٣)، وفتح ذي الجلال والإكرام (١١/ ٦٧).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ١٩٩-٢٠٠).

[٨٧] سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ رضي الله عنه وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا **تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ**، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رضي الله عنه - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ **مُتَجَمِّلَةً**؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ رضي الله عنها: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ «**فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي**»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: قوله: «**تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ**»، ففيه جواز تجمُّل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها؛ لقول أبي السنابل: «**مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟**»، وفي رواية ابن إسحاق: «**فَتَهَيَّأْتُ لِلنِّكاحِ، وَاخْتَضَبْتُ**»، وفي رواية معمر، عن الزهري، عند أحمد: «**فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ، وَقَدْ اكْتَحَلَتْ**»، وفي رواية الأسود: «**فَتَطَيَّبَتْ، وَتَصَنَّعَتْ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه **البخاري** برقم (٣٩٩١)، و**مسلم** برقم (١٤٨٤).

(٢) **البحر المحيط الثجاج** (٢٦/ ٢٨٧).

القول الثاني: القول بعدم الجواز، وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة[(١)]، وعللوا ذلك؛ بأنها ليست زوجته؛ بل هي امرأة أجنبية منه، ويوجد أيضا مفسدة غير هذه؛ وهي أنها إذا جاءت متبهية بهذا البهاء، ثم بعد العقد والدخول عليها لم تكن بهذا الوصف، فيحصل منه ما يسمى: برد فعل؛ ويقول: سبحان الله، أين المرأة التي خطبتها ذاك اليوم، وهي مثل: القمر والآن صارت مثل السهى؟[(٢)].

واستدلوا بما ثبت عن ابن طاووس بسند صحيح أنَّه قال:

أردت أن أتزوج امرأة، فقال لي أبي: اذهب فانظر إليها، فذهبت فغسلت رأسي وترجلت ولبست من صالح ثيابي، فلما رآني في تلك الهيئة قال: لا تذهب![(٣)].

قالوا: إذا كان هذا منع السلف الرجل من التجمل للنظر؛ فمنع المرأة من ذلك، من باب أولى.

وهذا القول ذهب إليه **الشيخ العلامة ابن عثيمين** رحمه الله.

والراجح: **هو القول الأول**؛ لقوة دليله، ولكن لا بد من توفر عدة شروط:

الشرط الأول: ألا يخرج التجمُّل عن حد العرف، كالتزين بالخضاب والكحل

---

(١) **الفروع** لابن مفلح (٥/ ٥٣٢).

(٢) **فتح ذي الجلال والإكرام** (١١/ ٦٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في **الأمالي** (٢ / ٤٦ / ١)، وصححه الألباني في **الصحيحة** (١/ ٢٠٤).

وشيء من الحلي كما في قصة سُبيعة.

الشرط الثاني: ألا يكون فيه تغرير ولا تلبيس، مثل ما تفعله بعض المساحيق والمكاييج الحديثة؛ حيث تظهر القبيحة جميلة.

الشرط الثالث: ألا يكون فيه محذور شرعي كالتبرج والسفور، والله اعلم.

المسألة السادسة: ماذا ينظر من المخطوبة؟

اتفق جماهير العلماء القائلون بمشروعية النظر إلى المخطوبة، على إباحة النظر إلى الوجه والكفين فقط، واختلفوا فيما عداه:

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها[(١)].

وقال النووي رحمه الله: استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهو مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها[(٢)].

---

(١) المغني (٩/ ٤٩٠).

(٢) شرح مسلم (٩/ ٢١٠)، حاشية الروض المربع (٦/ ٢٣٣).

واستدلوا بأحاديث الباب، وعلل بعضهم ذلك بأن الوجه والكفين ليسا بعورة؛ ولأن في النظر إليهما يحصل المقصود؛ فإن الوجه مجمع المحاسن، وباليد يعلم نعومة بدنها.

ذكر اختلافهم في النظر فيما عدا الوجه والكفين:

القول الأول: ذهب داود، والأوزاعي، وأحمد في رواية إلى أنه ينظر إلى جميع جسمها عدا العورة المغلظة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أباح النظر وأطلق؛ فجاز النظر إلى جميع المرأة.

وهذا القول قال عنه **الإمام النووي** رحمه الله: وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع[1].

القول الثاني: رواية عن أحمد، ينظر إلى ما يظهر منها غالبا مما تظهره في منزلها عند محارمها من يد، وقدم، ورقبة ونحو ذلك مع الوجه.

قال ابن قدامة رحمه الله: ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالبا، أنَّ النَّبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها؛ علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالبا؛ فأبيح النظر إليه كالوجه؛ ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك، كذوات المحارم. وقد روى سعيد، عن سفيان، عن عمرو بن دينار،

---

(١) شرح مسلم (٩/ ٢١٠).

عن أبي جعفر قال: خطب عمر بن الخطاب ابنة علي فذكر منها صغرا، فقالوا له: إنما ردك فعاوده. فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها فرضيها، فكشف عن ساقها فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك[(١)].

والراجح: **هو القول الثاني، رجحه الصنعاني**[(٢)]**، وابن عثيمين**[(٣)]**، الألباني**[(٤)].

تَنْبِيهٌ: **قال الإمام الألباني** رحمه الله: هذا ومع صحة الأحاديث في هذه المسألة، وقول جماهير العلماء بها - على خلاف السابق - فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخرة عن العمل بها، فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم - ولو في حدود القول الضيق تورعا منهم، زعموا، ومن عجائب الورع البارد أن بعضهم يأذن لابنته بالخروج إلى الشارع سافرة بغير حجاب شرعي! ثم يأبى أن يراها الخاطب في دارها، وبين أهلها بثياب الشارع!

---

(١) **المغني** (٩/ ٤٨٩)، قُلْتُ: والأثر المنسوب إلى عمر رضي الله عنه لا يثبت؛ لأنه من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، ولم يدرك عمر، وانظر: **الإنصاف** (٨/ ١٧).

(٢) **سبل السلام** (٢/ ١٦٥-١٦٦).

(٣) **فتح ذي الجلال والإكرام** (١١/ ٦٤)، **وفتاوى نور على الدرب** (١٩/ ٢)، **الشرح الممتع** (١٢/ ٢١).

(٤) **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (١/ ٢٠٤)، وانظر: **البحر المحيط الثجاج** (٢٥/ ٢٦٥).

وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترين الذين لا يغارون على بناتهم، تقليدا منهم لأسيادهم الأوربيين، فيسمحون للمصور أن يصورهن وهن سافرات سفورا غير مشروع، والمصور رجل أجنبي عنهن، وقد يكون كافرا، ثم يقدمن صورهن إلى بعض الشبان، بزعم أنهم يريدون خِطبتهن، ثم ينتهي الأمر على غير خِطبة، وتظل صور بناتهم معهم، ليتغزلوا بها، وليطفئوا حرارة الشباب بالنظر إليها!

ألا فتعسا للآباء الذين لا يغارون. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

المسألة السابعة: تكرير النظر إلى المخطوبة

للخاطب أن يكرر النظر إلى المخطوبة حتى يتبين له هيئتها فلا يندم على نكاحها ويتقيد في ذلك بقدر الحاجة، ومن ثمَّ لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها؛ لأنه نظر أبيح لحاجة فيتقيد بها.

وسواء في ذلك - عند الشافعية - أخاف الخاطب الفتنة أم لا، كما قال إمام الحرمين والروياني.

أما الحنابلة فقالوا: يكرر الخاطب النظر ويتأمل المحاسن ولو بلا إذن، ولعله

أولى، إن أمن الشهوة أي ثورانها[1].

المسألة الثانية: إرسال من ينظر إلى المخطوبة

اتفق الفقهاء على أن للخاطب أن يرسل امرأة لتنظر المخطوبة ثم تصفها له ولو بما لا يحل له نظره من غير الوجه والكفين فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره، وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل، وقد روي أن رسول الله ﷺ أرسل أم سليم رضي الله عنها تنظر إلى جارية فقال: «**شمِّي عوارضَها وانظري إلى عرقوبها**»[2].

والحنفية والشافعية يرون أن من يرسل للنظر يمكن أن يكون امرأة أو نحوها ممن يحل له نظرها رجلا كان أو امرأة كأخيها، أو مسموح يباح له النظر.

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٩/ ٢٠٠-٢٠١)، **الشرح الممتع** (١٢/ ٢١)، **فتح ذي الجلال والإكرام** (١١/ ٨٩).

(٢) **ضعيف**: أخرجه **أحمد** برقم (١٣٤٢٤)، وغيره من حديث أنس، واستنكره أحمد، والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه، وعمارة بن زاذان؛ ضعيف وخاصة في روايته عن ثابت. ورواه أبو داود في المراسيل ص ١٤٤، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن ثابت. ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه، وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم. قال: ورواه أبو النعمان عن حماد مرسلًا. قال: ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولًا، وصوب البيهقي إرساله. انظر: **البدر التمام شرح بلوغ المرام** (٧/ ٢٦)، **تلخيص الحبير** (٣/ ١٤٧)، **والسلسلة الضعيفة** رقم (١٢٧٣).

ويرى المالكية أن للخاطب أن يرسل رجلا. قال الحطاب: والظاهر جواز النظر إلى المخطوبة على حسب ما للخاطب، وينزل منزلته ما لم يخف مفسدة من النظر إليها[(١)].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وإن تيسر أن يرسل إليها من ينظر إليها ويعرف حالها ثم يخبره بصفاتها فهذا يكفي عن النظر، المقصود أن السنة أن يتثبت في الأمر، هذا السنة، الخاطب يتثبت بالنظر، أو إرسال من يطمئن إليه إليها حتى ينظر إليها، من أمه أو أخته أو بنته، أو نحو ذلك، حتى تفيده عن صفاتها وأخلاقها[(٢)].

تَنْبِيهٌ: صرح بعض الفقهاء أنه يجوز توكيل الخاطب الرجل الأجنبي أن ينظر إلى مخطوبته ثم يخبره[(٣)].

واستدل على ذلك بقصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

[٨٨] فَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَيْتَ عِنْدِي مَنْ يَرَاهَا أَوْ مَنْ يُخْبِرُنِي عَنْهَا... القصة، وهي

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٢٠/ ١٠٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (١١/ ٧٠).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٣/ ١٢٨)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٠٥).

قصة ضعيفة[1].

فعلى هذا يحرم على الأجنبي أن ينظر إلى مخطوبة غيره؛ لأن العلماء اختلفوا في نظر الخاطب، فكيف بنظر غيره؛ ولأنه إنما أبيح للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته للمصلحة والحاجة، وهي منتفية في حق الوكيل الأجنبي، وبالله التوفيق.

تَنْبِيهٌ آخر: هذا المسألة يشترك فيها الخاطب والمخطوبة، فيجوز للمخطوبة أن ترسل وتوكل من ينظر الخاطب، على وفق ما تقدم من الأحكام والضوابط الشرعية، وبالله التوفيق.

المسألة الثامنة: نظر المخطوبة إلى خاطبها

حكم نظر المرأة المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، بل هي - كما **قال ابن عابدين** - أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها.

واشترط جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) لمشروعية النظر أن يكون الناظر إلى المرأة مريدا نكاحها، وأن يرجو الإجابة رجاء ظاهرا، أو يعلم أنه يجاب

(١) أخرجها **أبو يعلى** برقم (٧٥٨)، والدورقي في **مسند سعد بن أبي وقاص** رقم (٣٥)، وفي سندها محمد بن أبي ليلى، وعبد الكريم بن أبي المخارق وهما ضعيفان، ضعفها الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٦).

إلى نكاحها، أو يغلب على ظنه الإجابة، واكتفى الحنفية باشتراط إرادة نكاحها فقط[(١)].

المسألة العاشرة: حكم النظر إلى صورة الخاطب والمخطوبة

قبل الكلام على حكم النظر إلى الصورة، يجب أن نتعرف أولا على حكم التصوير لهذا الغرض.

ثبتت الأحاديث المتكاثرة الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ في تحريم التصوير بكافة أنواعه ووسائله، منها:

[٨٩] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ**»[(٢)].

---

(١) انظر: رد المحتار (٥/ ٢٣٧)، مواهب الجليل (٣/ ٤٠٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٨٣)، كشاف القناع (٥/ ١٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١١٠).

[٩٠] عَنْ عَبْدَ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**»(١).

[٩١] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ**»(٢).

[٩٢] عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ**»(٣).

وغيرها من الأحاديث الكثيرة انظر رسالة شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تحريم تصوير ذوات الأرواح.

وهذه الأدلة وما شاكلها صريحة في عموم التصوير بكافة أنواعه، **قال الإمام النووي** رحمه الله:

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم

---

(١) أخرجه **البخاري** برقم (٥٩٥٠)، و**مسلم** برقم (٢١٠٩).

(٢) أخرجه **البخاري** برقم (٥٩٦٢).

(٣) أخرجه **البخاري** برقم (٣٢٢٥) واللفظ له، و**مسلم** برقم (٢١٠٦).

وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصوِّر فيه صورة حيوان؛ فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يُعدُّ ممتهنا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا إن شاء الله، ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل ومالا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[1].

قال الشيخ العلامة صالح الفوزان عافاه الله:

قوله: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ**»: هذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواءً كان نحتاً وتمثالاً، وهو ما يسمّونه: مجسّماً، أو كان رسماً على ورق، أو على لوحات، أو على جُدران، أو كان التقاطاً بالآلة الفوتوغرافية التي حدَثت أخيراً؛ لأنّ من فعل ذلك يسمّى

---

(١) شرح مسلم (١٤/ ٨١).

مصوِّراً، وفعله يسمّى تصويراً، فما الذي يخرج التصوير الفوتوغرافي كما يزعم بعضهم، فما دام أنّ عمله يسمّى تصويراً فما الذي يُخرِجُه من هذا الوعيد؟

وكذلك قوله: «**يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا**» عامٌّ أيضاً لكل صورة أيًّا كانت، رسماً أو نحتاً، أو التقاطاً بالآلة، غاية ما يكون أنّ صاحب الآلة أسرع عملاً من الذي يرسُم، وإلا فالنتيجة واحدة، كلٌّ من هؤلاء قصده إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد صورة، والذي يرسم قصده إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصّورة، لماذا نفرّق بينهم والرّسول ﷺ يقول: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ**»: ما هو الدليل المخصص إلاّ فلسفة يأتون بها، وأقوالاً يخترعونها يريدون أن يخصّصوا كلام الرّسول ﷺ برأيهم، والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثاليّة أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنّها وسيلةٌ إلى الشرك، وأنّها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، كلٌّ منهم مصوِّر، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي يخصّص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأنّ صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يحمّضُها ويلوّنُها، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي تُرسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلُّفَ أو هذا التمحُّل في التفريق بين الصور.

ومعلومٌ أنّ كلام الله وكلام رسوله ﷺ لا يجوز أن يخصّص إلاّ بدليل من كلام الله أو كلام رسوله، لا باجتهادات البشر وتخرُّصات البشر وفلسفات البشر، هذا

مردود على صاحبه، وهذا معروف من أُصول الحديث وأُصول التفسير أنّ العامّ لا يخَصَّص إلاّ بدليل، ولا يخصّص العامّ باجتهادات من النّاس يقولونها، هذه قاعدة مسلّمةٌ مجمَعٌ عليها، فما بالُهم تغيب عنهم هذه القاعدة ويقولون: "إن التصوير بالآلة الفوتوغرافية لا يدخل في الممنوع" إلى آخره؟، كلّ هذا كلام فارغ لا قيمة له عند أهل العلم وعند الأُصوليّين. القواعد الأُصولية تأبى هذا كلّه، وهم يعرفون هذا، ولكن- سبحان الله- الهوى والمغالَطة أحياناً يذهبان بصاحبهما مذهباً بعيداً.

يقول الرسول ﷺ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ**»: ويأتي فلان ويقول: لا، المصوِّر بالفوتوغرافي ليس في النّار[1].

فظهر بهذه الأدلة وكلام أهل العلم أن تصوير الخاطب والمخطوبة لغرض النظر حرام؛ إنما قال العلماء من اضطر إلى التصوير لأمر ضروري وفي حدود ضيقة؛ فلا حرج عليه والإثم على من ألزمه.

وبهذا يتضح حكم إرسال صورة الخاطب أو المخطوبة للنظر فيها وأنه حرام وذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ ما بني على حرام فهو حرام.

الوجه الثاني: أنَّ الصورة يقع فيها تغرير وتلبيس وخداع، لاسيما مع استخدام

---

(١) **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد** (٢/ ٢٦٦)، وانظر: **تصوير ذوات الأرواح** لشيخنا مقبل الوادعي.

المكياج وأدوات التجميل وبرامج فن التصميم.

الوجه الثالث: أنَّ الصورة لا تفي بالمقصود ولا تغني عن الحقيقة.

الوجه الرابع: أنَّ الخاطب ربما يتمتع بالنظر إلى هذه الصورة قبل أن يحصل العقد.

الوجه الخامس: ربما يُريها أصحابَه ويقول: ما تقولون في هذه المرأة، أتزوجها أم؟ ثم يأتي كل واحد منهم بعيب أو تندُّر للمرأة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فالذي نراه في مسألة استخدام الصور بدلا من الرؤية: أنه لا يجوز[1].

سئل العلامة الشيخ عبد المحسن العبَّاد عافاه الله السؤال التالي:

هل يجوز نظر الخاطب إلى صورة المخطوبة إذا تعذر عليه أن ينظر إليها بعينه؟

فأجاب بقوله:

الجواب: ليس للمخطوبة أن تصور نفسها، وليس لها أن تدفع الصورة إلى من يخطبها، بل إن تيسر له أن يراها سواء كان عن طريق المشاهدة -مع التستر ولا يبدو إلا وجهها ويداها- أو عن طريق النظر إليها من شباك أو من فتحة باب أو ما إلى ذلك، وأما قضية التصوير ودفع الصور فهذا لا يصلح ولا يليق، بل يُخشى أن يحتفظ الخاطب بالصورة

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١١/ ٧١)، واللقاء الشهري (٢٨/ ١٢).

ويخرج منها نسخاً وتُنشر، وهذا لا يصلح ولا يجوز[1].

(١) شرح سنن أبي داود (٢٥٤/ ٣٩).

الباب الرابع عشر
النصيحة في الخِطبة

في هذا الباب عدة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النصيحة

النصيحة في اللغة: تطلق على الإخلاص، والصدق، والمشورة، والعمل، يقال: نصحت لزيد أنصح نصحا ونصيحة، هذه هي اللغة الفصحى، وعليها قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وفي لغة يتعدى بنفسه، فيقال: نصحته، والفاعل ناصح، ونصيح، والجمع نصحاء، أفاده الفيومي[(١)].

وفي الاصطلاح: النصيحة كلمة جامعة يُعبَّر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وهو إرادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش[(٢)].

والنصيحة في الخِطبة: أن يذكر الناصح للمنصوح ما يعرفه في الخاطب

---

(١) المصباح المنير، وانظر: لسان العرب، الصحاح، تاج العروس، مقاييس اللغة، التعريفات، المفردات، مادة (نصح).

(٢) وانظر: معالم السنن (٤/ ١٢٥)، وشرح السنة (١٣/ ٩٣)، وشرح النووي على مسلم (٢/ ٣٧)، والنهاية لابن الأثير مادة (نصح)، وإرشاد الساري (٤/ ٣٢١).

أو المخطوبة من مساوئ شرعية أو عرفية ولا يكون غِيبة محرَّمة إذا قصد به النصيحة والتحذير لا الإيذاء[1].

المسألة الثانية: الأحاديث الواردة في هذا الباب

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ رضي الله عنه طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**». فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ»، وفي رواية **وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٠٢).

ﷺ: «**طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ**»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ[(١)].

عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهَا وَهِيَ فِي بَعْضِ حَالاتِهَا وَكَانَتِ امْرَأَةَ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فَقَالَ: «**إِنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ قَدْ مَاتَ أَهْلُهُ وَلَنْ آلُو أَنْ أَخْتَارَ لَهُ امْرَأَةً فَقَدِ اخْتَرْتُكِ لَهُ**»، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَلَفْتُ لِلْبَرَاءِ أَنْ لا أتزوج بعده رجلا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَتَرْغَبِينَ عَنْهُ؟**» قَالَتْ أَفَأَرْغَبُ عَنْهُ وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللهُ بِالْمَنْزِلَةِ مِنْكَ؟ إِنَّمَا هِيَ غَيْرَةٌ، قَالَتْ فَالأَمْرُ إِلَيْكَ قَالَ فَزَوَّجَهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ حارثة ونقلها إلى نسائه[(٢)].

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا**، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَنَعَمْ إِذًا**» قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللهُ إِذًا، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيبًا وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟ قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ، فَأَنْكِحُوهُ قَالَ: فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ عَنْ أَبَوَيْهَا، وَقَالَا: صَدَقْتِ. فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَهُ فَقَدْ رَضِينَاهُ. قَالَ:

---

(١) سبق تخريجه برقم [٣٤].

(٢) سبق تخريجه برقم [٣٣].

«فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ». فَزَوَّجَهَا[1].

[٩٣] عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه عن جده ﷺ، ان مَرْثَدَ بن أبي مرثَدٍ الغَنَويَّ ﷺ كان يحمِلُ الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيٌّ يقالُ لها عَنَاقُ، وكانت صديقَته، قال: جئتُ النَّبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قال: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فدعاني فقرأها عليَّ وقال: «لَا تَنْكِحْهَا»[2].

المسألة الثالثة: فقه الباب

١ – مشروعية المشورة والنصيحة حال الخِطبة.

٢ – استشارة أهل الخبرة والمعرفة والصلاح في أمر الخِطبة.

---

(١) سبق تخريجه برقم [٣٥].

(٢) **صحيح**: أخرجه **أبو داود** برقم (٢٠٥١)، وصححه الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (٦/ ٢٩٢ رقم ١٧٩٠)، وشيخنا مقبل الوادعي **الصحيح المسند من أسباب النزول** (ص١٤٢).

٣ - أنه يجب على المستشار أن يذكر العيوب فيمن استشير فيه وهو إذا فعل ذلك يكون مأجوراً مثاباً على ذلك ثواب الواجب.

٤ – نص جمهور الفقهاء على أنه يجوز ذكر مساوئ الخاطب والمخطوبة، وأن هذا ليس من الغيبة المحرَّمة؛ للأحاديث التالية:

[٩٤] عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[(١)].

[٩٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»[(٢)].

[٩٦] عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

[٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**»(١).

٥ – أنَّ ذكر ما يعرفه المستشار في الخاطب أو المخطوبة من مساوئ شرعية أو عرفية لا يعدُّ من الغيبة، كما قال الشاعر:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ *** مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ

وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ *** طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

والمعرِّف هو المستشار؛ وذلك لأنه يعرِّف المستشير عيوب من استشير فيه.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣١٦)

س٣: في حالة خِطبة المرأة فإنه في معظم الأحيان توصف المرأة للرجل، ولا بد من ذكر عيوبها ومحاسنها؛ كالطول والجمال وإلى آخر ذلك، فهل مثل هذه الأوصاف تدخل تحت باب الغيبة؟ وكذلك غالبا ما يسألون عن الفصل والأصل، ويكثر ذلك عند السؤال عن الرجل والمرأة على السواء، مما يجعل المجيب في وضع حرج، إذ قد يغتاب الشخص من حيث لا يدري.

---

(١) أخرجه البخاري في **الأدب المفرد** برقم (٢٥٦)، وأبو داود برقم (٥١٢٨)، والترمذي برقم (٢٨٢٢)، وابن ماجة برقم (٣٧٤٥)، وصححه الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (٦/ ٢٩٢ رقم ٥١٢٨)، و**صحيح الأدب المفرد** (ص١١٣)، وانظر: **الصحيحة** برقم (١٦٤١)، وشيخنا مقبل الوادعي في **الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين** (٢/ ٣٩٠ رقم ١٤٠٤).

ج٣: لا يعتبر ذكر أوصاف الخاطب والمخطوبة للتعريف بهما والنصح لهما حتى يكون كل منهما على بينة من الآخر قبل عقد الزواج، لا يعتبر ذلك من الغيبة التي حرمها الله ورسوله، بل من النصح المأمور به في حديث: «الدين النصيحة». . الخ، ومن التعاون على البر والخير، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٦/ ١٣).

الباب الخامس عشر
مسائل متفرقة في الخِطبة

في هذا الباب عدة مسائل:

المسألة الأولى: الاستخارة في الخِطبة

أولاً: تعريف الاستخارة

الاستخارة لغة: طلب الخِيَرة في الشيء. يقال: استخرِ الله يخرْ لك؛ ويقال: خار الله لك أي: أعطاك ما هو خير لك [(١)].

واصطلاحا: طلب الاختيار. أي طلب صرف الهِمَّة لما هو المختار عند الله والأَولى، بالصلاة، أو الدعاء الوارد في الاستخارة[(٢)].

الفرق بين الاستخارة والاستشارة:

الاستخارة: أن يستخير العبد ربه فيما يفعل من الأمور المباحة، أو المسنونة، إذا التبس عليه وجه الخير والصلاح فيها.

---

(١) لسان العرب، والنهاية لابن الأثير مادة (خير).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٤١).

وأمَّا الاستشارة: فهي أن يستشير العبد غيره ممن يثق بدينه، وعلمه، ونصحه فيما سبق من الأمور.

وكلاهما مسنون، فما ندم من استخار، ولا خاب من استشار[(١)].

ثانيا: حكم الاستخارة في الخِطبة

بوَّب الإمام البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح **ـ:**

باب الاستخارة في الخِطبة وغيرها[(٢)].

وأشار إلى حديث:

[٩٨] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي،

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي - التويجري (٢/ ٦٩٨).

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٢٣٨).

وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[(١)].

ثم أورد حديث:

[٩٩] أَبِي أَيُّوب رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اكْتُمِ الْخِطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلْ: اللهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي فُلَانَةٍ، تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْدُرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْضِ لِي ذَلِكَ»[(٢)].

أجمع العلماء على أن الاستخارة سنة، قال العراقي رحمه الله: ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة[(٣)].

قوله: «فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا» دليل على العموم، ويدخل في ذلك الخِطبة، وأن المرء لا يحتقر أمرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرُب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٦٢).

(٢) ضعيف، أخرجه أحمد برقم (٢٣٥٩٦)، وابن حبان (٦٨٥)، والحاكم برقم (١١٨١)، وعنه البيهقي في الكبرى برقم (١٣٨٣٧)، والطبراني في الكبير برقم (٣٩٠١)، في سنده أيوب بن خالد ليِّن، يرويه عن أبيه خالد بن أبي أيوب وهو مجهول العين، والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (٦/ ٤٠٩ برقم ٢٨٧٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٤٢)، ونيل الأوطار (٣/ ٨٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إذا استخار الله كان ما شرح له صدره وتيسر له من الأمور هو الذي اختاره الله له[(١)].

المسألة الثانية: الخُطبة قبل الخِطبة

أولا: تعريف الخُطبة

الخُطبة لغة: اسم للكلام، الذي يتكلم به الخطيب، فيوضع موضع المصدر. قال الجوهري: خطبت على المنبر خُطبة، بالضم، وخطبت المرأة خِطبة، بالكسر[(٢)].

والخُطبة في الاصطلاح: كلام مفتتح بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ مختتم بالوصية والدعاء[(٣)].

ثانيا: حكم الخُطبة قبل الخِطبة

يندب للخاطب أو نائبه تقديم خُطبة قبل الخِطبة، ويندب أيضا للولي عند الإجابة؛ لما ثبت من حديث:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٣٩).

(٢) انظر: لسان العرب، والصحاح، وتاج العروس مادة (خطب).

(٣) السراج الوهاج على متن المنهاج (ص٣٦٢).

[١٠٠] ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دُعِيَ إِلَى تَزْوِيجٍ قَالَ: «لَا تُفَضِّضُوا عَلَيْنَا النَّاسَ الْحَمْدُ للهِ وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ، إِنَّ فُلَانًا خَطَبَ إِلَيْكُمْ فُلَانَةَ، إِنْ أَنْكَحْتُمُوهُ فَالْحَمْدُ للهِ وَإِنْ رَدَدْتُمُوهُ فَسُبْحَانَ الله»[(١)].

قُلْتُ: وأفضل ما ثبت في هذا الباب وغيره: خُطبة الحاجة: «إِنَّ الحَمْدَ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا من يهد الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ[(٢)].

تَنْبِيهٌ: ما يفعله كثير من المسلمين من قراءة الفاتحة عند الخِطبة تبركاً للوعد بالزواج؛ فبدعة منكرة يجب تركها؛ لأنَّ كل بدعة ضلالة.

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى برقم (١٤٠٤٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٢١ برقم ١٨٢٢).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد برقم (٣٧٢٠)، والترمذي رقم (١١٠٥)، وأبو داود (١٠٩٧)، والنسائي برقم (٣٢٧٧)، وابن ماجة (١٨٩٢)، وصححه الألباني في كتابه خطبة الحاجة.

المسألة الثالثة: حكم العقد بعد الخِطبة المحرَّمة

أولاً: تعريف الخِطبة المحرَّمة

الخِطبة المحرَّمة: هي كل خِطبة وقعت بمخالفة نهي الشارع الكريم، كالتصريح بالخِطبة في حال العدَّة، وخِطبة المُحرِم، والخِطبة على خِطبة الغير.

ثانياً: حكم العقد بعد الخِطبة المحرَّمة

اختلف الفقهاء في حكم عقد النكاح على امرأة تحرم خِطبتها على العاقد على أقوال:

القول الأول: قول جمهور العلماء أنَّ العقد صحيح مع الإثم؛ وذلك لأنَّ النهي يرجع لأمر خارج عن العقد فلم يؤثر فيه؛ ولأنها ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة[(١)].

القول الثاني: القول بفساد العقد وبطلانه قبل الدخول وبعده، وهو قول داود وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وعللوا ذلك؛ بأنَّ النهي الوارد في الحديث، صريح في التحريم، وهو أيضا يقتضي الفساد، وليس هناك دليل يدل على صرف النهي عن التحريم، والفساد إلى خلافهما، فوجب القول بالبطلان؛ فيدل

---

(١) **المغني** (٩/ ٥٧٠)، **فتح الباري** لابن حجر (٩/ ١٩٩-٢٠٠)، **كشاف القناع** (٥/ ١٩)، **نيل الأوطار** (٦/ ١٢٢)، و**توضيح الأحكام** للبسَّام (٥/ ٢٥٢).

ذلك على تحريم العقد بطريق الأولى، وهذا القول مال إليه **شيخ الإسلام ابن تيمية** وقال إنه أشبه بما في الكتاب والسنة، **ورجحه الشيخ ابن عثيمين، والشيخ محمد بن علي الإتيوبي**[(١)].

القول الثالث: قول بعض المالكية بفسخ العقد في حق من لم يدخل، وعدم فسخه في حق من دخل.

والراجح: **هو القول الأول**؛ لما سبق من التعليل، وبالله التوفيق.

المسألة الرابعة: هل الأفضل إعلان الخِطبة أم إسرارها

أولا: تعريف الإعلان والإسرار

الإعلان والإسرار كلمتان متضادتان، ومنه قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ إِنِّيٓ أَعۡلَنتُ لَهُمۡ وَأَسۡرَرۡتُ لَهُمۡ إِسۡرَارٗا** ﴾ [نوح: ٩]، أي سرًّا وعلانية.

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: العين واللام والنون أصل صحيح يدل على إظهار الشيء والإشارة إليه[(٢)].

***

(١) انظر: **مجموع الفتاوى** لابن تيمية (٣٢/ ٨و١٠)، و**مجموع فتاوى ورسائل** لابن عثيمين (٢٢/ ١٦٥)، البحر **المحيط الثجاج** (٢٥/ ١٨٠).

(٢) **مقاييس اللغة** ص٦٦٤، وانظر: **مفردات الراغب**، ص ٥٨٢.

ثانيا: أيهما أفضل في الخِطبة الإعلان أو الإسرار

ذهب المالكية إلى أنَّه يندب إخفاء الخِطبة خلافاً لعقد النكاح فيندب - عندهم

وعند بقية الفقهاء - إعلانه لقول النبي ﷺ: **أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ**[(١)].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

عَنْ أَبِي أَيُّوب رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اكْتُمِ الْخِطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلْ: اللهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي فُلَانَةٍ، تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْدُرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْضِ لِي ذَلِكَ**»[(٢)].

[١٠١] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَظْهِرُوا النِّكَاحَ، وَأَخْفُوا الخِطْبَةَ**»[(٣)].

---

(١) **حاشية العدوي على شرح مختصر خليل** (٣/ ١٦٧)، **وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (٢/ ٢١٦)، وانظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٩/ ١٩٥).

(٢) **ضعيف**، وقد سبق تخريجه برقم [٩٩].

(٣) **حديث ضعيف** رواه الديلمي في **مسند الفردوس** (١/ ٣٠٥-٣٠٦رقم ٨١)، علته أم علقمة، واسمها مرجانة؛ مجهولة الحال، وضعفه الألباني في **الضعيفة** برقم (٢٤٩٤)، وفي **ضعيف الجامع** برقم (٩٢٢)، لكن =

[١٠٢] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكِتْمَانِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ**»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ في إخفاء الخِطبة سلامةً من شر الحسدة الذين يسعون للإفساد بينه وبين أهل المخطوبة.

ويستدل لهذا القول أيضا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعلم بخِطبة كثير من أصحابه رجالا ونساء، ولم يدر إلا بعد زواجهم؛ كما في قصة عبد الرحمن بن عوف وجابر وغيرهما ﷺ، فلو كان من عادتهم أنهم يعلنون الخِطبة؛ لعلم النبي ﷺ بذلك.

والذي يظهر والعلم عند الله، أنَّ مجرد إخبار الأقارب والجيران والأصدقاء بالخِطبة لا بأس به، وأمَّا ما نراه اليوم من توسُّع الناس في إعلان الخِطبة؛ حيث جعلوه يضاهي إعلان النكاح؛ فعملوا الولائم ودعوا إليها، واستأجروا المركبات، وساروا في الشوارع يصفقون ويصفرون ويزغردون، واستأجروا الصالات لإقامة الحفلات، وصوروا ذلك بالكاميرات، ونشروا ذلك في وسائل التواصل، حتى آل الأمر إلى المباهاة والتفاخر، وهذا لعمر الله منكر عظيم، ولا يأتي زمان إلا والذي

=الجملة الأولى منه صحيحة بلفظ: (**أعلنوا**): فقد رواه أحمد عن عبد الله بن الزبير ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**) والحديث حسنه الألباني في **إرواء الغليل** (١٩٩٣).

(١) **صحيح**: أخرجه للطبراني في **المعجم الكبير** (٢٠/ ٩٤برقم ١٨٣)، وصححه الألباني في **الصحيحة** (٣/ ٤٣٦برقم ١٤٥٣)، و**صحيح الجامع** (١/ ٢٢٣برقم٩٤٣).

بعده شر منه، والله المستعان.

فالواجب على المسلمين أن يستقيموا على كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة نبيه ﷺ وما كان عليه سلف الأمة في أفراحهم وأتراحهم، ففي ذلك الفوز والفلاح والرشاد، وأن يبتعدوا عن الذنوب والمخالفات والمعاصي والسيئات؛ لأن في ذلك الهلاك والدمار والفساد، وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة: حكم الهدية بين الخاطب والمخطوبة

أولا: تعريف الهدية

الهدية في اللغة: ما أُتحف به[1].

وفي اصطلاح الفقهاء: عرفت الهدية بعدة تعريفات متقاربة ويجمعها هذا التعريف: «تمليك ممن له التبرع في حياته لغيره، عينًا من ماله؛ تودد وتألفا، بلا شرط ولا عوض».

شرح التعريف:

قوله: **تمليك ممن له التبرع**: أخرج من ليس له التبرع كالمجنون.

قوله: **في حياته لغيره**: أخرج الوصية، فهي: تمليك للغير من المتبرع بعد موته.

---

(١) انظر: **المفردات** للراغب، و**المصباح المنير**، و**النهاية** لابن الأثير، **مقاييس اللغة** مادة (هدي).

قوله: **عينًا من ماله**: أخرج العارية، فهي: تمليك منفعة مال، لا عينه.

قوله: **تودد وتألفا**: أخرج الصدقة، فهي: عطاء على الفقير؛ لوجه الله تعالى.

قوله: **بلا شرط ولا عِوَض**: أخرج الهبة على شرط، فهي: وعدٌ. والهبة على عوض، فهي: بيع، وأخرج الرشوة، فهي: بشرط عوض محرم من إبطال حق، أو إحقاق باطل. وأخرج الغلول، وهو: الخيانة في المال: ومنها الهدية للعامل المنهي عنها فالدافع للهدية إما المحبة أو الصداقة أو طلب حاجة[1].

***

ثانيا: حكم الهدية بين الخاطب والمخطوبة

الأصل في الهدية المباحة: الاستحباب في بذلها وقبولها إلا لعلة، وعلى ذلك عامة أهل العلم، ومستند هذا الحكم أدلة كثيرة من كتاب الله ﷻ ومن سنة رسول الله ﷺ وإجماع أهل العلم؛ **فمن الكتاب**:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي

(١) انظر: **المغني** (٨/ ٢٥٠)، **والفتاوى الكبرى** لابن تيمية (٦/ ١٥٧)، **وفتح الباري** (٥/ ١٩٧و٢١٠)، **الشرح الممتع** (٧/ ٤٨١)، **الهدايا للموظفين** - أحكامها وكيفية التصرف فيها (ص١٥)، **موسوعة الفقه الإسلامي** - التويجري (٣/ ٦٥٩).

﴿ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ومن السنة أحاديث كثيرة منها:

[١٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»(١).

[١٠٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ، لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»(٢).

[١٠٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»(٣).

[١٠٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»(٤).

---

(١) أخرجه **البخاري** برقم (٢٥٦٦)، و**مسلم** برقم (١٠٣٠). (٢) أخرجه **البخاري** برقم (٢٥٦٨).

(٣) أخرجه **البخاري** برقم (٦٠٢١)، و**مسلم** برقم (١٠٠٥)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه **البخاري** برقم (٢٥٨٥)، وجاء عند أبي داوود برقم (٤٥١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بزيادة «**ولا يقبل الصدقة**»، وجاء عند أحمد برقم (١٧٦٨٨)، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه وحسنه شيخنا

[١٠٧] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا»(١).

[١٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»(٢).

[١٠٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَلْيُلْقِ إِلَيْهَا رِدَاءً أَوْ خَاتَمًا إِنْ كَانَ مَعَهُ»(٣).

وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم منهم:

١ – ابن رشد.

٢ – الزيلعي.

= مقبل الوادعي في الصحيح المسند (١/ ٤٧٣ برقم ٥٥٥).

(١) صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٦٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٦٤ رقم ٩٥٥)، والصحيحة برقم ٩٠٦، وصحيح الجامع (١/ ٩٧ برقم ١٧٦).

(٢) حسن: أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، (٨٤٢)، والبيهقي في الكبرى برقم (١١٩٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص٢٢١رقم ٤٦٣/ ٥٩٤)، وانظر: الإرواء (٦/ ٤٤ رقم ١٦٠١).

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٥٧).

٣ – **الشربيني**، وغيرهم[(١)].

وبهذا يتبين حكم الهدية المباحة بين الخاطب والمخطوبة، أنها داخلة في عموم أصل الاستحباب، إلا لعلة أو نية فاسدة؛ كمن يهدي لمخطوبته جوالا فيتواصل معها ويتلذذ بصوتها، وربما واعدها للقاء في مكان فيخلو بها، وسيأتي ذكر ذلك في باب المخالفات الحاصلة في الخِطبة.

تَنْبِيهٌ: أثر ابن عباس يدل على أن إهداء الخاتم للمخطوبة له أصل، وأما تبادل الدُّبلة بين الخاطب والمخطوبة فلا أصل له؛ بل هو مأخوذ عن النصارى، وسيأتي بيان ذلك في باب المخالفات الشرعية الحاصلة في الخِطبة.

***

فَرعٌ: جرت العادة في كثير من بلدان المسلمين أن الخاطب يُهدي أيضاً لأم المخطوبة ولأبيها وغيرهما، فلا بأس بذلك ما لم يخرج إلى حد المباهاة والمفاخرة والاشتراط، وإثقال كاهل الزوج، وقد ورد في هذه المسألة حديث:

[١١٠] عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ**

(١) انظر: **بداية المجتهد** (٢/ ٣٣١)، **تبين الحقائق** (٥/ ٩١)، (٧) **مغني المحتاج** (٢/ ٣٩٦)، و**نهاية المحتاج** (٥/ ٤٠٤)، وانظر: **موسوعة الإجماع** ط الفضيلة (٨/ ٢٤٣).

النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ»، الحديث ضعيف[(١)]، ولكن عموم الأدلة السابقة تدل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وأن ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به[(٢)].

❊ **واختلف العلماء**: هل يجوز للأب أن يشترط شيئا لنفسه، على أقوال:

القول الأول: ذهب جمع من أهل العلم إلى جواز ذلك، ويكون من ضمن المهر، وهو قول بعض التابعين، منهم: علي بن الحسين، ومسروق، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، والحنفية[(٣)]؛ واستدلوا بقول النبي ﷺ:

---

(١) **ضعيف**: أخرجه **أحمد** برقم (٦٧٠٩)، و**أبو داود** برقم (٢١٢٩)، و**النسائي** برقم (٣٣٥٣)، و**ابن ماجه** برقم (١٩٥٥)، من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ابن جريج مدلس وقد عنعن، وأمَّا ما جاء في بعض الطرق من التصريح بالتحديث فهو وهم من بعض الرواة، وأكثر طرق الحديث ليس فيه تصريح بالتحديث.

والحديث له طرق وشواهد لا تقوى للاحتجاج، وقد ضعفه الألباني في **الضعيفة** (٣/ ٥٨ رقم ١٠٠٧).

(٢) انظر: **نيل الأوطار** (٦/ ٢٠٧)، و**الشرح الممتع** (١٢/ ٢٧٨).

(٣) انظر: **المغني** (١٠/ ١١٨)، **الإقناع** (٣/ ٢١٢)، **كشاف القناع** (١١/ ٤٦٥)، **توضيح الأحكام** للبسام (٥/ ٤٠٨)، **الهداية** (١/ ١٥٩)، **بداية المجتهد** (٢/ ٥٦)، **الأوسط** (٨/ ٣٥٢)، **معالم السنن** (٣/ ١٨٥).

[١١١] «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[(١)].

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ مال الولد للأب فله أن يأخذ منه ما شاء.

القول الثاني: قول جماعة من أهل العلم أنه ليس له ذلك، وإذا فعل كان المال كله للمرأة، وهو قول عطاء، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والثوري، ومالك، وأبي عبيد؛ لأنه ملك لها، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ:

[١١٢] «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[(٢)].

واحتجوا أيضا بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير، وأجابوا عن استدلال أصحاب القول الأول: أن الحديث ليس على إطلاقه، بحيث إنَّ الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء، كلا، وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه[(٣)]، يوضحه حديث:

---

(١) **صحيح**: أخرجه البيهقي في **الكبرى** برقم (١٥٧٥١)، من حديث جابر، والطبراني في **المعجم الكبير** برقم (٦٩٦١)، من حديث سمرة، وصححه الألباني في **صحيح الجامع** برقم (١٤٨٦و١٤٨٧)، وانظر: **الإرواء** رقم (٨٣٨).

(٢) قال الإمام الألباني: **صحيح**، وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي، وأبو حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبد الله بن عباس، انظر: **إرواء الغليل** (٥/ ٢٧٩رقم ١٤٥٩).

(٣) انظر: **السنن الكبرى** للبيهقي (٧/ ٧٨٩)، و**السلسلة الصحيحة** للألباني (٦/ ١٣٧- ١٣٨).

[١١٣] عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللهِ لَكُمْ ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيهَا»[(١)].

القول الثالث: لها مهر مثلها إذا اشترط الولي هذا الشرط، وهو قال الشافعي[(٢)].

والراجح: **هو القول الثاني، ورجحه الألباني، وابن عثيمين** والله أعلم[(٣)].

تَنْبِيهٌ: لا يجوز للولي ـ غير الأب ـ أن يشترط لنفسه شيئا من مهر المرأة.

شبهةٌ وجوابها: فإن قيل: إن شعيبا شرط مهر ابنته لنفسه!

فالجواب من وجهين:

الأول: أن شريعتنا وردت بخلاف ذلك؛ فأوجبت المهر للمرأة.

---

(١) **صحيح**: أخرجه الحاكم في **المستدرك** برقم (٣١٢٣)، والبيهقي في **الكبرى** برقم (١٥٧٤٥)، وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة** برقم (٢٥٦٤).

(٢) **الإشراف** (٥/ ٤٤)، **الحاوي الكبير** (٩/ ٥٠٤)، **وروضة الطالبين** (٧/ ٢٦٦).

(٣) انظر: **السلسلة الضعيفة** (٣/ ٥٨)، **والشرح الممتع** (١٢/ ٢٧٩)، **وتفسير العثيمين**: القصص (ص١٢٤)، **وتفسير العثيمين**: النساء (١/ ٣٦)، **فتح ذي الجلال والإكرام** (١١/ ٣٤٦).

والثاني: ما شرطه شعيب هو في الحقيقة عائد إلى ابنته؛ لأنه نفى عنها الرعي بموسى عليه السلام، وكانت هي التي ترعى، فمنفعة الرعي عادت إليها[1].

المسألة السادسة: حكم العدول عن الخِطبة

أولا: تعريف العدول عن الخِطبة

العدول في اللغة: مصدر (عَدَلَ)، يقال عدل عن كذا إذا مال عنه[2].

فالعدول عن الخِطبة: هو ترك الخِطبة، والعزوف عنها وفسخها، ويكون من أحد الطرفين؛ إما من الخاطب، أو من المخطوبة أو وليها.

***

ثانيا: حكم العدول عن الخِطبة

الخِطبة عند الفقهاء هي: وعد بالزواج، وليست عقدا شرعيا لازما، وإن تخيَّل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من الجانبين.

ذهب الفقهاء إلى جواز العدول عن الخِطبة لسبب شرعي، أو مصلحة للخاطب أو للمخطوبة؛ كأن يظهر في أحد الخاطبين عيب يخل بالزواج أو يعرف أحد

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (١١/ ٣٤٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٣٩).

الخاطبين عن الآخر أمراً مخلاً بدينه وخُلُقه.

وقالوا بكراهة العدول عن الخِطبة لغير غرض، مراعاةً لحرمة البيوت وكرامة الفتاة؛ لأنهم قد ركنوا إليه وانقطع عنها الخُطَّاب لركونها إليه؛ لما في ذلك من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يَحرُم؛ لأن الحق بعدُ لم يلزمهما، كمن سام سلعة ثم بدا له ألا يبيعها.

واستدلوا بعمومات الأدلة من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة رسوله ﷺ، الآمرة بالوفاء بالوعود والعهود، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

[١١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(١)، وغيرها من الأدلة.

عندما حضرت الوفاةُ عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما قال: إنه كان خطب إليَّ ابنتي رجل من قريش، وقد كان مني إليه شبه الوعد، وأخاف أن ألقى الله بثلث النفاق أشهدكم أني زوجته(٢).

سؤال: هل إذا تركت خطيبي بعد خِطبة استمرت عاما كاملا يكون في ذلك ظلم له، وأنَّ الله سوف ينتقم مني، وسبب فسخي الخِطبة هو عدم اقتناعه ببعض أمور

(١) أخرجه **البخاري** برقم (٣٣)، و**مسلم** برقم (٥٩).

(٢) ذكره الغزالي في **الإحياء** (٣/ ١٣٢)، ولم أجده في مظانه.

الدين.

الجواب: لا حرج عليكِ في فسخ الخِطبة إذا كان الخاطب غير مرضي الخلق والدِّين ونحوهما[(١)].

***

فرعٌ: الرجوع عن الهدايا بعد فسخ الخِطبة

غالبا ما يعقب الخِطبة تقديم هدايا وهِبات، أو تقديم المهر كلّه أو بعضه؛ تقويةً للصلات، وتأكيداً للعلاقة الجديدة.

فإذا حصل عدول عن الخِطبة وفسخ لها؛ فهل تُسْتَرد هذه الهدايا والهِبات والمهر؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن المهر لا يجب إلا بعقد النكاح، وفي حال الخِطبة لا يوجد عقد، فإذا حصل فسخ من أحد الجانبين، سواء كان بسبب شرعي، أو بغير سبب؛ فيجب حينئذ رد المهر كله، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟[(٢)].

---

(١) **فتاوى اللجنة الدائمة** - المجموعة الأولى (١٨/ ٦٤)، السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٤٤٥) وانظر: الفتوى رقم (١٣٨٧٥)، والفتوى رقم (١٤٠٩٥)، وانظر: **المغني** (٦/ ٦٠٧-٦٠٨)، و**مواهب الجليل** (٣/ ٤١١)، و**الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٩/ ٢٠٣-٢٠٤). (٢) انظر: **رد المحتار** (٣/ ١٥٣و٤/ ٥٧٤)، و**تحفة المحتاج** (٧/ ٤٢١)، **الإنصاف** (٢١/ ٢٤٩)، **عارضة الأحوذي** (٥/ ٣٠)، **بدائع الصنائع** (٣/ ٥١٣)، **الاستذكار** (٥/ ٤١٣)، **المهذب** (٢/ ٤٦٥)، **كشاف القناع** (٥/ ١٥٠)، **المحلى**(٩/ ٧٣)، **المغني** (١٠/ ١٢١)، **مجموع الفتاوى** لابن تيمية (٣٢/ ١٩٨)، **موسوعة الإجماع** _ ط الفضيلة (٣/ ٣٥٥).

❊واختلف الفقهاء في الهدايا والهِبات عدا المهر، هل تسترد أم لا؟

فذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الهدايا تسترد مطلقا، وهو قول للحنفية والمالكية والشافعية[(١)].

ومن الفقهاء من فصَّل في هذه المسألة فقال:

إن كان العدول من جهة المرأة المخطوبة أو وليها؛ رجع بها، وإن كان العدول من جهة الخاطب، أو حصل سبب قهري كموت المخطوبة ونحوها؛ فلا رجوع له، وبهذا قال الرافعي من الشافعية وابن رشد من المالكية وهو اختيار **شيخ الإسلام ابن تيمية**[(٢)].

وهناك قول ثالث: أنّ الهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعاً محضاً، لا لأجل العِوَض(الزواج)؛ لأنّ الموهوب له -حين قَبَضَ العينَ الموهوبة- دخلت في ملكه، وجاز له التصرف فيها؛ فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه، وهذا باطل شرعاً وعقلاً[(٣)].

---

(١) انظر: **رد المحتار** (٣/ ١٥٣)، و**جواهر الإكليل** (١/ ١٧٦)، و**حاشية الجمل** (٤/ ١٢٩).

(٢) انظر: **مجموع الفتاوى** لابن تيمية (٣٢/ ١٩٨)، و**الإنصاف** (٢١/ ٢٤٩)، **العزيز شرح الوجيز** (٨/ ٣٤٣)، **بداية المجتهد** (٣/ ٥٥).

(٣) **إعلام الموقعين** (٤/ ١٣٩).

ويستدل لهذا القول بحديث:

[١١٥] ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[(١)].

وفي لفظ للبخاري[(٢)]: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**».

[١١٦] ابْنِ عُمَرَ وابن عباس رضي الله عنهم عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»[(٣)].

والراجح: **هو الجمع بين القولين**: الثاني والثالث؛ إن كان العدول من جهة الخاطب، أو حصل سبب قهري كموت المخطوبة ونحوها؛ فلا رجوع له، وإن كان العدول من جهة المرأة المخطوبة أو وليها، والخاطب ما أعطى الهدية إلا لأجل العِوَض(الزواج)، وليس

---

(١) أخرجه **البخاري** برقم (٢٥٨٩)، و**مسلم** برقم (١٦٢٢).

(٢) برقم (٢٦٢٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه **أحمد** برقم (٢١١٩)، و**أبو داود** برقم (٣٥٣٩)، و**الترمذي** برقم (١٢٩٩)، و**ابن ماجة** برقم (٢٣٧٧)، و**النسائي** برقم (٣٦٩٠)، وصححه الألباني في صحيح السنن المذكورة وانظر **الإرواء** (٣/ ٦٣)، وشيخنا مقبل الوادعي في **الصحيح المسند** (١/ ٥٢٢ رقم ٦١٦).

تبرعا محضا، لا سيما إذا كانت غالية الثمن كالذهب ونحوه؛ فله الرجوع، والله أعلم.

المسألة السابعة: تعزير من خالف الأوامر الشرعية في الخِطبة

ذكر الفقهاء أن للحاكم الحقَّ في تعزير من خالف الأوامر الشرعية في الخِطبة، كمن صرَّح بالخِطبة في موضع يحرم التصريح، أو عرّض في موضع يحرم التعريض، أو خطب على خِطبة الغير، ويعزر من أجابه، ومن خطب في حال إحرامه، ونحو ذلك[1].

المسألة الثامنة: الفحص الطبي للخاطبَين

إنَّ مما استجد في هذا العصر في كثير من البلدان الإسلامية لتوثيق العقد المدني[2]؛ طلب فحص[3] يقوم به الخاطبين للتأكد من السلامة من بعض الأمراض التي انتشرت في هذا الزمان، قبل إتمام عقد النكاح، وسنتناول هذه المسألة من خلال النواحي التالية:

الناحية الأولى: الأسباب التي أدَّت إلى إلزام الخاطبين بهذا الفحص

هناك أسباب كثيرة أدَّت إلى ذلك منها:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٥٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٣٢).

(٢) المراد بالعقد المدني: وثيقة (ورقة) معمَّدة وموثقة من المحكمة تعطى للزوج؛ تأكيدا للعقد الشرعي.

(٣) هو القيام بالكشف على الجسم بالوسائل المتاحة لمعرفة ما به من مرض.

١ – ضياع الصدق والأمانة عند كثير من الناس؛ حيث إنَّهم يخفون معايب النفس الجسدية والنفسية الكامنة عند أحد الخطيبين، ولا ينصحون ولا يصدقون في ذلك.

٢ – ظهور وانتشار بعض الأمراض المعدية القاتلة؛ كمرض نقص المناعة المكتسب **"الإيدز"**، الذي بدأ ينتشر وبسرعة رهيبة وإحصائيات مهولة في بلاد الإسلام وبين أوساط المسلمين، بسبب الاتصال الجنسي المحرَّم (الزنا واللواط)، وغير ذلك.

[١١٧] عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِالله أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**»[(١)].

٣ – انتشار بعض الأمراض الوراثية، التي قد تؤثر مستقبلًا بقدر الله ﷻ على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب.

٤ – ضعف الإيمان واليقين.

٥ – سوء الظن بالله ﷻ.

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجة برقم (٤٠١٩)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢/ ٣٧٠)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢١٦ رقم ١٠٦)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم (٧٦٤).

٦ – كثرة المشاكل والخصومات في المحاكم الناتجة عن كتمان ما لا يجوز كتمانه.

*****

الناحية الثانية: الناحية الطبية

أبرز الرأي الطبي أن لمسألة **"الفحص الطبي قبل الزواج"** سلبيات وإيجابيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: **إيجابيات الفحص الطبي**

١ – تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعَّالة جدًّا في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة.

٢ – تشكِّل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من نسب المعاقين في المجتمع وبالتالي من التأثير المالي والإنساني على المجتمع.

٣ – محاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليًّا وجسديًّا، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها الخاطبان أو أحدهما إليهم.

٤ – تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه إلى حد ما، علمًا بأن وجود أسباب العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب التنازع والاختلاف بين الزوجين.

٥ – التأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فيسيولوجية مرضية تقف أمام

الهدف المشروع لكل من الزوجين من ممارسة العلاقة الجنسية السليمة منهما.

٦ – التحقق من عدم وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية.

٧ – ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيًا، وعدم تضرر المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.

ثانيا: سلبيات الفحص الطبي

١ – قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، كما لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالًا لإصابة المرأة بالعقم أو بسرطان الثدي واطلع على ذلك الآخرون، مما يسبب لها ضررًا نفسيًّا واجتماعيًّا، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب.

٢ – يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة ومكتئبة ويائسة إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء له.

٣ – ثم تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلًا صادقًا لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

٤ – قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

٥ – ثم قلما يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من (٣٠٠٠ مرض وراثي).

٦ – أن التسرُّع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها.

٧ – وقد يُساء للأشخاص المقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخدامًا ضارًّا.

هذا هو ملخص "الرأي الطبي" في عملية "الفحص الطبي قبل الزواج" [(١)].

*****

الناحية الثالثة: الناحية الشرعية

لا شك أنه لم تكن هناك حاجة لبحث هذه المسألة قديمًا، لما تميز به المسلمون الأولون من الأمانة في الإخبار عن العيوب من جهة، ولعدم وجود التقدم العلمي الذي يمكنهم من إجراء هذا الفحص من جهة أخرى وأما العلماء المعاصرون فلهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: منع هذا الفحص، وأنه لا حاجة إليه، وممن رأى هذا العلَّامة ابن

---

(١) انظر: **مستجدات فقهية** لأسامة الأشقر (ص: ٨٤ – ٨٧)، و**صحيح فقه السنة** لكمال السيد (٣/ ١٢٨ – ١٢٩)

باز -نوَّر الله قبره- ومأخذه أنه ينافي إحسان الظن بالله، وأن هذا الفحص قد يعطي نتائج غير صحيحة [(١)].

القول الثاني: أنه جائز، ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبهذا قال الأكثرون ورأوا أنه ليس فيه ما يتعارض مع الشرع، ولا ما يتعارض مع الثقة بالله، لأنه ضرب من الأخذ بالأسباب وقد قال عمر رضي الله عنه حين وقع الطاعون بالشام:

«**نفر من قدر الله إلى قدر الله**» [(٢)].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - أن حفظ النسل من الكليات الخمس التي تظافرت النصوص على الاهتمام بها والدعوة إلى رعايتها، وقد قال زكريا عليه السلام: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

ودعا المؤمنون ربهم ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله صالحًا غير معيب ولا مشوَّه.

---

(١) نور على الدرب (٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٧٢٩)، ومسلم برقم (٢٢١٩).

٢ - حث النَّبي ﷺ على اختيار الزوج زوجته من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب، فقال ﷺ: **تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»** [(١)] مما يدل على أهمية عنصر الاختيار على أسس صحة النسل والولادة المستقبلية.

٣ - أن رسول الله ﷺ أرسل أم سليم رضي الله عنها تنظر إلى جارية فقال: «**شمِّي عوارضَها وانظري إلى عرقوبها**» [(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ ما فعلته أم سليم إنما هو فحص متواضع للمرأة المراد خِطبتها من خلال فحص رائحة الفم وفحص العرقوبين بالنظر إليهما.

٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**» [(٣)].

وجه الدلالة: أنَّه يستعان بالفحص على التخيُّر.

٥ - عن عمر رضي الله عنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّهُ» [(٤)].

---

(١) سبق تخريجه برقم [٥٩].
(٢) حديث ضعيف، سبق تخريجه ص١٨٢.
(٣) سبق تخريجه برقم [٥٨].
(٤) أخرجه مالك في **الموطأ** برقم (١٤٩٩)، وسعيد بن منصور في **سننه** برقم (٨١٨)، والدارقطني في **السنن** برقم (٣٦٧٢) واللفظ له، من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر، واختلف في سماع ابن المسيب من عمر، وشيخنا يحيى يرجِّح ثبوت سماعه منه.

٦ - الأدلة التي حثت على النظر إلى المخطوبة ومعرفة العيوب، كحديث أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: **فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»(١).

٧ - الأدلة العامة في اجتناب المصابين بالأمراض المعدية كحديث:

[١١٨] أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ**»(٢).

[١١٩] وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ**»(٣)، وهذا لا يعلم إلا بالفحص.

٨ - الأدلة العامة في النهي عن الضرر.

٩ - أنَّ السلامة من العيوب من معايير الكفاءة المطلوبة في الزوج، قال بهذا القول محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، والشافعية(٤)، وكثير من هذه العيوب

---

(١) سبق تخريجه برقم [٨٢].
(٢) أخرجه **البخاري** برقم (٥٧٧٤).
(٣) أخرجه **البخاري** برقم (٥٧٠٧).
(٤) انظر: **شرح فتح القدير** (٣/ ٢٩٤)، **وبلغة السالك** (١/ ٣٩٨)، **ورضة الطالبين** (٦/ ٧٥).

لا تعرف إلا بالفحص الطبي.

ومما تقدم يمكن القول بأن الفحص الطبي قبل الزواج لا يعارض الشريعة، بل هو موافق لمقاصدها، وعليه: فإذا رأى ولي الأمر إلزام الناس به -في حالة انتشار الأمراض- فإنه يجوز ذلك من باب السياسة الشرعية، وإن كان ليس لهذا الفحص تأثير في صحة العقد شرعًا، لكن لا بدَّ من مراعاة الأمور التالية:

١ - ينبغي أن لا يُجبر الناس على إجراء الفحوصات التي لا حاجة ماسة إليها، وإنما تضبط بالحاجة وبما يتعلق بالأمراض الضارة بمستقبل الزواج، من غير توسُّع يرهق كاهل الناس بتكاليفه، وحتى لا تكون هذه الفحوصات أداة وذريعة لابتزاز الناس والإضرار بهم.

٢ – لا تجعل هذه الفحوصات شرطا لصحة العقد.

٣ - لابد للأطباء القائمين على هذه الفحوصات من الحفاظ على أسرار الناس ومعايبهم لئلا تتخذ ذريعة للإفساد.

٤ – لا يكون في هذه الفحوصات كشف للعورات؛ لعدم الضرورة.

٥ – لا يعتبر بفحص العقم؛ فكم من امرأة عاقر ولدت، وكم من عقيم وُلِد له، وكم من رجل لم تنجب امرأته أولا؛ فلما تداوت أو تزوج الزوجة الثانية أنجبت الأولى والثانية، ولله في خلقه أسرار[(١)].

(١) انظر: **صحيح فقه السنة** لكمال السيد (٣/ ١٢٨ - ١٣١)، **أحكام الخِطبة لرجوب** ص ٢١٠-٢١٩، **المسائل الفقهية المستجدة في النكاح** لبدر السبيعي (ص٩٥-١١٠).

المسألة التاسعة: اعتذار الولي إذا لم يرغب أن يزوج الخاطب[1]

عَن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: خطب أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَاطِمَةَ رضي الله عنها فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ» ثُمَّ خَطَبَهَا عليٌّ رضي الله عنه فزوَّجها مِنْهُ[2].

المسألة العاشرة: الرجل يخطب مطلَّقته الرجعية إذا انقضت عدتها

[١٢٠] عن الحسن: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: حدثني معقل بن يسار: أنَّها نزلت فيه، قال: زوَّجتُ أختًا لي من رجل فطلَّقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلَّقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه[3].

---

(١) الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين لشيخنا مقبل الوادعي (٣/ ٧٤).

(٢) سبق تخريجه برقم [٣٧].

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥١٣٠).

الباب السادس عشر
المخالفات الشرعية في الخِطبة

في هذا الباب عدة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المخالفات

المخالفات: جمع مخالفة، وهي مصدر خالفَ، يخالف، معناها: المضادة وترك الموافقة[(١)].

كل عصيان مخالفة بلا عكس؛ لأن المخالفة ترك الموافقة[(٢)].

فمخالفة أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ: مضادته وترك موافقته.

المسألة الثانية: أسباب الوقوع في المخالفات الشرعية

هناك أمور كثيرة تسبب الوقوع في المخالفات الشرعية منها:

١ – الجهل بدين الله عزوجل.

---

(١) **تاج العروس** مادة (خلف).

(٢) **الكليات** لأبي البقاء (ص٨٠٤).

٢ – اتباع الهوى.

٣ – العمل بالعادات القبيحة والسيئة.

٤ – التقليد الأعمى بغير حجة.

٥ – سوء القصد.

٦ – سوء الفهم.

٧ – الكِبْر.

٨ – حب الدنيا.

٩ – الخطأ.

١٠ – النسيان.

١١ – الإكراه، وغيرها.

المسألة الثالثة: أسباب تعين على تجنب الوقوع في المخالفات الشرعية

هناك أمور كثيرة تعين على تجنب الوقوع في المخالفات الشرعية منها:

١ – تعلم العلم النافع.

٢ – العمل بالعلم النافع.

٣ – تحقيق تقوى الله سبحانه وتعالى.

٤ – تحقيق الخوف من الله ﷻ.

٥ – الحياء من الله ومن ملائكته ومن خلقه.

٦ – التأمل في العواقب السيئة للمخالفات الشرعية في الدنيا والآخرة.

٧ – مجالسة الصالحين.

٨ – دعاء الله ﷻ بالعصمة من الوقوع في المخالفات، وغيرها.

المسألة الرابعة: جملة من المخالفات الشرعية في الخِطبة

المخالفة الأولى: رد الفقير الصالح، وقبول الغني الطالح

هذه المخالفة منتشرة في أوساط كثير من المسلمين، يَخطُب إلى أحدهم رجل فقير صالح، وربما يكون طالب علم، أو من الدعاة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يقبله؛ بحجة أنه فقير، وإذا جاءه الغني ولو لم يكن صالحا زوَّجه، وإن لم يأتها غني عضلها عن الزواج، وهذه مخالفة ظاهرة لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[(١)]. دلَّ هذا الحديث أنَّ هذه المخالفة تسبب الفساد العريض.

*****

(١) سبق تخريجه برقم [٥٣].

المخالفة الثانية: خِطبة المرأة الجميلة بغضِّ النظر عن دينها وخُلقها

هذه المخالفة منتشرة في أوساط كثير من المسلمين، يلتمسون الجمال في المرأة، ولا يبالون بدينها، ويحصل بسبب هذه المخالفة أضرار ومفاسد كثيرة على الخاطب، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[(١)].

قال الماوردي رحمه الله: يقال: ترب الرجل إذا افتقر وأترب إذا استغنى، وفي هذا القول من رسول الله ﷺ له ثلاث تأويلات:

أحدها: أن تربت هاهنا بمعنى استغنت، وإن كان في اللغة بمعنى افتقرت فتصير من أسماء الأضداد؛ لأن رسول الله ﷺ لا يجوز أن يدعو على من لم يخالف له أمرا مع أن دعاءه مقرون بالإجابة.

والثاني: أن معناه تربت يداك إن لم تظفر بذات الدين؛ لأنَّ من لم يظفر بذات الدين سلبت البركة فافتقرت يداه.

والثالث: أنها كلمة تخف على ألسنة العرب في خواتيم الكلام ولا يريدون بها دعاء ولا ذَمًّا، كقولهم ما أشعره قاتله الله، وما أرماه شلت يداه[(٢)].

قال النووي رحمه الله:

---

(١) سبق تخريجه برقم [٥٤].

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ١٠١).

الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك... وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدِّين في كل شيء لأنَّ صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم[(١)].

وأن المرأة لا تنكح لجمالها؛ ليس زجرًا عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع عدم الدين وقلة الصلاة[(٢)].

*****

المخالفة الثالثة: خِطبة المرأة المعتدَّة الرجعية

تقدم نقل اتفاق الفقهاء على أنَّه يحرم التعريض بخِطبة المعتدة الرجعية؛ لأنَّها في معنى الزوجية لعودها إلى النِّكاح بالرجعة، فأشبهت التي في صلب النكاح؛ ولأنَّ نكاح الأول قائم.

*****

(١) شرح مسلم (١٠/ ٥١-٥٢).

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ٢٥٧).

المخالفة الرابعة: التصريح بخِطبة المعتدَّة

التصريح بخِطبة المعتدَّة -أي عدَّةٍ كانت- حرام؛ وقد تقدم نقل الإجماع على ذلك.

*****

المخالفة الخامسة: منع الخاطب من النظرة الشرعية

تقدم أن نظر الخاطب إلى مخطوبته سنة مستحبة عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه، فالمنع منها منع للسنة وإماتة لها، والعمل بها إحياء للسنة، وقد ثبتت أحاديث عن رسول الله ﷺ في فضل إحياء السنن منها:

[١٢١] عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**[(١)]. وفي لفظ: «**لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ**»، ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

وفي لفظٍ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ**

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٧).

غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»[(١)].

[١٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَحَثَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، وَمِنْ أُجُورِ مَنْ اسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ اسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَاسْتُنَّ بِهِ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلًا، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي اسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»[(٢)].

قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله:

أي: من فعل فعلاً جميلاً فاقتدي به فيه، وكذلك إذا فعل قبيحًا فاقتدي به فيه. ويفيد الترغيب في الخير المتكرر أجره؛ بسبب الاقتداء والتحذير من الشر المتكرر إثمه بسبب الاقتداء[(٣)].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله:

فدل على أن السُّنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٧٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة برقم (٢٠٤)، وصححه الألباني في **صحيح الجامع** برقم (٦٠١٤ - ١٩٨٣)، وحسنه شيخنا مقبل الوادعي في **الصحيح المسند** (٢/ ٣٢٩ برقم١٢٩٥).

(٣) **المفهم** (٣/ ٦٣)، وانظر: **البحر المحيط الثجاج** (١٩/ ٤٣٤).

سنة،... ووجه ذلك في الحديث الأول ظاهر؛ لأنه ﷺ لما مضى على الصدقة أولا ثم جاء ذلك الأنصاري بما جاء به فانثال بعده العطاء إلى الكفاية، فكأنها كانت سنة أيقظها رضي الله عنه بفعله، فليس معناه: من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة[(١)].

وقال الإمام ابن باز رحمه الله:

ومعنى «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ**» يعني: أحيا سنة وأظهرها وأبرزها مما قد يخفى على الناس، فيدعو إليها ويظهرها ويبينها، فيكون له من الأجر مثل أجور أتباعه فيها[(٢)].

[١٢٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[(٣)].

[١٢٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى**

---

(١) **الاعتصام** (١/ ٢٣٥)، وانظر: **الإبداع في مضار الابتداع** (ص١٢٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٤/ ٣٧٢)، وانظر: **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (٥/ ٢٥٢)، و**الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين** لشيخنا مقبل الوادعي (٢/ ٣٣٦)

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤).

هُدًى فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»[1].

*****

المخالفة السادسة: الخِطبة على خِطبة الغير

هذه المخالفة منتشرة عند كثير من المسلمين، وتزداد قبحا إذا اقترن بها داء الحسد، وقد تقدم الكلام عليها مستوفى في بابها.

*****

المخالفة السابعة: الخِطبة في حال الإحرام

الخِطبة في حال الإحرام مخالفة صريحة لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقد تقدم الكلام عليها مستوفى في بابها.

*****

المخالفة الثامنة: الغش والخداع والتغرير عند الخِطبة

يعمد بعض المسلمين عند الخِطبة إلى الغش والخداع والتغرير؛ للظفر بما يريدون، ولهم في ذلك صور كثيرة منها:

١ – الكذب أو التزوير في سن الخاطب أو المخطوبة.

٢ – خضب الشَّيب؛ لكي يُرى شابا أو شابة، وهما على خلاف ذلك، وروي أن رجلًا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه، وكان قد خضب لحيته، فنصل عليه خضابه،

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة برقم (٢٠٥)، وصححه لغيره الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٧١٢).

فاستعدى عليه أهل المرأة، وقالوا: حسبناه شابًّا. فأوجعه عمر ضربًا، وقال: غررت القوم[(١)].

٣ – المبالغة في التزين عند النظرة الشرعية، خلافا للعرف؛ لقصد التغرير.

*****

المخالفة التاسعة: المبالغة في إعلان الخِطبة

بالغ كثير من المسلمين في هذه الآونة في إعلان الخِطبة، مبالغة شديدة، حتى وصل الأمر إلى نشر ذلك في وسائل التواصل بشتى الطرق، وحصلت المباهاة والمفاخرة في حفلة الخِطبة حتى عملوا وليمة ومراسيم تشبه وليمة ومراسيم العرس، ولا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه.

*****

المخالفة العاشرة: لبس حَلْقة الخِطبة (الدُّبلة)

أولا: تعريف الدُّبلة: دُبْلة الخِطبة: جمعها دُبُلات ودُبْلات ودُبَل: الحَلْقة الذهبيَّة أو الفضيَّة من غير فَصٍّ التي يلبسها الخاطبُ وخطيبتُه في إصبع اليد اليمنى للإعلان عن خطبتهما[(٢)].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٣٩).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٦٠و٧٢٢).

ثانيا: من أي شيء تتخذ الدبلة؟

تتخذ دبلة الخِطبة إمَّا من الذهب للخاطب والمخطوبة، وإما من الفضة للخاطب ومن الذهب للمخطوبة، وقد يكتب عليها اسم الخاطب واسم المخطوبة.

***

ثالثا: كيفية لبسها

للبس دبلة الخِطبة كيفيتان:

الأولى: يلبسها كل واحد من الخاطب والمخطوبة بنفسه.

الثانية: يقوم كل واحد من الخاطب والمخطوبة إلباس الآخر، فعند الخِطبة يُلبِسها في اليد اليمنى، وعند الدخول بها ينقله إلى اليد اليسرى[(١)].

***

رابعا: القصد منها

تختلف مقاصد الناس ومشاربهم في لبس الدبلة على النحو التالي:

١ – صنف من الناس يلبسها تبركا لجلب المحبة بين الزوجين، ودفع الفُرقة.

٢ – وصنف يلبسها مجرد عادة وجدوا عليها آباءهم.

٣ – وصنف يلبسها تقليدا وتشبها بالنصارى.

٤ – وصنف يلبسها إرضاء لبعض الناس.

---

(١) **المرأة المسلمة أمام التحديات** لأحمد الحصين ص١٢٨.

خامسا: أصل ظهورها وابتداعها

قيل: إن أول من ابتدعها الفراعنة، ثم ظهرت عند الإغريق.

وقيل: سرت هذه العادة إلى المسلمين من النصارى ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول: باسم الأب. ثم ينقله واضعا له على رأس السبابة ويقول: وباسم الابن. ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: وباسم الروح القدس وعندما يقول آمين يضعه أخيرا حيث يستقر.

وقد وجه سؤال إلى **مجلة المرأة** التي تصدر في لندن في عدد ١٩ آذار ١٩٦٠ ص٨ ، وأجابت عنه أنجيلا تلبوت محررة قسم الأسئلة.

والسؤال هو: **لماذا يوضع خاتم الزواج في بنصر اليد اليسرى؟**

والجواب:

يقال: إنَّه يوجد عرق في هذه الإصبع يتصل مباشرة بالقلب، وهناك أيضا الأصل القديم عندما كان يضع العروس الخاتم على رأس إبهام العروسة اليسرى ويقول: باسم الأب فعلى رأس السبابة ويقول: باسم الابن فعلى رأس الوسطى ويقول: وباسم روح القدس وأخيرا يضعه في البنصر – حيث يستقر – ويقول: "آمين" وعندما يقول: "آمين". يضعه أخيرا في البنصر حيث يستقر [(١)].

---

(١) **آداب الزفاف** للألباني(ص١٤٠-١٤١)، وانظر: **جامع تراث الألباني** (١٢/ ٣٧-٣٩).

سادسا: حكم لبسها

بالنظر إلى أصل ظهور دُبلة الخِطبة، وبالنظر أيضا إلى مقاصد لبسها يتضح حكم لبسها، وهو المنع من لبسها لأمور:

الأمر الأول: أنَّ لِبْسَها لقصد جلب المحبة شركٌ أصغر؛ لأنَّه اتخاذ شيء سببا لم يجعله الشارع سببا، وقد يصل إلى حد الشرك الأكبر؛ لأنَّ فيه شَبَهًا بالتِّوَلة التي يعملها السحرة:

[١٢٥] فَعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أنَّه دخَل على امْرأَتِه وفي عُنقِها شيءٌ مَعْقودٌ، فجذَبَهُ فقَطَّعه، ثم قال: لقد أصْبَح آلُ عبدِ الله أَغْنياء أنْ يُشرِكوا بالله ما لَمْ يُنزِّل بِهِ سُلْطاناً، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الرُّقى والتَّمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ**».

قالوا: يا أبا عبدِ الرحمن! هذه الرُّقَى والتمائم قد عَرْفناهُما؛ فما (**التِّوَلَة**)؟ قال: شيءٌ تَصْنَعُه النِساءُ يتَحبَّبْنَ إلى أزْواجِهِنَّ[(١)].

قال ابن الأثير رحمه الله: (**التِّوَلَة**): ــ بكسر التاء وفتح الواو ــ ما يحبِّب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدَّره الله تعالى[(٢)].

قال ابن عثيمين رحمه الله قوله: (**التِّوَلَة**): شيء يعلِّقونه على الزوج، يزعمون أنه

---

(١) **صحيح**: أخرجه **أحمد** برقم (٣٦١٥)، و**أبو داود** برقم (٣٨٨٣)، و**ابن ماجة** برقم (٣٥٣٠)، و**ابن حبان** برقم (٤١٥١)، وصححه الألباني في **الصحيحة** برقم (٣٣١و٢٩٧٢).

(٢) **النهاية** (١/ ٢٠٠)، وانظر: **فتح الباري** (١٠/ ١٩٦).

يحبب الزوجة إلى زوجها والزوج إلى امرأته، وهذا شرك؛ لأنه ليس بسبب شرعي ولا قدري للمحبة. ومثل ذلك الدُّبلة، والدُّبلة: خاتم يُشترى عند الزواج يوضع في يد الزوج، وإذا ألقاه الزوج؛ قالت المرأة: إنه لا يحبها؛ فهم يعتقدون فيه النفع والضر، ويقولون: إنه ما دام في يد الزوج؛ فإنه يعني أن العلاقة بينهما ثابتة والعكس بالعكس، فإذا وجدت هذه النية؛ فإنه من الشرك الأصغر، وإن لم توجد هذه النية - وهي بعيدة ألا تصحبها -؛ ففيه تشبه بالنصارى، فإنها مأخوذة منهم[1].

الأمر الثاني: أنَّ في لبسها تشبهاً بالنصارى والإغريقيين، وقد نهينا عن التشبه بالكفرة والمشركين عموما، قال تعالى: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرَ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا فَٱسۡتَمۡتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمۡ فَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِخَلَٰقِكُمۡ كَمَا ٱسۡتَمۡتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُم بِخَلَٰقِهِمۡ وَخُضۡتُمۡ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [التوبة: ٦٩].

[١٢٦] عَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[2].

---

(١) **القول المفيد على كتاب التوحيد** (١/ ١٨١-١٨٢)، وانظر: **التمهيد لشرح كتاب التوحيد** (ص ١١٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه **أحمد** برقم (٥١١٤)، و**أبو داود** برقم (٤٠٣١)، واللفظ له، وصححه الألباني في **صحيح الجامع** برقم (٢٨٣١)، وانظر: **الإرواء** برقم (١٢٦٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة: ٥١] (١).

[١٢٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ**» (٢).

الأمر الثالث: إن كانت دُبلة الرَّجُل من ذهب؛ فهي حرام عليه؛ لأنَّ الذهب حرام على الذكور حلال للإناث:

[١٢٨] قال أبو هريرة والبراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى - يعني النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ**» (٣).

[١٢٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!**». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا

---

(١) **اقتضاء الصراط المستقيم** (١/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه **البخاري** برقم (٣٤٥٦) واللفظ له، و**مسلم** برقم (٢٦٦٩).

(٣) هذا لفظ حديث البراء، انظر: **البخاري** برقم (٥٨٦٣و ٥٨٦٤)، و**مسلم** برقم (٢٠٦٦و٢٠٨٩).

آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

[١٣٠] عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَخذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: «**هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»[2].

الأمر الرابع: إذا باشر الخاطب إلباس مخطوبته الدبلة قبل عقد النكاح؛ فقد لمس من لا تحل له، وهذا أمر محرم:

[١٣١] عَنْ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**»[3].

الأمر الخامس: أنها تعتبر من العادات القبيحة؛ لما فيها من المخالفات الشرعية؛

---

(١) أخرجه **مسلم** برقم (٢٠٩٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه **ابن حبان** في صحيحه برقم (٢١٨٠)، وصححه الألباني في **صحيح موارد الظمآن** (٢/ ٥٠ برقم ١٢٢٤ - ١٤٦٥)، وعند **الترمذي** برقم (١٧٢٠) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**»، **قال الترمذي**: وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحانة، وابن عمر، والبراء، انظر: **إرواء الغليل** رقم (٢٧٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** برقم (٤٨٦)، وصححه الألباني في **الصحيحة** برقم (٢٢٦).

فالواجب تركها.

الأمر السادس: لا يجوز إرضاء الناس بسخط الله ﷻ، قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢].

[١٣٢] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ، سَخَطَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ**»[(١)].

وبما تقدم تحقيقه وتقريره؛ جاءت فتاوى علمائنا وأئمة دعوتنا بتحريم لبس دبلة الخِطبة، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

س ٩: ما هو حكم خاتم أو دبلة الزواج التي يقوم كل من الزوج والزوجة بارتدائها، ويكتب على دبلة الرجل اسم الزوجة، وعلى دبلة الزوجة اسم الزوج، مع تاريخ الخطوبة، هل هي بدعة أم أن لها أصلا؟ وهل قول الرسول ﷺ لأحد الصحابة: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**[(٢)]» دليل على جواز لبس دبلة الزواج؟

ج ٩: أولا: ما ذكرت من لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج على الوصف المذكور- ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة

---

(١) **صحيح**: أخرجه **ابن حبان** في صحيحه برقم (٧١٦)، وصححه الألباني في **صحيح موارد الظمآن** (٢/ ٧٤ برقم ١٢٨٢ - ١٥٤٢)،

(٢) أحمد (٥ / ٣٣٦)، والبخاري [فتح الباري] برقم (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد.

قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وقد حذر منه النبي ﷺ.

ثانيا: ليس في قول النبي ﷺ لبعض الصحابة: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**» دليل على مشروعية ما ذكرت؛ لأنَّه ﷺ طلب ذلك منه ليكون مهرا لمن رغب في تزوجها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

تَنْبِيهٌ: إذا جرت العادة بإهداء خاتم للمخطوبة، وانتفت المحاذير السابقة؛ فليس ثَمَّ مانع شرعي يمنع من ذلك، وقد يستأنس بأثر ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ذكره وهو قوله: «**إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَلْيُلْقِ إِلَيْهَا رِدَاءً أَوْ خَاتَمًا إِنْ كَانَ مَعَهُ**»[(٢)].

---

(١) **فتاوى اللجنة الدائمة** - المجموعة الأولى، السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤١٢٧) (١٩/ ١٤٦-١٤٧)، وانظر: السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٥٨) من المجموعة السابقة (١٩/ ١٤٧-١٤٨)، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ** (٤/ ٨٩-٩١)، **وفتاوى نور على الدرب لابن باز** بعناية الشويعر (٢٠/ ١٦٢)، **جامع تراث العلامة الألباني في الفقه** (١٢/ ٣٧-٣٨)، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (١٨/ ١٠٠)، **شرح سنن أبي داود للعبَّاد** (٤٣٨/ ٣٣)، **الكنز الثمين** لشيخنا يحيى الحجوري (٤/ ١٨١-١٨٢)، **موسوعة الفقه الإسلامي** - التويجري (٤/ ٥١).

(٢) سبق تخريجه برقم [١٠٩].

المخالفة الحادية عشرة: تصوير ذوات الأرواح

من المخالفات العظيمة المنتشرة بين أوساط المسلمين إلا من رحم الله تصوير ذوات الأرواح في كل المناسبات، وغير المناسبات، ومن ذلك مناسبة الخِطبة، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المتكاثرة في تحريم تصوير ذوات الأرواح والزجر والتنفير عنه بأشد وأغلظ الألفاظ، ومع ذلك لا يبالي هؤلاء بهذا الأمر، وقد تقدم ذكر جملة من هذه الأحاديث في باب: النظر إلى المخطوبة؛ فراجعها.

*****

المخالفة الثانية عشرة: تشغيل الأغاني وسماعها والضرب بالطبول

وهذه المخالفة منتشرة كثيرا في حفلة الخِطبة من كثير من المسلمين، والغناء بالمعازف والموسيقى والضرب بالطبول، محرم أداء وسَماعا، وغير ذلك مما له به صلة، وقد تكاثرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الغناء[(١)]، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [لقمان: ٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت في الغناء وأشباهه[(٢)].

---

(١) **قال الإمام الألباني** رحمه الله: اعلم أخي المسلم أن الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة جدا فقد جاوز عددها العشرة عند ابن حزم وابن القيم فهي من الكثرة أن مجموعها يدل الواقف عليها على أن مضمونها الذي اتفقت عليه متونها وهو التحريم ثابت عنه ﷺ يقينا. **تحريم آلات الطرب** (ص٣٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في **الأدب المفرد** برقم (١٢٦٥)، **وابن أبي شيبة** (٦/ ٣١٠)، وابن جرير في **التفسير** (٢١/ ٤٠)، وصححه الألباني في **تحريم آلات الطرب** (ص١٤٢).

وسئل عبد الله بن مسعود عن هذه الآية المذكورة؟ فقال: هو الغناء والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات[(١)].

[١٣٣] عَنْ أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: قال: النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحرِيرَ وَالخمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ العَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[(٢)].

[١٣٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ أتبكِي وأَنتَ تَنهَى النّاسَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أنهَ عَنْ البُكَاءِ، إِنَّما نَهيتُ عَنْ النَّوْحِ، صَوتَينِ أَحْمَقَينِ فَاجِرَينِ؛ صَوتٍ عِندَ نَغمَةِ لَهوٍ وَلَعِبٍ وَمَزامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةٍ»[(٣)]. وغيرها من الأحاديث الكثيرة، وقد خرَّجها تخريجا علميا حديثيا واعتنى بها الإمام الألباني في كتابه الماتع **تحريم آلات الطرب** فارجع إليه؛ فإنه مفيد.

---

(١) **صحيح**: أخرجه **ابن أبي شيبة** (٦/ ٣١٠)، وابن جرير في **التفسير** (٢١/ ٤٠)، وصححه الألباني في **تحريم آلات الطرب** (ص١٤٣).

(٢) علقه **البخاري** في صحيحه برقم (٥٥٩٠)، بصيغة الجزم محتجا به.

(٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** برقم (٧٢٣٢)، وفي **الشعب** برقم (١٠١٦٣، و١٠١٦٤)، وصححه الألباني في **تحريم آلات الطرب** (ص١٤٣).

المخالفة الثالثة عشرة: الخلوة بالمخطوبة، والخروج معها للنزهة!

لا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته للنظر ولا لغيره، ولا الخروج معها لأي غرض كان؛ لأنَّ المخطوبة تعتبر أجنبية من خاطبها قبل العقد، فتحرم الخلوة بها كغيرها من الأجنبيات، وهذا باتفاق، ولم يرِد في الشرع الأذن بغير النظر فبقيت على التحريم؛ ولأنه لا يؤمن من الخلوة الوقوع في المحظور[(١)]:

[١٣٥] فَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «**أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[(٢)].

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تمشي مع رجل وهما مخطوبان غير متزوجين؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تخرج مع خطيبها قبل أن يعقد له عليها بدون محرم؛ لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة وما لا تحمد عقباه[(٣)].

*****

(١) انظر: **المغني** (٦/ ٥٥٣)، و**الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٩/ ٢٠١و٢٦٨-٢٦٩)، **فتاوى نور على الدرب لابن باز** بعناية الشويعر (٢٠/ ٨٥)، **مجموع فتاوى ابن باز** (٤/ ٢٤٦)، **الشرح الممتع** (١٢/ ٢١).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي برقم (٢١٦٥)، وصححه الألباني في **صحيح الجامع** (١/ ٤٩٨برقم ٢٥٤٦)، وانظر: **الإرواء** برقم (١٨١٣).

(٣) **فتاوى اللجنة الدائمة** - المجموعة الأولى، الفتوى رقم (١٢٧٦٧) (١٨/ ٧٤).

المخالفة الرابعة عشرة: لمس المخطوبة ومصافحتها

لا يجوز للخاطب مصافحة المخطوبة ولا مسُّ شيء منها: وإن أمن الشهوة؛ لأنها أجنبية عنه، ولوجود الحُرْمة وانعدام الضرورة، وقد تقدم حديث معقل بن يسار ﷺ في النهي عن لمس المرأة الأجنبية.

*****

المخالفة الخامسة عشرة: محادثة المخطوبة لغير ما حاجة بعد الركون إليه

محادثة المخطوبة بعد الركون إليه وقبل العقد لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: محادثة عن طريق اللِّقاء[1]، وهذه الحالة لها صورتان:

الصورة الأولى: محادثة مع النظرة الشرعية بضوابطها المتقدمة في بابها.

حكم هذه الصورة: هو الجواز، بشروط:

الشرط الأول: أن تكون المحادثة بغير خضوع ولا تخنُّع ولا تميُّع في القول.

الشرط الثاني: أن تكون المحادثة على قدر الحاجة، ثم يمسك.

الشرط الثالث: أن تكون المحادثة بدون شهوة ولا تلذذ بصوتها.

---

(١) صحَّ عن ثعلب أنه قال: أجمع أهل اللغة على أن اللقاء في قوله تعالى: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، لا يكون إلا معاينة ونظرًا بالأبصار. انظر: **حادي الأرواح** ص ٧١٠.

الشرط الرابع: ألا يجد طريقًا آخر يبلغها عبره بما يريده؛ كأخته أو أخيها.

الشرط الخامس: أن تكون بعلم من ولي المخطوبة وبموافقته.

ودليل الجواز ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وجه الدلالة من الآية: أباح الله ﷻ محادثة النساء بالضوابط الشرعية.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وجه الدلالة من الآية: أنَّها دلت بمفهومها أنَّ المحادثة مع المرأة بدون خضوع في القول جائزة.

٣ - أحاديث خِطبة النبي ﷺ لأم سلمة، ولأم هانئ، ولجويرية بنت حارث رضي الله عنهن[(١)].

الصورة الثانية: محادثة بعد النظرة.

حكم هذه الصورة: هو المنع؛ لأمور:

الأمر الأول: أنَّ الشارع الكريم حثَّ ورغَّب في النظرة؛ لِما لها من الحكمة العظيمة والمصلحة الراجحة، ولم يحث على المحادثة ولم يرغب فيها؛ إذ لو كان فيها مصلحة لحث عليها ورغَّب فيها كما هو الشأن في النظرة، ففي الحديث: «إِذَا خَطَبَ

(١) انظر الأحاديث رقم [٢٥] و[٢٨] و[٣٠].

أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا ...».

وجه الاستدلال: «أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا»، ولم يقل: أن يسمع منها.

الأمر الثاني: أنَّه أمر لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان خيرا لسبقونا إليه.

الأمر الثالث: سدا للذريعة، وبُعدا عن خطوات الشيطان واستدراجه لهما.

الأمر الرابع: لما يخشى عليهما من الفتنة؛ فكم قد فتن رجال ونساء بسبب ذلك.

ودليل المنع ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٣ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢١].

٤ - [١٣٦] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠).

٥ - [١٣٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»[(١)].

وجه الدلالة من الحديثين: أنَّ فتنة النساء عظيمة هي أضر فتنة على الرجال، وأطلق الفتنة بهنَّ؛ فقد تكون بالكلام أو بالنظر، أو بالفعل، أو بغير ذلك.

الحالة الثانية: محادثة بوسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة.

وهذه الحالة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون مع المكالمة صورة ينظر إليها كبرنامج وتطبيق (أيمو)، سواء كان عن طريق الكمبيوتر، أو عن طريق الهواتف الذكية الحديثة.

وحكم هذه الصورة المنع؛ لما سبق من التعليل، ولأنَّ فيه تصويرا لغير ضرورة.

الصورة الثانية: أن تكون المكالمة صوتية فقط، أي: بدون رؤية صورتها.

وحكم هذه الصورة هو المنع؛ لما تقدم من الأدلة والتعليلات في **الصورة الثانية من الحالة الأولى.**

قال ابن عثيمين رحمه الله:

وقد بلغني أن بعض الخُطَّاب يتصل بمخطوبته عن طريق الهاتف، ويبقى معها

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٤٢).

لا أقول ساعة أو ساعتين، بل ساعات يتحدث إليها، ويقول بعض الناس معللاً هذا العمل يقول: أتحدث إليها لأجل أن أعرف نفسيتها، وأعرف شهادتها، وأعرف دراستها، يا أخي: اصبر حتى يعقد لك، ثم حدثها طوال الليل والنهار إلا عند صلاة الفرائض؛ لأنه لا بد منها.

أما أن تتحدث إلى امرأة أجنبية منك فهذا لا يجوز.

والشرع قد استثنى شيئاً من محرَّم، وهذه قاعدة يجب على طالب العلم أن يعرفها: إذا استثنى الشارع شيئاً من مُحرَّم، فإن الرخصة تقدر بقدر ما استثنى فقط، والذي استثنى بالنسبة للمرأة الأجنبية المخطوبة هو النظر، أما أن تتحدث إليها فهذا لا يجوز[1].

الخلاصة:

يجوز للخاطب أن يتحدث مع مخطوبته بعد الموافقة عليه والركون إليه، مع النظرة الشرعية، بضوابطها المتقدمة، وشروطها المعتبرة المتقدمة.

تَنْبِيهٌ: حكم المحادثة بين الخاطب والمخطوبة عن طريق الرسائل الخطية، سواء كانت بالقلم، أو بالوسائل التقنية الحديثة كالواتساب، والفيسبوك وغيرها؛ كحكم

---

(١) **اللقاء الشهري لابن عثيمين** (٢٠/ ١٧)، وانظر: الشرح الممتع (١٢/ ٢١)، **وفتح ذي الجلال والإكرام** (١١/ ٦٨).

المحادثة بالكلام، وتوضيحه في:

*****

المخالفة السادسة عشرة: إهداء جوال[1] للمخطوبة مصحوبا برقم

بعض الخُطَّاب يهدي لمخطوبته جوالا مصحوبا برقم، يستغله لمراسلة مخطوبته عن طريق الواتساب وغيره، وهذا أمر لا يجوز؛ لأنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد، ولما تقدم تقريره في مسألة المحادثة.

*****

المخالفة السابعة عشرة: نظر الخاطب إلى وجه أمِّ مخطوبته، ونظر الرجل إلى وجه مخطوبة ابنه قبل العقد

يتساهل كثير من المسلمين في نظر الخاطب إلى وجه أم مخطوبته، ونظر الرجل إلى وجه مخطوبة ابنه قبل العقد، وربما زاد الأمر حتى ينظر الرجل إلى وجه أمِّ مخطوبة ابنه، وهذا أمر مُحَرَّم لا يجوز؛ لأن الكل أجنبي عن الآخر.

سؤال: هل يجوز مقابلة والدة المخطوبة وهي كاشفة الوجه قبل عقد القران- أي: والدة المخطوبة-؟ هل يجوز لوالدي رؤية المخطوبة كاشفة الوجه قبل عقد القران؟

---

(١) وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة بالصوت، أو بالصوت والصورة.

الجواب: أولاً: لا يحل لأم المرأة المخطوبة أن تكشف وجهها لخاطب ابنتها، لأنها قبل العقد على ابنتها تعتبر أجنبية من الخاطب.

ثانياً: لا يحل للمرأة المخطوبة أن تكشف وجهها لوالد خاطبها؛ لأنَّه قبل عقد النكاح ليس من محارم المخطوبة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

*****

المخالفة الثامنة عشرة: قراءة الفاتحة عند خُطبة الخِطبة، وعند الإجابة

من المخالفات السائدة عند بعض المسلمين المتأثرين بأهل البدع كالصوفية والشيعة ونحوهم، قراءة الفاتحة عند خُطبة خِطبة النكاح، وعند الإجابة، وهذا يعتبر من البدع المحدثة في الدِّين؛ لأنَّه أمر لم يرد عن رسول الله ﷺ ولم يفعله أحد من أصحابه:

[١٣٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

---

(١) **فتاوى اللجنة الدائمة** - المجموعة الأولى (١٧/ ٣٥٨و٣٥٩)، الفتوى رقم (١٤٥٢٣) وانظر: السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٢٩٩).

(٢) أخرجه **البخاري** برقم (٢٦٩٧)، و**مسلم** برقم (١٧١٨).

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

*****

المخالفة التاسعة عشرة: إخلاف الوعد في الخِطبة بعد الركون

من المخالفات الحاصلة في الخِطبة، إخلاف الوعد في الخِطبة بعد الركون، سواء كان من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة أو من جهة الولي، بغير عذر شرعي؛ لأنَّ إخلاف الوعد من صفات المنافقين، وقد تقدم التنبيه على ذلك في مسألة العدول عن الخِطبة.

*****

المخالفة العشرون: الرغبة في خِطبة اليتيمة الغنيَّة، والرغبة عن اليتيمة الفقيرة

يحرص بعض المسلمين على خِطبة اليتيمة الغنيَّة بغضّ النظر عن جانب الدين والخلق، وبالمقابل يترك خِطبة اليتيمة الفقيرة وإن كانت ذات خلق ودين، وما ذاك إلا لتعظيم الدنيا في قلوبهم، والله المستعان.

*****

المخالفة الحادية والعشرون: ترك استئمار الأيِّم

وهذه المخالفة شائعة عند الكثير، تراه لا يستأمر وليَّته؛ لاسيما الأيِّم، ويكرهها على الزواج بمن لا تريد! وهذا أمر لا يجوز.

المخالفة الثانية والعشرون: استخدام الصورة بدلاً من النظرة الشرعية

يستخدم بعض المسلمين الصورة بدلاً من النظرة الشرعية؛ فيعطي كل واحد من الخطيبين صورته للآخر، وقد تقد م الكلام على هذه المسألة في باب النظر إلى المخطوبة.

*****

المخالفة الثالثة والعشرون: التفريط في أمر النصيحة في الخِطبة

ترى بعض المسلمين إذا استنصحه أخاه المسلم في الخاطب أو المخطوبة؛ لا يقول الحق الذي يعرفه عن الخاطب أو المخطوبة، وربما كذب أو دلَّس، وأخفى كثيرا من الأمور القادحة، والعيوب الفادحة التي يعلمها في الخطب أو المخطوبة، وهذا يدخل في الغش المنهي عنه:

[١٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

*****

المخالفة الرابعة والعشرون: سؤال المخطوبة الخاطب طلاق زوجته الأولى

بعض النساء إذا تقدم لِخطبتها رجل متزوج بأخرى؛ فإنَّها تطلب منه أن يطلق

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١)، وانظر: رقم (١٠٢).

زوجته الأولى، وهذا أمر قد نهى عنه نبينا محمد ﷺ:

[١٤٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»(١).

*****

المخالفة الخامسة والعشرون: رد الخاطب بحجة إكمال الدراسة

هناك عادة منتشرة بين أوساط المسلمين ــ الذين تأثروا بالحضارة زعموا ــ وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات، وهذه ظاهرة سيئة قبيحة؛ أدَّت إلى انتشار العُنوسة في المجتمعات، فعلى أولياء الأمور أن يتقوا الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز للأب أن يمنع بنته من الزواج إذا تقدم صاحب الدِّين والخلق، وهكذا لا تمتنع البنت من الزواج بحجة إكمال الدراسة، بل عليهم المبادرة بالزواج وإعفاف أنفسهم قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.. الآية [النور:٣٢].

[١٤١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٥٢).

يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1].

*****

المخالفة السادسة والعشرون: وطء المخطوبة قبل العقد

هذه المخالفة يقع فيها بعض الخاطبين، يزين لهما الشيطان ويغويهما حتى يتصلا جنسيا فيطؤها قبل العقد، وهذا يعتبر زنا تجب التوبة النصوح منه، وهذا أثر سيئ من آثار المخالفات الشرعية في هذا الباب.

*****

المخالفة السابعة والعشرون: خِطبة المرأة المتزوجة

إنَّ مما يندى له الجبين، ويحز النفس أن تحصل هذه المخالفة بين أوساط المسلمين، وهو أن تختطب المرأة المتزوجة، فتنكِح رجلا آخر، وهي ما زالت في نكاح زوجها الأول، ويكون هذا برضاها ورضى وليها، بل والأدهى من ذلك والأمر أن يكون بعلم زوجها الأول؛ رغبة في المال، نسأل الله العافية والسلامة.

*****

(١) أخرجه **البخاري** برقم (٥٠٦٦)، و**مسلم** برقم (١٤٠٠)، وانظر: **فتاوى نور على الدرب لابن باز** بعناية الشويعر (٢٠/ ٣٦)، و**فتاوى نور على الدرب** للعثيمين (١٩/ ٢).

المخالفة الثامنة والعشرون: خِطبة العفيف للمرأة الزانية

لا يجوز للعفيف أن يخطب المرأة الزانية المقيمة على الزنا المعروفة به:

[١٤٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»[(١)].

*****

المخالفة التاسعة والعشرون: خِطبة المرأة المشركة

لا تجوز خِطبة المرأة المشركة، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة.

*****

المخالفة الثلاثون: عمل علاقة مع المرأة قبل خِطبتها

من المخالفات في هذا الباب أن بعض الشباب يعمل علاقة مع المرأة قبل خِطبتها ويتواصل بها، وربما خلا بها، ثم يقوم بخِطبتها من وليها، وهذا أمر لا يجوز؛ لما فيه من المحذورات الشرعية التي سبق ذكرها، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه **أبو داود** برقم (٢٠٥٢)، وصححه الألباني في **صحيح أبي داود** برقم (٢٠٥٢)، وشيخنا الوادعي في **الصحيح المسند** برقم (١٤٣١).

الخاتمة

رزقنا الله حسنها

أحمد الله عَزَّ وَجَلَّ العليَّ العظيم وأشكره جَلَّ فِي عُلَاه على ما منَّ به علينا من التوفيق والهداية إلى الإسلام و السُّنَّة، وانشراح الصدر لمواصلة طلب العلم النافع، والإعانة على الاستمرار في الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على علم وبصيرة، ما نرجو نفعه لنا ولأمة الإسلام في العاجل والآجل، ونسأله جَلَّ جَلَالُهُ المزيد من فضله.

وأشكره جَلَّ ذِكْرُهُ كذلك على إعانته وتوفيقه لهذا البحث وإكماله؛ فإنْ أصبت فمنه وحده عَزَّ وَجَلَّ لا بحولي ولا بقوتي، وإن أخطات فمن نفسي والشيطان، وأسأله جَلَّ وعَلَا أن يغفر لي ذنبي كلَّه دِقه وجُلَّه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، وأن يتقبل مني هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم مقربا إلى رضوانه والنعيم، وأشكر كذلك بعد شكر الله تَعَالَى مشائخي الكرام الذين قرؤا هذا البحث وقدموا له ونبهوا على ما يحتاج إلى تنبيه، فجزاهم الله خيرا ونفع بعلومهم، والشكر موصول أيضا لكل من أعان وساهم في طباعة هذا البحث وإخراجه، فبارك الله لهم فيما أعطاهم، والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم .

فهرس المحتويات

تقديم فضيلة العلامة المحدِّث يحيى بن علي الحجوري ١و٣

تقديم فضيلة الشيخ الفقيه المربِّي أبي عمار ياسر العدني ٢و٤

مقدمة المؤلف..... ٥

الباب الأول: تعريف الخِطبة ٩

فائدة: الفرق بين قولهم: خطب إلى فلان، وخطب على فلان ١٠

الباب الثاني: حقيقة الخِطبة والحِكمة منها ١١

المسألة الأولى: حقيقة الخِطبة ١١

المسألة الثانية: الفرق بين الخِطبة وبين عقد النكاح ١٢

المسألة الثالثة: الحِكمة من الخِطبة ١٤

الباب الثالث: حكم الخِطبة ١٧

المسألة الأولى: المرأة الخلية ١٧

تعريف المرأة الخلية ١٧

حكم خِطبة المرأة الْخَلِيَّة ١٧
المسألة الثانية: المرأة المتزوجة ١٩
المسألة الثالثة: المرأة المطلقة ثلاثا (بينونة كبرى) ٢٠
المسألة الرابعة: خِطبة من قام بها مانع من موانع النكاح ٢١
تعريف موانع النكاح ٢١
موانع النكاح أربعة أجناس ٢١
الجنس الأول المحرميَّة ٢١
الأمر الأول: القرابة ٢١
الأمر الثاني: الرضاع ٢٣
تعريف الرضاع ٢٣
ضابط الرضاع المحرِّم ٢٤
الأمر الثالث: المصاهرة ٢٦
تعريف المصاهرة ٢٦
الجنس الثاني: ما يقتضي حرمة غير مؤبَّدة ٢٨
قدر العدد المباح في النكاح ٢٨

الجمع بين الأختين ٢٨
قدر العدد المباح في النكاح ٢٩
استيفاء عدد الطلاق ٣١
الجنس الثالث من الموانع: الرِّق ٣٢
الجنس الرابع من الموانع: الكفر ٣٣
الكفار ثلاثة أصناف ٣٣
خِطبة ونكاح العفيف للزانية أو العكس ٣٦
المسألة الخامسة: حكم خِطبة المعتدَّة ٤٣
تعريف العِدَّة ٤٣
ثانياً: حكم العِدَّة ٤٣
حكم خِطبة المعتدة ٤٤
التصريح بخِطبة المعتدة ٤٥
التعريض بخِطبة المعتدة ٤٧
المعتدَّة من وفاة ٤٨
المعتدَّة من طلاق رجعي ٥١
المعتدَّة من طلاق بائن ٥٣

تصريح الزوج وتعريضه للبائن بغير طلاق ٥٥

الحِكمة من منع التصريح والتعريض في موضعه ٥٧

المسألة السادسة: إذا خطبها في عدتها، ثم عقد بعد العِدَّة فهل يصح العقد. ٥٨

المسألة السابعة: حكم جواب الخِطبة ٥٩

الباب الرابع: خِطبة النَّبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ٦١

المسألة الأولى: الأحاديث الواردة في خِطبة النَّبي ﷺ ٦١

القسم الأول: خِطبة النَّبي ﷺ لنفسه الشريفة ٦١

خِطبته ﷺ لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها ٦١

خِطبته ﷺ لسودة بنت زمعة رضي الله عنها ٦٢

خِطبته ﷺ لعائشة رضي الله عنها ٦٣

خِطبته ﷺ لحفصة رضي الله عنها ٦٤

خِطبته ﷺ لزينب بنت خزيمة الهلالية رضي الله عنها ٦٤

خِطبته ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها ٦٥

خِطبته ﷺ لزينب بنت جحش رضي الله عنها ٦٦

خِطبته ﷺ لأم حبيبة رضي الله عنها ٦٧
خِطبته ﷺ لجويرية بنت الحارث رضي الله عنها ٦٨
خِطبته ﷺ لميمونة رضي الله عنها ٦٩
خِطبته ﷺ لأم هانئ رضي الله عنها ٦٩
القسم الثاني: خِطبته ﷺ على بعض أصحابه رضي الله عنهم ٧١
خِطبته ﷺ على معن بن يزيد رضي الله عنه ٧١
خِطبته ﷺ على زيد بن حارثة رضي الله عنه ٧٢
خِطبته ﷺ على أسامة بن زيد رضي الله عنه ٧٣
خِطبته ﷺ على جليبيب رضي الله عنه ٧٤
خِطبته ﷺ على أبي هند رضي الله عنه ٧٥
المسألة الثانية: الأحاديث الواردة في خِطبة أصحاب النبي ﷺ ٧٦
فقه الباب ٧٧
الباب الخامس: إلى من تخطب المرأة ٧٩
الطريقة الأولى: الخاطب يخطب المرأة بنفسه له ٧٩
الطريقة الثانية: أن يوكل شخصا غيره ٧٩

الطريقة الثالثة: عرض المرأة نفسها على الرجل..... ٨١
الطريقة الرابعة: أن توكل المرأة غيرها ليخطب لها ٨٢
الطريقة الخامسة: أن تهب المرأة نفسها للرجل ٨٣
الطريقة السادسة: أن يعرض الولي موليته على الرجل الصالح ٨٧
الطريقة السابعة: أن يخطب المرأة من الحاكم ٨٨
الطريقة الثامنة: أن يخطب الولي الأجنبي المرأة لنفسه ٨٨
الباب السادس: خِطبة الصغيرة واليتيمة ٩١
المسائلة الأولى: تعريف الصغيرة واليتيمة ٩١
المسألة الثانية: الأدلة الواردة في هذا الباب..... ٩٢
المسألة الثالثة: حكم خِطبة الصغيرة واليتيمة ٩٤
المسألة الرابعة: هل تجوز الخِطبة على الغلام الصغير؟..... ٩٦
الباب السابع: خِطبة المجنونة ٩٧
المسألة الأولى: تعريف المجنونة..... ٩٧
المسألة الثانية: حكم خِطبة المجنونة..... ٩٨
الباب الثامن: خِطبة الأمة المسلمة ٩٩
المسألة الأولى: تعريف الأَمَة ٩٩

المسألة الثانية: حكم خِطبة الأَمَة المسلمة..... ١٠٠

خِطبة العبد للأمة المسلمة العفيفة ١٠٣

الباب التاسع: صفة الخاطب والمخطوبة..... ..... ١٠٥

المسألة الأولى: تعريف الخاطب والمخطوبة..... ..... ١٠٥

المسألة الثانية: الأحاديث الواردة في هذا الباب..... ١٠٥

فقه الباب ١٠٩

الباب العاشر: الاستئمار والاستئذان ١١٥

المسألة الأولى: تعريف الاستئمار ١١٥

تعريف الاستئذان ١١٦

الفرق بين الاستئمار وبين الاستئذان ١١٦

المسألة الثانية: الأحاديث الواردة في هذا الباب ١١٧

المسألة الثالثة: معنى «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» ١٢٠

المسألة الرابعة: من هي الأيِّم..... ..... ١٢١

المسألة الخامسة: هل الاستئمار والاستئذان واجب أو مستحب؟ ١٢٢

المسألة السادسة: إذن الثيب والبكر المعتبر ١٢٤

المسألة السابعة: هل يعتبر نطق البكر أو لا بدَّ من سكوتها..... ١٢٥

المسألة الثامنة: هل يلزم استئذان الأم في تزويج ابنتها.....١٢٦

المسألة التاسعة: إذا صرَّحت المخطوبة بالمنع ١٢٨

المسألة العاشرة: هل يشترط إعلام البكر بأن سكوتها إذن ١٣٢

المسألة الحادية عشرة: إذا بكت المستأذَنة أو ضحكت ١٣٢

المسألة الثانية عشرة: هل الاستئمار شرط في صحة العقد ١٣٤

المسألة الثالثة عشرة: وقت الاستئمار ١٣٧

المسألة الرابعة عشرة: هل يشترط في الاستئمار تسمية الزوج والمهر.....١٣٨

المسألة الخامسة عشرة: هل يشترط الإشهاد على الاستئمار ١٣٩

الباب الحادي عشر: الخِطبة على خِطبة الغير ١٤١

المسألة الأولى: الأحاديث الواردة في هذا الباب ١٤١

المسألة الثانية: حكم الخِطبة على خِطبة الغير ١٤٤

الحكمة في منع الخِطبة على خِطبة الغير ١٤٩

المسألة الثالثة: حكم الخِطبة على خِطبة الفاسق ١٥٠

المسألة الرابعة: حكم الخِطبة على خِطبة الذِّمي..... .....١٥٢

المسألة الخامسة: حكم خِطبة المرأة على خِطبة أختها ١٥٣

الباب الثاني عشر: خِطبة المُحرِم ١٥٧

المسألة الأولى: تعريف المُحْرِم ١٥٧
المسألة الثانية: الأحاديث الواردة في هذا الباب ١٥٨
حكم خِطبة المُحرِم ١٥٨
الحكمة من تحريم خِطبة المُحرِم ١٦٠
المسألة الرابعة: هل تجوز خِطبة المُحرِم تعريضا؟ ١٦٠
المسألة الخامسة: هل يجوز للمُحرم الخِطبة بعد التحلل الأول؟ ١٦١
المسألة السادسة: هل يجوز للحلال أن يخطب على خِطبة المُحرِم؟ ١٦٣
الباب الثالث عشر: النظر إلى المخطوبة ١٦٥
المسألة الأولى: الأحاديث الواردة في هذا الباب ١٦٥
المسألة الثانية: حكم النظر إلى المخطوبة ١٦٩
الحِكمة من النظر إلى المخطوبة ١٧٤
المسألة الرابعة: هل يشترط علم المخطوبة واستئذانها في النظر؟ ١٧٤
المسألة الخامسة: هل يجوز للمخطوبة أن تتزين للخُطَّاب؟ ١٧٥
المسألة السادسة: ماذا ينظر من المخطوبة؟ ١٧٨
المسألة السابعة: تكرير النظر إلى المخطوبة ١٨١
المسألة الثامنة: إرسال من ينظر إلى المخطوبة ١٨٢

المسألة التاسعة: نظر المخطوبة إلى خاطبها ١٨٤

المسألة العاشرة: حكم النظر إلى صورة الخاطب والمخطوبة ١٨٥

الباب الرابع عشر: النصيحة في الخِطبة ١٩٣

المسألة الأولى: تعريف النصيحة ١٩٣

المسألة الثانية: الأحاديث الواردة في هذا الباب ١٩٤

المسألة الثالثة: فقه الباب ١٩٦

الباب الخامس عشر: مسائل متفرقة في الخِطبة ٢٠١

المسألة الأولى: الاستخارة في الخِطبة ٢٠١

تعريف الاستخارة ٢٠١

الفرق بين الاستخارة والاستشارة ٢٠١

حكم الاستخارة في الخِطبة ٢٠٢

المسألة الثانية: الخُطبة قبل الخِطبة ٢٠٤

تعريف الخُطبة ٢٠٤

حكم الخُطبة قبل الخِطبة ٢٠٤

المسألة الثالثة: حكم العقد بعد الخِطبة المحرَّمة ٢٠٦

تعريف الخِطبة المحرَّمة ٢٠٦
حكم العقد بعد الخِطبة المحرَّمة..... ٢٠٦
المسألة الرابعة: هل الأفضل إعلان الخِطبة أم إسرارها ٢٠٧
تعريف الإعلان والإسرار ٢٠٧
أيهما أفضل في الخِطبة الإعلان أو الإسرار ٢٠٨
المسألة الخامسة: حكم الهدية بين الخاطب والمخطوبة ٢١٠
تعريف الهدية ٢١٠
حكم الهدية بين الخاطب والمخطوبة..... ٢١١
حكم الهدية لأم المخطوبة ولأبيها ٢١٤
المسألة السادسة: حكم العدول عن الخِطبة ٢١٨
تعريف العدول عن الخِطبة ٢١٨
حكم العدول عن الخِطبة ٢١٨
الرجوع عن الهدايا بعد فسخ الخِطبة ٢٢٠
المسألة السابعة: تعزير من خالف الأوامر الشرعية في الخِطبة ٢٢٣
المسألة الثامنة: الفحص الطبي للخاطبَين ٢٢٣

الأسباب التي أدَّت إلى إلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج ٢٢٣
الناحية الطبية ٢٢٥
إيجابيات الفحص الطبي ٢٢٥
سلبيات الفحص الطبي ٢٢٦
الناحية الشرعية ٢٢٧
المسألة التاسعة: اعتذار الولي إذا لم يرغب أن يزوج الخاطب ٢٣٢
المسألة العاشرة: الرجل يخطب مطلقته الرجعية إذا انقضت عدتها ٢٣٢
الباب السادس عشر: المخالفات الشرعية في الخِطبة ٢٣٣
المسألة الأولى: تعريف المخالفات ٢٣٣
المسألة الثانية: أسباب الوقوع في المخالفات الشرعية ٢٣٣
المسألة الثالثة: أسباب تعين على تجنب الوقوع في المخالفات الشرعية . . ٢٣٤
المسألة الرابعة: جملة من المخالفات الشرعية في الخِطبة ٢٣٥
المخالفة الأولى: رد الفقير الصالح، وقبول الغني الطالح ٢٣٥
المخالفة الثانية: خِطبة المرأة الجميلة بغضِّ النظر عن دينها وخُلقها.. .... ٢٣٦
المخالفة الثالثة: خِطبة المرأة المعتدَّة الرجعية ٢٣٧
المخالفة الرابعة: التصريح بخِطبة المعتدَّة ٢٣٨

المخالفة الخامسة: منع الخاطب من النظرة الشرعية ٢٣٨
المخالفة السادسة: الخِطبة على خِطبة الغير ٢٤١
المخالفة السابعة: الخِطبة في حال الإحرام ٢٤١
المخالفة الثامنة: الغش والخداع والتغرير عند الخِطبة ٢٤١
المخالفة التاسعة: المبالغة في إعلان الخِطبة ٢٤٢
المخالفة العاشرة: لبس حَلْقة الخِطبة (الدُّبلة)..... ٢٤٢
تعريف الدُّبلة ٢٤٢
من أي شيء تتخذ الدبلة؟ ٢٤٣
كيفية لبسها ٢٤٣
القصد منها ٢٤٣
أصل ظهورها وابتداعها ٢٤٤
سادسا: حكم لبسها ٢٤٥
المخالفة الحادية عشرة: تصوير ذوات الأرواح.... ..... ٢٥١
المخالفة الثانية عشرة: تشغيل الأغاني وسماعها والضرب بالطبول ٢٥١
المخالفة الثالثة عشرة: الخلوة بالمخطوبة، والخروج معها للنزهة! ٢٥٣
المخالفة الرابعة عشرة: لمس المخطوبة ومصافحتها ٢٥٤

المخالفة الخامسة عشرة: محادثة المخطوبة لغير ما حاجة بعد الركون إليه . ٢٥٤

محادثة عن طريق اللِّقاء ٢٥٤

محادثة بعد النظرة ٢٥٥

محادثة بوسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة ٢٥٧

المخالفة السادسة عشرة: إهداء جوال للمخطوبة مصحوبا برقم ٢٥٩

المخالفة السابعة عشرة: نظر الخاطب إلى وجه أمِّ مخطوبته، ونظر الرجل إلى وجه مخطوبة ابنه قبل العقد ٢٥٩

المخالفة الثامنة عشرة: قراءة الفاتحة عند خُطبة الخِطبة، وعند الإجابة ... ٢٦٠

المخالفة التاسعة عشرة: إخلاف الوعد في الخِطبة بعد الركون ٢٦١

المخالفة العشرون: الرغبة في خِطبة اليتيمة الغنيَّة، والرغبة عن اليتيمة الفقيرة ٢٦١

المخالفة الحادية والعشرون: ترك استئمار الأيِّم ٢٦١

المخالفة الثانية والعشرون: استخدام الصورة بدل النظرة ٢٦٢

المخالفة الثالثة والعشرون: التفريط في أمر النصيحة في الخِطبة.. .... ٢٦٢

المخالفة الرابعة والعشرون: سؤال المخطوبة الخاطب طلاق زوجته ٢٦٢

المخالفة الخامسة والعشرون: رد الخاطب بحجة إكمال الدراسة ٢٦٣

المخالفة السادسة والعشرون: وطء المخطوبة قبل العقد ٢٦٤

المخالفة السابعة والعشرون: خِطبة المرأة المتزوجة..... ....٢٦٤

المخالفة الثامنة والعشرون: خِطبة العفيف للمرأة الزانية ٢٦٥

المخالفة التاسعة والعشرون: خِطبة المرأة المشركة ٢٦٥

المخالفة الثلاثون: عمل علاقة مع المرأة قبل خِطبتها.....٢٦٥

الخاتمة ٢٦٦

الفهرس ٢٦٧

الفائدة	الصفحة

الفائدة	الصفحة

الفائدة	الصفحة

الفائدة	الصفحة